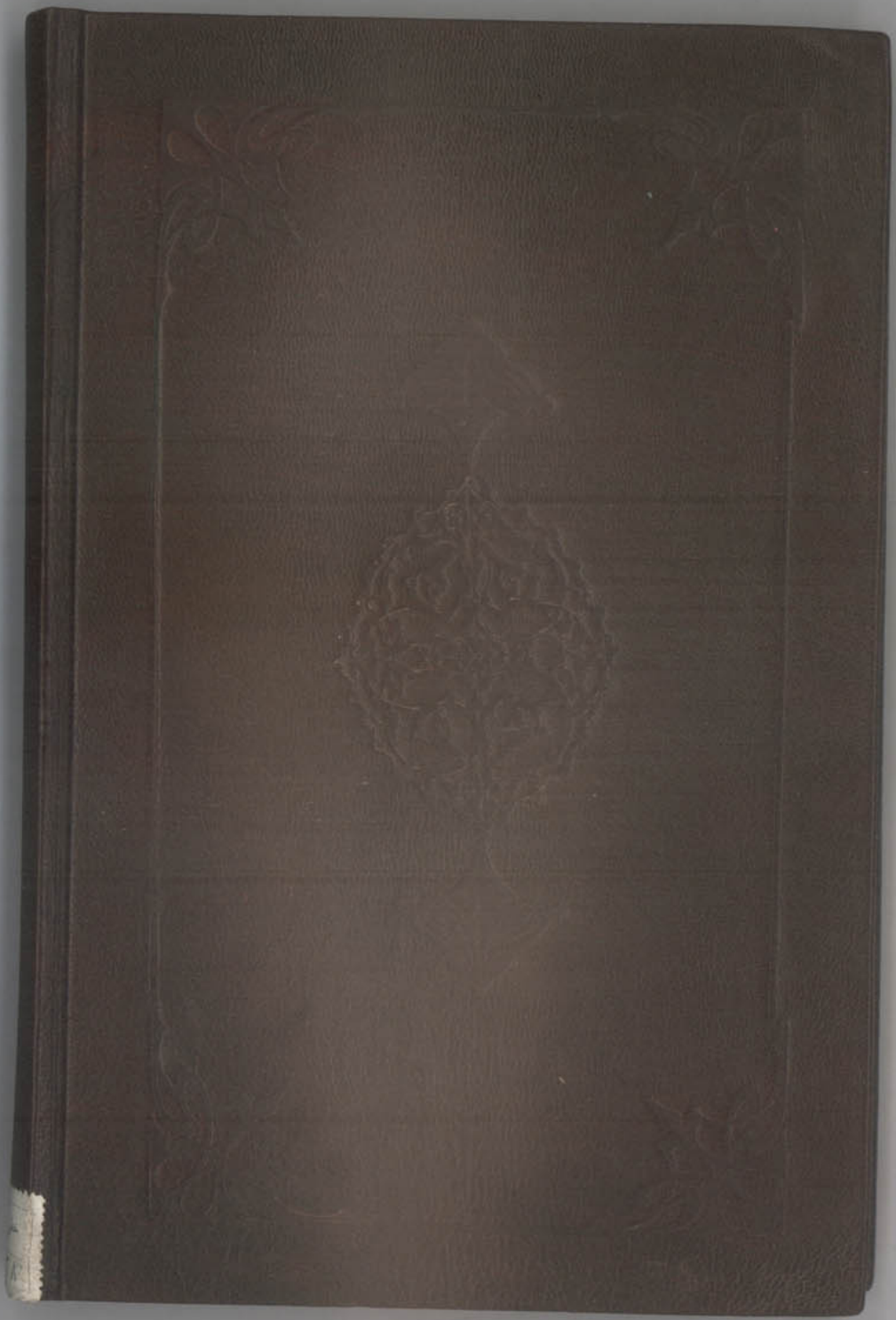

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب هدایه الابرار الی طریق الائمه الاطهار
مؤلف حسین بن شهاب الدین العاملی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۱۲۸
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۷۸۵۰
۱۰۶۶
بازدید شد ۱۳۸۵
فهرست شده ۱۴۱۲۸

فهرست

ما فی هذه المجموعه

۱ هدایة الابرار فی اصول فقه اصحابنا الاخیار رسالة المحقق صاحب الشرایع فی اصول ۲
تصنیف شیخ حسین ابن شهاب الدین فقه الاصولیین
العاملی ۳
کتاب شواهد المکیه تصنیف سید نور الدین العاملی
درر و فوائد ملا تقیه تصنیف مولانا محمد امین استرابادی

کتابخانه حوزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۴۵۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب هدایة الابرار الی طریق الائمة الاطهار

مؤلف حسین بن شهاب الدین العاملی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۱۲۸

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۸۷۸۵۰

بازدید شد
۱۳۸۵

خلی - فهرست شده
۱۴۱۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بان طرق الحق فلم يجعل لاحد عليه حجة وبين مناهج القصد فلم يترك لاحد سبيل واضح المحجة فمن انحرف عنه الى غيره ظهوره فلسوء اختياره ومن عاند في عالم يتحقق حقيته من باطل فقد اوبق نفسه بناره والصلاة على سيدنا محمد الهادي للاجابة الصواب، واهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس بنص الكتاب. وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني حسين بن شهاب الدين العاملي وفقه الله وميرزا لغده قبل غده لما رأيت الامر مزيدة لمن في جبلته مكائد بليس اللعين اذا اعياه التباس الحق من قبل الدنيا اتاهم من قبل الدين وقد تفاقمت الشر اكثر في زماننا هذا من التعصب بالتقليد والتزاد حتى وقع بينهم الفتنة فمن التقليد والاجتهاد وبالغ كل منهم في تخطئة من خالفه من الفريقين ولو ناقوا في ظلام الائمة الطاهرين لزال الخلاف فيما بين وكل حمية الجاهلية ودواعي الداعية تقم العين الباصرة وتقع الاذن الواعية وحق الرياسة ما يمنع من سماع الحق فضلا عن قبوله ودخول الشبهة على المناقد تمنع بينه وبين معقوله فحررت العزم على هذه الغنية لا يضل سبيل الهدى وما ابالي بعد ما عنه عنادا او اهتدى فالفت هذه الرسالة في بيان طرق المقلدين مع ما يقصد من نصوص الائمة الطاهرين والاعتراف به من مهابذة المتاخرين وسميتها هداية الابرار الى طريقة الائمة الاطهار ومن الله استمد التوفيق للصواب وهي مشتملة المعونة في السؤال والجواب في رتبتها على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمة ففي بيان اصل الاختلاف وتحرير

محل النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه وتحقيق عند اهل المعقول شرعا

واما الابواب فالباب الاول في بيان طرق التقرب والمتاخرين واثبات صحة احاديثنا الموجودة الآن وانها حجة في ثبوت الاحكام الشرعية ورفع الشبه الواردة على ذلك. الباب الثاني في علم الدراية وما يجري مجراه في اخبارنا وما للاجر وله فائدة عند ما قلده. الباب الثالث في الفرق بين ما ظاهره واحد حكما معينا وعليه دليل قطعي عند الائمة عليهم السلام وبين ما مامور بمطلبه في جملته وانه يكتفي الموقف في كل ما لم يعلم حكمه عنهم عليهم السلام فيه بالاحتياط وان المفتي بما يراه عنهم عليهم السلام يضمن ويأثم. الباب الرابع في كيفية عمل المقلد واوضح الادلة على ذلك مالكتاب والسنة والجمع بين الاخبار المختلفة. الباب الخامس في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك وبيان الحق والباطل ورفع الشبه الموجبة للاختلاف. الباب السادس في بيان طرق الاحتياط وانه ما يوثر به عند عدم العلم بالحكم الشرعي بعينه. الباب السابع في علم الاصول وبيان حقيقته الاقوال في مقاصده ولذا كرها لا يصلح للدلالة على اثبات نفس الاحكام الشرعية. الباب الثامن في بيان غلطات المتاخرين وغيرهم فيما يتعلق بالاحكام من اخطاء في النظريات الا التمسك بالعلم الذي هو المعتبر عليه الكل. واما الخاتمة ففي نصيحة يعتد بها العاقل وتنبيه الجاهل المقلد في بيان اصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه وتحقيق عند العلم المعتبر شرعا وفيها بحثان الاول في بيان اصل الاختلاف على ان الستة الاعلى لا اختلاف فيها ما ظهر من بعض الفقهاء المتاخرين الثاني في ثلثة امور احدها الذي جماعة من القدماء كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي

المقدمة في بيان اصل الاختلاف

المجتهد الاول ليس اصل الاختلاف

مخالفة المتاخرين مع القدماء في ثلثة امور

الباب الاول في عدم جواز

صرحوا بانه لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية بالظن واجازه المتاخرون فذلك
وثانيها ما اجمع عليه القدماء وصرح به الشيخ الطوسي في مبحث الاجتهاد من العدة
بعد ان نقل اختلاف الاقوال في ما يجتهد فيه والذي المجتهد الخطاء ام لا
فقال ما هذا لفظه والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين
المتقدمين والمتاخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس سره
واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد ولله عليه
دليل من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى كلامه وقال المتاخرون
المجتهد المخطئ لا يأثم فرأيتها الطائفة من القدماء صرحوا بان الاخبار التي
نقلوها في كتبهم وعملوا بها كلها صحيحة وانها ما يوجب العلم والعمل اما التواتر
او القرائن الدالة على ذلك ولم يفرقوا بين ما رواه ثقة اماميّ او غيره
لذلك ومنعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن القرينة المفيدة للعلم بصحته
او وجوب العمل به وقال المتاخرون انها كلها اخبار آحاد مجردة لا تفيد
الا الظن وزعم جماعة منهم كالشهيد الثاني رحمه الله في الدراية انه لا يعمل منها
الا بخبر العدل الامامي فقط فضيقوا على انفسهم وعلى من قلدهم سبيل ذلك
واكثر كلامنا في هذا الباب مبني على هذا الاصل وتوضيح المقام ان القدماء صرحوا
بان الاخبار المنقولة من الكتب المعول عليها عند مصنفيها صحيحة
او صحة منسوبة اما بالتواتر او بقرائن توجب العلم والعمل بالمنقول
وهذه دعوى عامة سواء رواها عدل او غيره والمشهور بين المتاخرين
كانت هذه الاخبار فاسدة ولكن كتبهم معتمدة ولم يذكر كل خبر قبله الاصحاب
وعملوا به سواء ممدوح او مجروح يجوز العمل به وما لم يقبله يسمى ضعيفا ولم
كان راويه عدلا اماميا وقد صرح بذلك الشيخ الطوسي في مبحث الاخبار
من العدة وفهمه عنه المحقق الحلي وغيره من اصوله وزاده ثم ظهر انه الحق فوجوب

عنه في المسير وعمل به وخطاه من خالفه وكذلك السيد المرتضى صرح بجواز ذلك
في المسائل الميافارقيات وغيرها وما حكي عنه انه لا يعمل الا بالمتواتر وانه
يدعي تواتر جميع اخبارنا فهو وهم نشأ من عدم تأمل اطراف كلامه كما نبهنا
انفا اذا عرفت هذا وذلك لان المرتضى وغيره من القدماء اجمعوا على انه لا يجوز
العمل بخبر الواحد لكن كلامهم ولو كان مطلقا فمقتضى التأمل في كلام الشيخ
في العدة وكلام غيره ايضا تطرق التخصيص اليه بما يفيد به الكذابون والوضاعون
كابن ابي العزاقر وامثاله فان الشيخ وغيره ممن عمل بالاخبار الذي لم يقم قرينة
على العلم بصدقه او على وجوب العمل به ولم يكن راويه عدلا اماميا وقد
صرح ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني بصحة كل ما في كتابه لا يعني ان
رواته كلهم ثقات بل يعني صدقه وثبوته عنده وكذلك الشيخ ابو جعفر
الطوسي صرح في الكتابين بانه يعمل على صحة كل حديث عليه فهما بالدعوى
كغيرهما من ذلك بالتواتر واما تقييد الصدوق بذلك في كتابه من لا يحضره
الفقيه فاشهر من ان ينكر واوضح من ان يذكر بل كان اعتقادهم
وعملهم بالاخبار لما ذكرناه محمد بن ادريس الحلي فوافقهم على عدم جواز العمل
بخبر الواحد ثم انه راى من الاخبار مدونة في الكتب يطرق الاحاد
فحكم بان اكثرها اخبار احاد مجردة فلم يجوز العمل بها لانه كان على مذهب
القدماء في انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب العلم وغفل عن ان هذه الاخبار
كانت عندهم تفيد ما يوجب العلم والعمل لامور دلتهم على ذلك غفل
هو عنها واقتصر في العمل على ظواهر الكتاب والسنة المشهورة وما
اجمع على العمل به من هذه الاخبار وطرح ما سوى ذلك زعم انه خبر واحد
يجرد وما لم يحكم عليه بصحة يقتضي برفعه والاجماع من الطائفة على عمل فيه بكل

ان ابا العزاقر الملعون الموصوف بالغلو والكذب وضع اربعمائة كتاب من الكتب التي تسمى الاصول وسماها العلماء الاصول الاربعمائة

اول من نبه على هذا الامر ورد الاخبار الموضوعة في كتب الحديث هو الشيخ المفيد في كتابه تصحيح الاعتقاد

العقل من اصالة البراءة ولما كان اكثر الظواهر التي اعتبرها
واجمع عليه قليلة لاختلاف الطائفة في الاخبار اضطرب كلا
وتمسك بالوجوه الضعيفة واكثر الاعتراض على الشيخ الكركي
لذهوله عن طريقه والحاصل انه وافق القدماء في منع العمل بخبر الواحد
الذي لا يفيد علما ولا عملا وخالفهم في طرح كثير مما رووه وعملوا به زاعما
ان ذلك من جملة الاخبار المردودة فهو اول من فتح هذا الباب
الطعن في اكثر من الاخبار وردها اذا خالفت الظواهر والعمومات
واوجب العمل بالاصل اذا عارضها فاتفق المتأخرون على ذلك لكن خالفوه
في منعه العمل بخبر الاحاد الذي هو وجود نصوص الكتاب على جزئيات الاحكام
قليلة جدا والظواهر من العمومات وغيرها اكثر ظني الدلالة والسند كلها
اخبار احاد بزعمهم ومع ذلك لا يعملون بكثير منها الا بخبر العدل الامامي وذلك كله
لا يفيد القطع والذي يأتي في الاحكام ما ضبط والا تجويز العمل
بالظن وبناء الاحكام على قواعد ظنية مستنبطة من ظواهر الكتاب
والسنة وعلى اعتبارات عقلية تحتمل الوجوه المختلفة لتفاوت العقول
والافهام والتفاوت كثير الاصول والفروع على ذلك المنوال فكيف لذلك
اختلافهم وتخطئة كل منهم الاخر بل حتى الفقيه الواحد في نفسه في اكثر المسائل
كما نظهر من تتبع فتاوى افضل المتأخرين واجمعهم لفنون العلوم شيخنا
العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي رحمه الله وباقي العلماء
من يشار اليه غير الشهيد بن والمحقق الشيخ علي عبد العال الكركي وكانوا
في الحقيقة من اتباع العلامة ومقلديه وتلامذته وهو لذلم يتهيأ
الطريق القدماء في العمل بالاخبار كما نظهر بتأمل اعتراضات الشهيد الثاني
على ابن ادريس والمحقق وغيرهما والمتتبع يذكر انه لم يطلع على كتب القدماء

في الاصول كعدة الشيخ وغيرها وتغفل عن تأمل ما ذكره الشيخ في اول التهذيب والاستبصار
واما اخذ طرق المتأخرين عن مشايخه تقليدا ثم اجتهد كثيرا في اصلاحه
وضبطه على ما يوافق قواعدهم وفي الغالب اعتقد هو وغيره من اتباعه الله
على النظر في كتبه الاصولية والفروعية وفي كتب العامة واصولهم كالشرائع
والمقصد وقواعد ابن الصلاح والقواعد العلائية وغيرها كما هو مكانهم فيها
من الجد والدقة التي تميل اليها اكثر الطباع كما تراه من الطلبة في زماننا هذا
وبتوالي على ذلك طريق ذلك مدة لا قرار طرقهم عن طريق القدماء بعدا
ومن تأمل هذا فلينظر بمهذب القواعد للشهيد الثاني وتمهيد القواعد
العلائية يعلم انها ملخصة منها علما لا يشوبه شك وليتنظر شرح الشرائع
للشهيد الثاني وما فيه من الادلة النظرية والاحتمالات العقلية التي
اعرض لاجلها عن كثير من الاخبار ويراجع كتب الفقه كالغنية وغيره
من الكتب المبسوطة ليعلم اتحاد الاسلوب وتغير كثير من تحقيقاته التي
تركت الاخبار لاجلها منقولة من كتاب الغنية بالفاظها ثم جاء بعده
هو لا من لا يقصر عنهم في علم ولا فهم ولا دقة نظر مثل السيد حسن بن
الحسيني والشيخ حسن الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين رحمهم الله
الخارق فنظر وافيا القوة القدماء والمتأخرون نظر مدقيق وتأمل فظهر
لهم اختلاف الطريقين ظهورا لا يمكن انكاره ولا تأويله وكان ما ذكره
من تنبيه الترك منهم الشيخ حسن ثم تبعه ابن طاوس والطيبي بعض اراء المتأخرين
المخالفة للقدماء ولكن لم يجسروا على اظهار المخالفة بل اعتذروا عنهم
بما تسمعه عند نقل كلامهم ثم جاء بعد هؤلاء جماعة اظهروا ما اضمره
غيرهم من المخالفة وصنفوا في قوة القدماء وحكموا بصحة ما نص القدماء على صحته

من الاخبار وابطله الاجتهاد وبالغوا في ذلك حتى بالغ بعضهم في الطعن
على طريق الآحاد وتوقف بعضهم فاعترضهم جماعة من مقلدة المتاخرين
ونشأ في الطريقين قوم من اهل الجدل والمماراة تمرنت نفسه حب الغلبة
على خصومه من دون نظر الى تحقيق حق او ابطال باطل ومن هو بعيد الفهم
تمنعه الداعية التي تتصور معنى ما يقول فضلا عن الزامهم معنى ما قال وطالب
الحق قليل والقادر منه اقل فكثر الزام ولو اطاعوا الحق وتركوا الحمية
والتقليد ورجعوا الى بيت النقض عن ائمة الهدى عليهم السلام لبطل الخلاف وذلك
لان الكل اتفقوا على جواز العمل بهذه الاخبار في الجملة وعلى ان دليل العقل
من البراءة الاصلية وغيرها لا يعارض ما صح منها فلو اجمعوا على صحتها
لم يقع اختلاف في المسائل الضرورية لان كل ما يوجد ما يحتاج اليه بالعقل
من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها ولم يقع فيها اختلاف
فطرق الجمع المرجعة للاتفاق معلومة مقررة لا تختلف اذا روعيت
حق رعايتها وما ليس فيه نص خصوصه نص عام نطق او يعلم اشتغال الذمة به
اجمالا يعلم فيه بالاحتياط واما الكلام في ان ما اوجب العلم او الظن
بعد ثبوت صحتها وبيان العلم المعتبر شرعا وكذلك في صحة تسمية طريق
العلم في العمل بالاخبار والجمع بينها اجتهادا فمما لا ينازع فيه محصل
وانما النزاع في جواز استنباط الاحكام الشرعية النظرية من ادلتها
العقلية وظواهر الكتاب والسنة وظواهر الاخبار التي يزعم المتأخرون
ضعفها اذا عارضتها وانا بتوفيق الله سبحانه اذكر ما يوافق الحق
في ذلك كله في بابه بحيث لا يرد عليه من احسن النظر لبس وذكر يوم
حلو فرق رمسه وترك تقليد من لا يوثق عليه الخطاء الذهول وتمسك
اصول متينة وفروع بها ورد عن آل الرسول والله الموفق والهادي

البحث الثاني في بيان معنى العلم

البحث الثاني في بيان معنى العلم المعتبر شرعا في ثبوت الاحكام
المنقولة الينا عن ائمة الهدى عليهم السلام اعلم ان لفظ العلم قد يطلق
في اللغة على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وبهذا يسمى
اليقين وعدم الانتباه والائمة عليهم السلام في هذا التنبيه ويطلق ايضا
على ما تسكن اليه النفس وتقتضي العادة بصدقه وبهذا يسمى العلم العادي فيقابل
بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة اذا علم في حاله
انه لا يتعمد الكذب او دلت القرائن على صدقه كما اذا اخبر الانسان خادمه
عرفه بالصدق عن شيء من احوال منزله فانه يحصل عنده من خبره ظن
توجب الجزم بما اخبره به بحيث لو ترك فرد ذلك وليس له ضابط يضبره
بل مداره على ما يحصل به التقدير والجزم وبراءة متفاوتة قوة وضعفا فقد
اليقين عند قوم وما يقرب من الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن
والاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع واتفق به في ثبوت الاحكام عند
الرعية واوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه فحوى الشريعة
السمحة السهلة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة عليهم السلام بخبر العدل الواحد
وبالكتابة عليه الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن
على صدقه ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما
لا ينافي جزمنا بحيوة زيد الذي غاب عنا لحظة تجويز موته فجاءة
ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلا لم يتحقق لنا علم قط
بوجود شيء ولا عدمه ما غاب عنا او حضر عندنا ويلزمنا الشك
فيمن رأيناه الآن اهو الذي رأيناه قبل ام عدم ذلك وهذا غير
او حده الله على صريحه بل يرجع الى ما نطق الى ما نطق الضرورات كما يرشد
الى ذلك وهو بسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ
العلم في المحاورات جزم بان اطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم

ويكون اليه النفس عند آخرين

شكه

عندهم حقيقة وانه كلي مقول على افراده بالتشكيك ولم تخصصه بالشرع
فخط اصطلاح حادث للاهل المنطق دون اهل اللغة ليسمى اللفظ على الظن
دون هذه الدقيقات وتخصيص لفظ الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي
لا جزم معه اصلا واهل اللغة هم الاصل في تعيين الالفاظ للمعاني وليس
هذا خاصا بلغة العرب بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية
وتامل مواقع لفظ گمان يدان الدال على ضد اعلم وكمان دارم الدال على
معنى اظن في الغالب الوسط لصحة ما قلنا والمهم بهذا المعنى قد اعتبره
الاصوليون والمتكلمون في اثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع
وغيره ولم ار احدا شكك فارجع الشرح المختصر وشرح المواقف
ليظهر لك ذلك وبهذا يهون الذي عناه القدماء بقولهم لا يجوز العمل في الشريعة
الا بما يوجب العلم يدل على ذلك تعريف السيد الذي اقتضى في الذريعة للعلم
بانه ما اقتضى سكون النفس وبهذا التعريف يشمل نوعي العلم اعني اليقيني
والعادي فهذا هو العلم الشرعي فان شئت سمه علما وان شئت سمه
ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام
الشرعية وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الملوك يحكم بعضهم على الشخص
الواحد بدعوى الاسلام وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدق
الرسول والكتاب من قرائن الاحوال فان قلت غاية ما يدل عليه ما ذكر
ثبوت اطلاق لفظ العلم على ما ذكرته في اللغة فمن اين لك ان ذلك حقيقة في
ما يشمل العلم العادي ولم لا يكون فيه مجازا قلت لانه لو كان اطلاق لفظ العلم على الظن
وما قاربه بطريق المجاز لشاع ذلك ولم ينكر ذلك مع قيام القرينة وكثرة
فيما اذا كان بدونها وهذه سنة ثابتة في الف الذهن كما تعلم من كلام اهل المنطق
ولو سلمنا انه بطريق المجاز لم يضرنا لانا نبين ان حصول التصديق الموجب
للجزم عادة كيف كان يكفي في وجوب العمل بالدليل المتعلق في الشارع وكما

او وسائط فان قلت على تقدير كونه داخلا في الظن كيف يتصور بالاخبار
والآيات الدالة على النهي عن العمل بالظن مع انك تعتقد انها غير خاصة
بالاصول فقط كما يقوله المتأخرون قلت هذا تشكيك وجوابه انا نفرق
بين اثبات الاحكام الشرعية بمعنى وضعها والتعبد بها وبين ثبوتها
بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب العمل بها فان اثبات نفس الحكم والتعبد
بانه حلال او حرام مثلا خاص بمن لا يظن غير المر ولا يكفي الا من يفيد
برؤى منامية او الهام وتلك الآيات والاحاديث واردة في ذم من
يقول بعقله ورايه غير الذين يرجعون الى الله اولا الهام ربانى او نص محكم
صريح الدلالة او برهان قاطع لا يحتمل النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد
الاخبار واسباب النزول واما ثبوت الاحكام الواردة عن الشارع عندنا
ووجوب العمل بها علينا فيكفي فيه النقل الذي تطمئن النفس بصدقه
وثبوته ولسنا مكلفين فيه بأكثر من حصول العلم العادي كما بيناه من عمل
الصحابة واصحاب الائمة عليهم السلام وسوف نذكر من الاحاديث الدالة على
ذلك ما فيه الكفاية وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظي لان الكل
اجمعوا على انه يجب العمل باليقين لمن امكن والا كفى ما يحصل به الاطمئنان
والجزم عادة ولكن هل يسمى هذا علما حقيقة بان يكون للعلم افراد متفاوتة
اعلاها اليقين وادناها ما قرب من الظن المتاخم له او حقيقة واحدة
لا يتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك مجاز وتجاوز فيه والله اعلم

الباب الاول في بيان طرق العلماء والمتأخرين في معرفة صحة الاخبار وضعفها وتحرير محل النزاع لكون المتأخرين على بصيرة اذ عليه مدار الاختلاف بين الفريقين فيتنبغي التامل فيه ومن اخلص نيته في طلب الحق هداه الله فيه وفيه فصول خمسة

الفصل الاول في بيان الفرق بين طريق

الباب الاول في بيان طرق العلماء في معرفة صحة الاخبار وضعفها وتحرير محل النزاع
الفصل الاول في بيان الفرق بين طريق

الفريقين ونقل كلام القدماء وتقريرهم بصحته بما نقلوه وعملوا به اعلم ان الحديث
الصحيح عند المتاخرين هو الذي اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله
في كل الطبقات الذي تقدمت والضعيف ما اشتمل طريقه على مجروح او مجهول
الاحوال واما القدماء كالشيخ والصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى
والشيخ الطوسي ومن تقدمهم او نا فوقهم من الفقهاء كالاوائل فخبر الموثق
فكان الصحيح عندهم ما حتف القرائن بالمعصوم اما التواتر او القرائن او جبت
ذلك نحو وجوده في الاصول المعتمدة او غير ذلك مما ذكره ان شاء الله تعالى
سواء كان راويه ثقة او غير ثقة لان الاعتماد عندهم كان على القرائن
لا على نفس الراوي نعم عدالة الراوي عندهم قرينة تجوز العمل بخبره اذا لم
يعارضه ما هو اقوى منه بان يكون رواة المعارض اعدل او اكثر عددا او
غير ذلك من المرجحات التي نذكرها وتارة كان راوي المعارض غير عدل والامارة
وكيف كان فقد عرفت ان جل الخطب بصحته وترجيحه على رواية العدل
لان رواية العدل المجردة انما تفيد الظن فقط وذلك لا يوجب في جواب العمل
عندهم بل ولا جوازه الا مع عدم المعارض الاقوى وقبول الطائفة له والله
ترى الشيخ في التهذيب يطرح خبر الثقة في مقابلة خبر المجروح لذلك
اذا تقرر هذا فاعلم ان حصر صحة الخبر في كون راويه ثقة اصطلاح اول
احدثه العامة لغرض لها في بيانه في الدراية ولان اخبارهم اكثر اخبارا
احاد واما الضعيف عند القدماء فيطلق تارة على خبر يعارضه ما هو
اقوى منه وضعف تارة بالسبب العارض لا في نفسه ويطلق تارة على خبر
رواه مجروح او مجهول ولم تقع قرينة على صحته او صحة مضمونه او رواه عدل
امامي ولكن اعرض عنه الاصحاب وهذا هو خبر الواحد الذي لا يفيد علما ولا عملا
وكلما ذكرناه يفهم من كلام الشيخ في العدة اذا تقرر هذا فاعلم انا لا ندعي
صحة كل خبر في الدنيا كما يتراءى لكثير منهم لانهم قاصرون بادنى مراتب الاخبار

المنقولة لو كانت ائمة الحديث الموجودة الآن خصوصا الكافي ومن لا يحضره
الفقيه وما عمل به الشيخ في كتبه كلها صحيحة وما فيها من الاختلاف فهو
للفقيه غالبا واذا عمل فيها بقية اعيان الجمع الواردة عنهم عليهم السلام زال الاختلاف
خصوصا في المسائل المعنونة التي فقد الدليل فيها فانه لا اشكال فيها عند
تركز العناد والجدل وها انا اعرض عليك كلام القدماء والمتاخرين
في ذلك لتميز بعقلك الراجح بالاتباع قال الامام
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي مخاطبا من سئله تاليفه
ما هذا لفقه ذكرت لنا امورا قد اشكلت عليك ان لا تعرف حقا فتعرفها
لاختلاف الرواية فيها وانك لا تعلم لاختلاف الرواية فيها لاختلف
عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تفزع اليه وتفاوضه فيما تشتبه
بعلم فيها وقلت انك احببت ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من فنون
علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة
التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان
ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بعونه وتوفيقه فراغتنا
واهل ملتنا ويقيض لهم لارشدهم فاعلم يا اخي رشدك الله انه لا يسع
احدا تميز شيئا مما اختلف فيه الرواية فهم عنا العلماء عليهم السلام برايه الا
اطلاقه العمل بما ورد عنه عليهم السلام على الكمال موافقا لكتاب الله جل وعز
مخذوفا وما خالف كتاب الله قردوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما علينا ان نلقي اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا وقال عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد
في خلافهم وقال عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه وكيف لا نعرف
منه جميع ذلك الا آحاد ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من الرد علينا فيما ورد عنا
من ذلك العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم

سلام كتاب الكليني في اول الكافي

وقد استرابه قبوله الحمد لله الف سئلت وارجو ان يكون كذلك فوجدت
فيها كما ذكر فيه من تقصير فلم نقصر ينبغي ان يذكر النصيحة اذ كل
لاحد انسان وانا ملتمسا من ما رجوناه ان يكون من المشاركين لكل من اقتبس منه
وعمل بما فيه ذخرا ليوم نزلنا هذا وفي غابره بلغ الله تعالى اقصى المنى انتهى كلامه رحمه الله
وهو صريح في حكم بصحة كل ما نقل كتابه فان قلت لانه صرح بانه غاية
ما في الباب ان يدل على انه طلب منه كتابا يأخذ منه ما يعرف به علم الدين والعمل به
بالآثار الصحيحة وانه اجابه لذلك وهذا ليس بقضاء صحة كل ما فيه بل يدل
على انه فيه ما تصح به الصحيح ما يصلح عرضه قلت لو كان الامر كذلك لم يكن
موافقا لغرض الطالب وهو انه يكتفي به المقلد ويرجع اليه المسترشد وكان
يجب عليه تمييز الضعيف بعلامة والا لم تحصل الكفاية والارشاد بل الحيرة
وان تتبع العلماء وما يكتفي لقوله ارجو ان يكون كذلك فوجدت معظمه
وكيف يكتفي به ويرجع اليه واكثر ما فيه ضعيف ساقط عن درجة الاعتبار
ان صح ما يقول المناوئون قال قلت ذكر السند كاف في تمييز الضعيف
عن غيره قلت نعم لو اكتفى به المقلد ما في ذلك لان الملفق من صحيح وغيره
لا يكتفي به المقلد ولا يرجع اليه المسترشد لان تمييز الصحيح عن غيره انما يعرفه
العلماء والماهر في علم الحديث والرجال المتعلقون الذين كنا حن للارشاد
ومتعلم وجمع الاوهى لا يأتي في صحة خبره عند النقاد وذا قامت القرينة
على صدقه وما دل على هذا انه ذكر لترجيح الاخبار المختلفة ثلاثة امور
الوقوف على كتاب ابن عيسى ونحوه والاخذ بما خالف العامة والاخذ بما جمع عليه
ولم يذكر الترجيح باعتبار الراوي للاعتقاد صحة كل ما فيه لكنه ذكر انه سواء
رواه عدل او غيره وقد لم تقصر نفسه صريحا في انه لم ينقل الا ما اعتمد عليه
واجتهد في ضبطه ويدل عليه انه الف الكافي في مدة عشرين سنة وكانت
الاصول كلها موجودة عنده فلو لفقه كيف ما اتفق لما بقي في ذلك

المدة الطويلة مع كمال فضله الذي اعترف به المخالف والمؤالف حتى
قال ابن الاثير في جامع الاصول انه جدد مذهب الشيعة على راس المائتين
من الهجرة بعد ان ذكر الشيخ الطوسي والمهذب ربما في بعض اخبار الكافي وصفها
بالضعف والشذوذ وهو ينافي الصحة قلت لا منافاة فان الشيخ
عارضها باحاديث اقوى منها لان رواتها اعدل او اكثر فضعفها بالنسبة
الى المعارض الاقوى وشذوذها لانها تخالف ما رواه الاكثر وذلك لا ينافي
الصحة بمعنى اتصالها بالمعصوم بل ينافي العمل بها لوجوه منها خروج التقية
او غير ذلك وسياتي في كلام الشيخ انه لا يعمل بخبر العدل الامامي فضلا عن غيره
الا مع عدم المعارض الا قوى لانا نراه كثيرا ما يقول هذا الحديث صحيح
لانه شاذ او لانه مخالف للاحاديث الكثيرة او المتواترة وكثيرا ما يرد
خبر العدل الامامي بخبر وغاية الضعف عند المتأخرين لقرينة دلته على ذلك
فان قلت لنا الصدوق طعن في بعض اخبار الكافي حيث قال في باب
الاهلة يوم الشك رجلين بعد ان ذكر ان عنده كونها كتب الخط العمري على هلال
وذكر رواية الكافي زعم انها تخالف التوقيع قال فلست افتي بهذا
الحديث بل بما عندي بخط الحسن على عليهما السلام وكونه هو الخبر جميعا كان
الواجب الاخذ بقول الاخير كما اقر به الصادق ع قلت هذا ليس طعنا بل
عملا بالمتيقن وعدولا الى الاقوى فان رواية الكليني بوساطة لا تقاوم
لمعارضته خط الامام ع ولو صحت وانما قول لو صحت الخبران جميعا
فليس صريحا في تكذيب خبر الكليني فانه يجوز ان يكون المراد بذلك انها
لوثت وباقي الصحة فلان يكون خط الامام عليه السلام اصح واولى بالاتباع
وانما يتعين العمل بما رواه الثقة وشهد بصحته اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه

من ح

ولو سلم رد الصدوق له وطعنه فيه فربما كان ذلك من باب الغفلة عما ذكره
الكليني في أول كتابه لشدة تمسكه بالترفع الشرف وحق لمن ذكر فقد قبل
الصدوق باخبار التي رواها الكليني وعزه حيث لم يجد لها معارضا فيها
الحديث الذي رواه في باب الوصية بنصيب الوارث وقال ما وجدته الا في كتاب
محمد بن يعقوب ويدل على عمله به انه لم ينقل رد ذلك الباب عنه وفيها حديث
ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان وقال ما اجد ذلك في شيء من الاصول
وانما نفرد برواية على بن ابراهيم بن هاشم وهذا من اعظم الادلة على ان الصدوق
كان يذهب الى جواز العمل بل وجوبه بما يصح عنده انه هو وغيره من القدماء
لم يطلقوا القول بحديث اذا قطعوا بصحته من طرق عديدة توجب
اليقين وما ليس كذلك عملوا به من باب الاغتفار على الاوفى بالتقية وتهاونوا عند ذلك
ومنها حديث رواه في عيون اخبار الرضا عن السمري قال بعد ذكر شيخنا
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله عن محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث
وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الحج وقد قرأته على
فلم ينكره ورواه الى انتهى وهذا يدل على انه كان يرى قول ما قبله التقية الضابط
من الاخبار واجازه ولو كان راويه ضعيفا لانه قبول الخبر المجرد مع علم
بحال لا يكون الا لقرينة اوجبت له ذلك فكيف بتوهم منه العلم بنحو ما قبله
ثقة الاسلام وهم بصحته وعمل به اللهم الا ان يكون ذلك عن غفلة والله اعلم اذا
عرفت هذا فاعلم ان الحديث الذي رواه الكليني لا ينافي التوقيع الذي
وكفى الصدوق رحمه الله بما ملكه يمينه وقد نبه على ذلك العلامة في المختلف
وقال نعم ابن المحدثين محمد بن علي بن بابويه الصدوق في اول كتابه من
كفره التقية بهذا اللفظ ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني
وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة

عليها المعول والرجوع اليها وهو نقض قوي على طريقة الصحيح كما مر وارواه في كتابه
وعمل به ومسلم انهم بهذا الشرط جلوه الطريقة على طريق القدماء فان قلت
كيف يقصد الصدوق في كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن جملته ما رواه
اخبار شهور التي صح واخبار بكذب الهلال من مدلولاتها ان شهر رمضان
لا ينقص عن ثلثين يوما قلت لم ينقل الصدوق وصحه ذلك بل نقل
اخبار شهور المنصوص الكلينى والشيخ ايضا ولم يشترطوا التواتر عندهم ومن
كل خبر صح عندنا اعتقاد مدلوله والعمل به لانه قد يكون مورد التقية
وما نحن فيه كذلك فان مسئلة تحديد شهور السنة على الانساء من
اشهر مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني امية وبني العباس يعاقبون بالعزل
في ترويج القول بها ليس لهم ما يعتمدون عليه الا الاباطيل فخرجت هذه الاخبار
مخرج التقية مع ان لنا فيها ما يدل على ذلك وهو اخبار عدم نقص شهر رمضان
فهي موافقة لبعض مذاهب العامة وروى العياشي في صحيح ما نوافقها فهي ايضا محمولة
على التقية وقد عمل الصدوق على ذلك وعمل بها سهوا كما في هو وغيره نعم
احاديث كثيرة وردت للتقية اما لغفلة او لعدم الاطلاع على ما عارضها
وانا نسب اليه هذا القول لعلمه التقية التي بالغها في هذه الاخبار ولو سكت
عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يحكم بها الائمة عليهم السلام
لكان اصلح وقد اشار السيد المرتضى في جواب مسائل التبيانات ما هذا لفظه
لان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا مدونة متقطع على صحتها اما بالتواتر
من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق
رواتها وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع ولنا وجدنا ما في الكتب
ليست مخصوص انتهى كلامه وهو حسن في اكثر اخبار الذي كانت موجودة في زمانه
معتمدة للعلم اما للتواتر او للقرائن التي الحقت الاحاد منها بالتواتر
في افادة العلم بصحتها وهذا موافق لما قاله الشيخ كما تقدم عليك ان شاء الله تعالى

وقال الشيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتابه التهذيب بعد ذكر
السبب الذي دعاه الى تأليفه شرح المقنعة ويذكر الاحاديث الدالة على ما
تضمنته من الفتاوى ويدفع التناقض الواقع بين الاخبار ما هذا لفظه
اذكر مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن فصريحه او فحواه او
دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار
التي تعترف بها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين الذي لا يكون
فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما يرد من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم
المشهورة في ذلك ما ينافيها وينقضها او بين الوجه فيها انتهى كلامه وهو
صحيح في نحلته بصحيح على ما عمل من الاخبار ذكرناه به هذا وقال رحمه الله
في اول الانتصار اعلم ان الاخبار على ظاهر بين متواتر وغير متواتر والمتواتر
منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقف على شيء ينضاف اليه
والامر يقتضي به ولا مانع به على غيره وما جرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض
ولا التناقض في اخبار النبي والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر منه على ظاهر بين
قضيته يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم
وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن
اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها
ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليله حظرا او فحواه
فتفعل بهذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في باب العلوم
ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوا او عموما
ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت
عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله
في باب العلوم وتوجب العلم به واما القسم الآخر فهو ما كان خبرا لا يكون متواترا
ويتعرى من احد هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شرط

فاذا كان خبر الاباضة خبرا فوق ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي
عليه الاجماع في النقل الا انه توقف فتاويهم بخلافه فتترك الاجماع العملي به
ولم يكن هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فنعمل على
اعدل الروايتين فان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة
عددا فان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع
القرائن التي ذكرناها فنظر فان كان مع احد الخبرين ما يجعل العمل
به اولى على بعض الوجوه وضرب من الترجيح به اولى كان العمل به واجبا دون
الآخر يحتاج من يعمل به الى الطرح الآخر لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين
معا واذا كان الخبر لا يمكن العمل بهما على ما بيناه وعمل الآخر على بعض الوجوه
من التأويل وكان ذلك الخبر ليس خبر يعضده او يشهد له على بعض الوجوه
صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل
بما يكون العمل به اولى واما العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد
لاحد الخبرين وليس خبرا وكانا متعادلين كان العامل مخيرا في العمل
بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر
جملة لتضاد بهما وبعد ان وليل يقتضيهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل
بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العامل بهما عاملا بهذا الوجه اذا
اختلف وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا
متبعا واحقا للثواب وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد علينا حديثان
ولا نجد شاهدا من كتاب الله او من قولنا فما وجدناه اشبه بقولهم فالعمل
به واذا ورد الخبر لم يتعارضان وليس بين الطائفة اجماع
على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فحكمنا باجماع على صحة
الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سلك فيما
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار لا تخرج من هذه
الاقسام ووجدت ايضا ما علمنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره ممن

كتبنا في الفتاوى والمحكي عن السرائر لا يفيد منه واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه
وهو نفس ما في الاخبار المتقولة من كتب الحديث المعول عليها عند الامامية
والذي يعلم بها هو وكتبه كلها سواء ولا اعلم لما قاله وجه لانا نعلم ان
احدها لم يكن خبرا متواترا والثاني لم يوجد قرينة تدل على صحة مضمونه
وهذان يوجبان العلم والعمل والثالث ما ليس هذا ولا ذاك ويجوز
العمل به على شروط ترجع كلها لا شيء واحد وهو لم يعارضه ما هو
اقوى منه وذلك لان هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل الا هو او
ما يوافقه او من الباب الذي اجمعوا على صحته بعض ثبوت وروده عن
المعصوم عليه السلام وكيف كان فيجوز العمل به بل يجب بقبول الطائفة له وعدم
ظهور مانع من العمل به وهذا هو الذي فهمه عنه المحقق الحلي في اصوله وعمل به
في المعتبر والعالم لفهمه المتأخرون اكثروا الاعراض على الشيخ وكان سببهم
في ذلك الشهيد الثاني رحمه الله لانه كان شديد التفقه تمسكا بطريق المتأخرين
والبعد عن طرق العمل بالاخبار لاعن عدم بل لعدم اطلاعه عليه كما ذكره
في الدراية انتهى آه الله تعالى فان قلت قوله الخبر المتواتر لا يقع فيه تعارض
ولا تعاضد لا يقع عند بالجواز تواتر خبرين متضادين احدهما للتقية قلت
صرح المتبحر في رسالته التي الفها في الخبر المتواتر كغيره من المتأخرين
بان الاخبار الواردة للتقية لا يصل خبر منها لاحد التواتر ولان الاخبار
المتواترة عندنا علمنا موافقة كلهم لله تعالى والواقع فكلام الشيخ
رحمه الله اخبار عن امر محقق معلوم عنده بالكشف آه والتتبع وما ذكره
المعترض احتمال منشأه عدم الاطلاع على حقيقة حال الاخبار عند القدماء

الفصل الثاني في بيان طريق عمل الشيخ بخبر الواحد ونقل كلامه في العدة

وانما افردناه بالذكر لان العلامة رحمه الله ادعى انه كان مخالفا للاصل في
نفي العمل بالاخبار حيث قال في النهاية اما الامامية فان اخبارهم

منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام
والاصوليون منهم كالمفيد الكبير وغيره واقفوا على قبول خبر الواحد ولم
ينكره سوى المرتضى وما تابعه لشبهة حصلت لهم انتهى كلامه وهو وهم في الدعوى
تتأمل كلام الشيخ تجد هو حقه لبرهة طريقة وكذلك تتأمل كلام السيد المرتضى
ليعلم عدم الخلاف بينهما كما اشرنا اليه سابقا وسنذكره ايضا عند نقل كلام المتأخرين
مفصلا ان شاء الله تعالى وها نحن ننقل كلام الشيخ بالفاظه ليعلم طريقه وطريق
من تقدمه وتنبني في عدة الاعتراضات المتأخرين قال في مبحث الاخبار
من العدة بعد ذكر الخلاف في العمل بخبر الواحد انى اعني بالقرائن ما هذا
لفظه وانما اخترته من المذهب وهو ان خبر الواحد اذا كان وارد
عن طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن
واحد من الائمة عليهم السلام وكان مما لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله
ولم يكن هناك قرينة تدل على صحته ما تضمنه الخبر كنا نعتبر بالقرينة
فحكمنا بذلك لوجوب العلم وكنا نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار
التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا ينكرون ذلك ولا يتدافعون
حتى لو ادعى انسان إذا اتفق شيئ لا يعرفونه مسألوه من اين قلت هذا فاذا
احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه
سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله بل عادتهم وسجيتهم في عهد النبي صلى الله عليه وآله
ومن بعده من الائمة عليهم السلام وفي زمان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الذي
انتشر العلم عنه وكثرت الرواية عن جهته فلو لم يجز العمل بهذه الاخبار لكان
جائزا لما اجمعنا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز
عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس
محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عملا

عبارة الشيخ الطوسي في العدة في بحث الاخبار
وهو على قوله انا اعني القرينة
لانه ان كان هناك قرينة تدل على ذلك

في بعض الس ندو استدلوا على وجه الحاجة لحصه ولزم العلم اعتقاده تركوا
قوله وانكروا عليه وتبرأوا فرقوا حتى انهم يتركون نصا نصيفه ونصفناه
ورووا به لكان عاملا بالقياس فلو كان العلم بخبر الواحد يجوز ذلك المعنى
لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع
على التفرقة المحققة في العلم بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا تزال العلم بخبر
الواحد كالمعلوم من حالها انها لا تزال العلم بالقياس فان جاز ادعاء احدهما
جاز ادعاء الاخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يروونه
العلم بخبر الواحد الذي يروونه فمن انكر ذلك منهم في الاعتقاد وتخصون بطريقة
فاما ما يجوز راويه منهم وطريقة اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك
وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظ العلم
بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظ القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل
اليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في خبر الواحد لا يعلمون ويدعونهم
على صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز
ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف
فيه كتابا ولا املى مسئلة فكيف تدعون انه خلاف ذلك قيل الذين
اشرتم اليهم من المتكلمين لا اخبار الاحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد
ورفعوهم على وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي
يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم يخالفهم اختلفوا فيما بينهم وانكر
بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها
فاذا انكروا عليهم بانكارهم الادلة الموجبة للعلم او الاخبار المتواترة
بخلافها فاما فيما اجاز ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على ان ذلك قول
لم يذهب احد من الطائفة المحقة الى ذلك وعلمنا انهم لم يكونوا الائمة معصومين
وكل من علم فائدة وعرف نسبته وتميز فرقا ويدل على ان الفرق بين المحقة لم يعتد

بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم على
لان قول المعصوم داخل فيما بقي من الاقوال ويجب المصير اليه على ما بينا في باب
الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع
قد ورد به فما الذي حكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين
ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله بالجميع او منعتم من
الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان دليله شرعيا فينبغي ان يكون مشروطا بكل
ما تزيده الشريعة والشرع يبرر العمل بما ترويه طائفة مخصوصة فليس لنا
ان نعدي ذلك الى غيرها كما انه ليس لنا ان نعدي من رواية العدل الى رواية
الفاسق ولان كان العقل مجوزا لذلك اجمع على انه من شرط العمل بخبر
الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من يشير اليه ممن خالف
في ذلك لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلذلك لم يجز العمل بخبره
فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفين اذا
عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال الائمة وشيوخكم خلاف ذلك
قيل المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين فيما هو من حالة في الاعتقاد
فاما انه لا يكون الحق في جهتين اذا كان صادرا عن خبرين مختلفين فقد
بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من شرط العمل
بخبر الواحد ان يقول الائمة ههنا اخبار كثيرة لا ترجح لبعضها على بعض فالانسان
فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بخبر واحد من الخبرين
الذين لا يكونان مختلفين وقولها حق على مذهب هذا القائل وليس
يدعي ان المعلوم خلاف ذلك وبين ايضا انه قد روي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام انما فعلت
بهم فتركهم الانكار الا اختلاف في اضداد الاختلاف لانه امرهم به
فلو لا ان ذلك جائز لما جاز منه عليه السلام فان قيل اعتبارهم الطريقة التي ذكرتموها

في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب علينا قبولها فيما طريقه العلم لان الذين
اشرت اليهم اذا قالوا قولا في طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة
وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته اجابوا على ان الاخبار بعينها قائمة
كان هذا اقدر حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد اقررتم بكذب ذلك
قيل له لم نقل ان جميع الطائفة تحتمل على اخبار الاحاد في ما طريقه
العلم ما عدد ذكره فكيف تلزمنا ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق
هذه الامور العقل وعلمنا يوجب العلم من ادلة الشرع في ما يمكن ذلك وقد علمنا
ان فيهم الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلا به فنحن لا نجوز ان يكون قول
المعصوم داخلا في جملة اقوال القائلين به ومن المسائل بالاخبار واذا لم يكن
قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة
وليس كذلك القول باخبار الاحاد لانه لم يدر دليل على ان قول الامام
داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بيننا ان قوله داخل في جملة اقوال
القائلين به وعلى هذا سقط السؤال على ان الذي ذكره مجوز دعوى
من الذين اشرت اليهم من رجوع الاصحاب في هذه المسائل فلا يمكن ان
ذلك دليل على قول متميزين ولم قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث
فذلك لا يلتفت اليه بعد ما بيناه فان قيل كيف تعلمون بهذه الاخبار
ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كاروده وروا الخمر واخبارهم في الجبر والتشبيه وغير
ذلك من الكفر والفسق فكيف يمكن ان تكون هذه الاخبار معتمدا
على ما يروونه امثال هؤلاء قيل له ليس كل الثقات تقبل حديث الجبر والتشبيه
وغير ذلك مما ذكرتموه السؤال ولو صح انه تقبل لم يدل على انه كان معتقدا
بما تضمنته الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يسمع عنه شيئا من الادلة
لان نعتقد ذلك من لم نعتمد على مجرد نقله بل اعتبرنا على العلم الصحيح
من جهتهم وارتفاع الشبهة عنهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال
فان قيل كيف تقولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة

والمقلدة والواقفة والفطحية وغيرهم ممن لا يرى من فرق الشيعة
المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد الذي يكون راويه عدلا
عندكم او وجب العمل به وانما معتمدون هم لانه حجة على علمهم
دون رواتهم فقد وجدناهم عملوا باطريقة هؤلاء الذين ذكرتم انهم
وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا
نقول بان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن مسندها
فيما بعد ونشير ههنا على الجملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتمدون
للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة
فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق ولو كان مخطئا في الاصل معفو
عنه ولا حكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ان تركن ما نقلوه على
ما اشار واليه لانا لم نقل انه كل مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين
بالدليل على السبيل الجملة كما يقول جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق
والعامة وليس من حيث يتعذر علمهم ايراد الحجج في ذلك يمتنع ان يكونوا
عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة
على حصولها كما قلناه من حكم الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل
او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا نعتقد ويردون في ذلك كله
الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء
اصحاب الجمل قد حصلت لهم المعارف بما لا تتعذر عليهم ايراد
الحجج في ذلك اصالة على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم لذلك ان يكونوا
لم يكونوا عالمين ولا عالمون على الجملة على ما قدرناه فاما من يقف عليه خطأ فيسير لا
يوجب التكفير ولا التفسيق وهؤلاء الفرق الذين اشار والهم من الواقفة
والفطحية وغيرهم ذلك فمن ذكر انا نحن اصحابنا لم يروه هؤلاء يجوز العمل

اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من
اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه
كانت طريقة جماعة من اصحابنا المتاخرين كالشيخ علي بن عبد العالي
ميرداماد وغيرهما ممن فضلوا على المتقدمين ونبهوا على سقطات وقعت
عليها المتقدمون هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد في
القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء
جاز العمل به والجواب ان لنا ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا برواية
لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى رواياتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة
والاعتقاد الصحيح فيجوز العمل به فاما اذا انفرد به فلا يجوز ذلك على حال
وعلى هذا سقط الاعتراض واما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في
روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل برواياته اذا انفرد
فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقاة جاز ذلك ويكون ذلك كالمؤكد
لرواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا
لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثرها معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر
والتشبيه وليس رواياتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل
يجوز ان يكون الوضع في رواياتهم لها وانه غير لاعتقادهم لمقتضيها ولو كانوا معتقدين
للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما رووه الفرق
المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك في جملة كافية في ابطال هذا
السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم يعلمون صحة
الاخبار بوجود ما يدل على صحتها من القرائن التي اقتضت بها دلالتها على صحتها
لاجلها عملوا بها ولو علمت ما علموا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد
على عملها بها قيل لكم القرائن التي تقترن بالخبر ومدل على صحته شيئا
مخصوصا فيما يرد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه
ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى

موجودة في تصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في وجوبها يمكن الاستدلال
بالقرآن لعدم ذكر ذلك فيه ولا في صريحه ولا فحواه ودليله ومعناه ولا على السنة
المتواترة لعدم ذكر ذلك فيها واكثر الاحكام بل لو وجد في مسائل معدودة
ولا خلاف الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القرائن في
جميع هذه المسائل دعوى محال ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان
السبيل بيننا وبينه بكل كان معقولا على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا
لما يعلم من نفسه ضده ومقتضاه ومن قال عند ذلك انه متى عدمت شيئا
من القرائن حكمت بمقتضى العقل يلزمه ان يترك اكثر الاحاد واكثر
الاحكام ولا حكم فيما بقي ورد الشرع به وهذا احد رغما بل العلم عنه
ومن صار اليه لا يكن مكالمته لانه يكون معقولا على ما يعلم ضرورة من الشرع
خلافه وما نقل الينا على جواز العمل بهذه الاخبار الذي اشرنا اليها
ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف والخلاف في العمل بها فاي وجه اتها
مختلفة المذاهب في الاحكام مبنية احدهم على ما لا يعتبر به صاحبه
في جميع ابواب الفقه في الطهارة الى باب الديات من العبادات
والاحكام والملاعن والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد
والاقراء في الصوم واختلافهم في لفظ الملفظ مثل تطليقات على البتة
واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي
لا ينجس شيئا ومن اختلافهم في حد الكر ومن اختلافهم في استعمال الماء
المستعمل في الاولين والغسلين واختلافهم في اعتبار انقضاء مدة النفاس
واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في سائر
ابواب الفقه حتى لم يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة
في مسائل منه او مسئلة متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم
على ان من الاحاديث المختلفة التي تحتمل الفقه وكتاب المورد يا لاستبصار
وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على ثلاثة الاف حديث وذكرت في اكثر

قال الشيخ ان الذي ذكرت في الاستبصار
والتهذيب ما ذكرت على سبيل الاختصار

اختلف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو قابلت
اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي
ومالك وغيرهم في هذا الاختلاف فلم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم يعزه
الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلو لا ان العمل بهذه الاخبار كان
جائزا لما جاز ذلك وكان منكر من عمل بخبر عنده انه صحيح كمنكر من خالفه خطأ
مرتكبا للتفسيق يستحق التفسيق بذلك وفيه من تركه ذلك والدوران عن دليل
على جواز العمل بما عملوا من الاخبار فان كان سر ما لاجله يقول كل
مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه
ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان
يدعى على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذه الدرجة من
الحسن
كالمستور وجب التغافل عنه بالكلية ولما امتنع من تفسيقهم وتضليلهم
فلا يمكنه الا الاذعان للعمل بما عملوا به كان حسنا جائزا خاصة وعلى اصولنا
كل خطاء وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال ان خطاهم كان صغيرا فانحط كما
يذهب اليه المعتزلة فلا جرم ذلك لم يقطع الموالاة وتركوا التفسيق
فهذا التضليل فان قلت فما قائل اكثر ما في الاعتذار الذي ذكرته على انهم غير
مؤاخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم
لانه لا يمتنع ان يكون من خالف انه ليس بمخطئ وان يستحق العقاب
الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما يستحقه قيل له هب انه ليس في واحد من
احد هذين الوجهين ما اخترناه من المذاهب اعني هذا والذي قبله من العمل بهذه الاخبار
لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلمنا لك ذلك ثبت لنا ما هو الغرض
المقصود والكلام لان ذلك لا يخرج لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك لكانوا انما فيه
يستحق به العقاب واسقط عقابهم كانوا معذورين بالقبيح وذلك
لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب
لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان في فعلها هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حكم

فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار
المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض مع تفسيق بعضهم بعضا ينبغي
ان يكون دالة على صواب كل من ذهب الى طريقة العلم فانه قد اختلفوا في الجبر والتشبيه
والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة ولم يزم فضعوا
الموالاة فلو لا انكم واعلم من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع
ما عددتموه من الخلاف الواقع بين الطائفة فانه انكر واقع من الطائفة
والتفسيق حاصل فيه بريا وزما ذلك ايضا لا التكفير وذلك اشهر
من ان يخفى حتى لو كثر انهم جعلوا ذلك طعنا على رواية من خالفه من المذاهب التي
ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام
انهم انكروا عليهم كما انكروا على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والقول
وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا ما يختص
التجسيم والواقفية والناووسية وغيرهم من الفرق المنكرة بروايته لا
يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان ارتكابهم في العمل باخبار الاحاد يجري
مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها ذلك المجرى
ومن تتبع الكتب وسبر احوال الطائفة وافاويلها وجد الامر بخلاف ذلك
وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب وتمايد ايضا على صحتها
ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار
فوثقت الثقاة منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه
وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا
فلان متهم في حديثه وفلان كذاب في فلان مخلط وفلان مخالف في المذهب
والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها
وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال جملة جملة ما ورد وه من النصاب
في اخبارهم حتى لم يرد واحدا منهم الا ذا نظر في اسناده وصنفه بروايته
هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تتخرم فلو لا ان العمل بهذا الطعن

ويرد به من هو موفق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يوثق خبره
مطلقا حاصل خبر غيره فلا يكون فائدة لشرعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف
والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على
صحة ما اخترناه انتهى كلامه على الله مقامه قال رحمه الله بعد ذكر فصل
في ذكر القرائن التي تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد او على بطلانها وما
يترجح به الاخبار بعضها على بعض وهي القرائن التي تدل على صحة
متضمن الاخبار التي توجب العلم اشياء منها ان يكون موافقة لادلة العقل
وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر او الاباحة على
مذهب قوم او الوقف على ما ذهب اليه فتى ما ورد الخبر متضمنا للحظر او
الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب لذلك دليلا
على صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره في
الوقف فتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا
ايضا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الخبر والاصل
ومتى كان الخبر متنا ولا للحظ ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي
ايضا المصير اليه ليجوز العمل بخلافه لان هذا الحكم مستفاد من العقل ولا
ينبغي ان يعتقد على خطر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع
به ولا هو موجب العلم فيعمل به ولم كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون
هناك خبر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به
وترك ما اقتضاه الاصل الا ان هذه فائدة العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي ان يقطع
على متضمنه لما قدمناه من ورود الامر بوجوب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا
لنص الكتاب اما خصوصا او عموما او دليلا او فحواه فان حصول ذلك يدل على
صحة متضمنه الا ان يدل دليل على ان وجوب العلم ليس بتلك الخبر بل ذلك
تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب المصير اليه وانما قلنا
ذلك تمسكا بما بيناه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد لدلالة
ومنها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان يتضمنه

الخبر الواحد اذا وافقه متطوع على صحته ايضا وجواز العمل به ولم يكن ذلك دليلا
على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا ولم وافق السنة المقطوع بها ومنها
ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان كذلك دل ايضا
على صحة متضمنه ولا يمكننا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم
يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او عن غير هذا الخبر ولم ينقله
الينا نقلا باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القرائن
كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها الما بينا من جواز
ان يكون مصنوعة ولم وافقت هذه الادلة فتى تجرد الخبر عن واحد من هذه
القرائن كان حكم واحد محضا منظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك
ما يدل على خلافه متضمنة من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراح الخبر والعمل
بما دل الدليل عليه ولم كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا وقف
فوق الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب
ترجيح احدهما على الاخر وسنبين من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض
ولم لم يكن هناك خبر اخر يكافئه وجب العمل به لان ذلك دليل اجماع منهم
على نقله وان اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي
ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك لم وجد هناك خبر اخر وهو مختلفه من الطائفة
وليس القول المخالف مستندا الى خبر اخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب العمل
باطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لابد له ان
يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته وسنا قول بالاجتهاد
والقياس حتى لسنا ذلك القول الذي لم يكن هناك خبر اخر يضاف اليه وجب
ان يكون ذلك القول ساقطا وجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه
واما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما تضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون
هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة او اجماع من الفرقة المحقة
على العمل بخلاف ما تضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك
لان بهذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب
الظن والظن لا يقابل العلم واليقين فعلى هذا يرد عن جميعهم كل ما انهم قالوا اذا جاء كم

وانما اللص ابن التي تميل
على العمل على دفعا ان
احد الدليلين

عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما فخذوا به
وما لم يوافقهما فردوه فانا لا نقول ذلك لرد ما جاء الخبر ولا يجب على هذا
لانه نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يتشنع لرسول الخبر ونفسه صحيحا ولا وجه
من الناويل لا نقف عليه او وقع لنا غيره وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا
لانه نقطع على كذبه وانما يجب الاستناع من العمل بحسب ما قدمناه فاما
الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح و
الترجيح يكون بامور منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او
السنة المقطوع بها والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك
العمل بما خالفهما وكذلك لو وافق احد الخبرين اجماع الفرقة المحقة والاخر خالفه
وجب العمل بما وافق اجماعهم وترك العمل بما خالفه فان لم يكن مع احد الخبرين
شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتها فكان
رواة احد الخبرين عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول
العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في
اكثرهما رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما مستويين
في العدد والعدالة عمل بما بعد هما من قول العالم وترك العمل بما يوافقهم ولذلك
الخبران لو افقان العامة او خالفاهما جميعا نظر فيما يوافق منهما فان كان ما تضمن العمل
باحد الخبرين اكثر العمل بالخبر الذي وافق احد وجهي ما ذكرناه من الوجوه وهذا اذا
عمل بالخبر الذي لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن معه العمل
العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منتفيان لان مجمع على ترك العمل بهما وليس هناك
قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح به احدهما على الاخر فحينئذ لم يعمل
بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بما في الاخر
ولزم العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما ولا يمكن عمل كل واحد منهما
على ما يوافق الخبر عليه وكان الامر مخيرا في العمل بهما شاء واما
العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين عند الامامية فهو ان يكون الراوي حقيقة
معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا عن الكذب غير متهم فيما
يرويه واما اذا كان مخالفا للاعتقاد الاصل المذهب وروى ما يوافق

عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب
اطراح خبره ولزم العمل بما يوجب اطراح خبره وكذلك هناك ما يوافقه
وجب العمل به ولزم العمل بما يوافق الطائفة المحقة خبرا يوافق ذلك ولا يخالفه ولا
يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل بما روي عن الصادق عليه السلام اذا ترك
تلك حادثة لا يجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علمائهم فاعملوا
ولا تعدوا فتاياهم عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب
ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عند المتناعلهم السلام فيما لم يكن
يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية
والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك خبر يقتضيه او خبر
اخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به ولم يكن هناك خبر يخالفه من طرق
الموثوق بهم وجب اطراحه فاختصوا برواياته والعمل بما رواه الثقة منهم
كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب
ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا به في امانته ولذلك كان مخطئا
في اصل الاعتقاد ولا يعمل بما خلطوه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل
عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة
وعثمان بن عيسى ومن بعده كرروا رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاهر
وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه فاما ما تروبه الغلاة والمتهمون
والمضعفون وغيرهم مما علموا ذلك من حالهم عملت الطائفة برواياتهم كانوا ممن عرف
لهم حال استقامة فوجد العمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه
في حال خطائهم ولذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي
زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذا القول في
احمد بن هلال العبرتائي وابن بابا عزافر وغيرهم فلا نعلم ما يرونه
حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون
والمضعفون فان كان هناك ما يعضد رواياتهم ويدل على صحتها وجب العمل به

الاولى

ولم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلا يحل
ذلك لان قدماء الشيعة في اخبار كثيرة مدونة ومصورة وما يروونها واستثنوها في
فهارستهم من جملة ما يروونه من المصنفات فاما من كان مخطئا في بعض الاحوال
او فاسقا بافعاله الجوارح ولم يكن ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك مما
يوجب رد خبره ويجوز العمل لان العدالة المطلوبة في الراوي حاصلة فيه واما
الفسق بافعال الجوارح فيمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره والدليل
ذلك علمنا الطائفة باخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر
من حيث لذ احدهما يقتضي الحظر والاخر الاباحة والاخذ بما يقتضي الحظر والاباحة
فلا يكون الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا
عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا
او يكون الامر فيهما مخيرا فيعمل بهما شاء واذا كان احد الراويين يروي
الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا
بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد اباح له الرواية بالمعنى واللفظ معا
فانهما كانا سواء عليه رواه ولذلك كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا
للمعنى او يجوز لنا ان يكون فاقدا فينبغي لنا ان يوجب ترجيح رواية على اللفظ واذا
كان احد الراويين افقه واضبط من الاخر فينبغي لنا ان نقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه لاجل ذلك وقد مضت الطائفة بايرونه زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظرائهم من الاخيار الفقهاء الطائفة بتصديقهم
من ليس لنا ان نقول في حال من كان احد الراويين مستقيما في روايته والاخر فيما
يلحقه تغفله وشبهة او نقص الاوقات فينبغي لنا ان نرجح خبر الضابط المستيقظ
على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سهى او دخل عليه شبهة او غلط في روايته
ولذلك كان عدلا لم يقدح ذلك ولا ينافي العدالة علما وظنا واذا كان احد
الراويين يروي سماعا وقراءة على والاخر يرويه اجازة فينبغي لنا ان نقدم رواية
السامع على رواية المستجيز. الا ان يرد المستجيز باجازة اصلا مرويا
او مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح واذا كان احد الراويين مذكرا حين

يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه عن كتابه نظر فان
الاولى منهما ان يقدم رواية من يرويه عن كتابه بسماعه على رواية من يرويه
رواية لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره ولم يحصره بخطه وضبطه
عليه شيء حر كشيء بغير خطه فلا يجوز لنا ان نقدم على خبر غيره وعليه
واذا كان احد الراويين موقوفا والاخر مجهولا قدم خبر الموقوف على خبر
المجهول لانه لا يؤمن ان يجوز المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا
كان احد الراويين معتمدا والاخر متهما فلا يمتنع ان يرجح بذلك لان
التهمة ليس هو ان يذكره باسم او صفة غير ما يسمى به او يشبهه بل قد يكون
هو بغير ذلك مما هو معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واذا كان احد الراويين
مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان مما علم انه لا يرسل الا عن
ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولا جل ذلك عملت الطائفة
بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من
الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به فانه يكون
خبر غيره مساويا لخبره وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيل ابن ابي عمير
عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويجوز ان يرسل عن ثقة وعن غير
ثقة فانه تقدم خبر غيره واذا تعارض الخبران وجب التوقف ولا خبره لما قدمناه
دليل على وجوب العمل بالاولى واذا تعارض المرسل فيجوز العمل بما عمل
الشرط الذي ذكرناه ودللنا على ذلك والادلة التي قدمناها على جواز العمل
باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما
يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا
كان احد الراويين اسند من الرواية الاخر كان العمل بما رواه الزائد اولى
لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف الى المزيد عليه فان كان مع احد
الراويين عمل الطائفة بما جوهما فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل
قاطع على صحته والباقي الاخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة
ينبغي لنا ان نرجح العمل الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان خبر احد المرسلين

متنا ولا للحظ وللافوض متنا ولا للاباحه فعلى مذهبنا الذى اخترناه فى الوقف
يقتضى التوقف فيها لان الحكم جميعا مستفاد من شرعا وليس احدها
بالعمل اولى من الاخر ولو قلنا انه اذا لم يكن هناك مايترجح به احد الخبرين على الاخر
كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلناه فى الخبرين المتعارضين وبهذه الجمله
كاف فى هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه واذا تاملت ظهر لك
انه لايعمل بخبر الواحد مطلقا بل بما رواه عدل امامى ولم يعارضه ما هو اقوى منه
فان رواه غير الامامى مما فرقنا فيه بكون عدلا فى مذهبه متحرجا عن الكذب
فيعمل به ايضا اذا وافق روايات الامامية او عمل به ورد ما خالف ذلك
ولذا فوض ولم يكن عند الامامية فيه شئ على هذا الشرط لم يعرف عمل الطائفه
بخلافه ولو كان من الطائفه فيعمل على ما يروونه عن الائمة عليهم السلام فيما ليس عند الامامية
فيه نص ولم يوجد له فيه قول ولو كان من الفطحية والمستقيمى كان له
خلاف استقامة فيعمل بما رواه حال استقامته ويرد ما سواه وظهر ان دليل
العدالة المعتبره عنده فى الراوى هى كونه مسروفا بالصدق غير مستحل للكذب
ضابطا لما يرويه سواء كان امامى ام لا ولذا كل خبر يحتاج الى القرينه على
صحته ولا مانع من العمل بخبر العدل ان كان راويه مرضيا ولو كان ولذا الاخبار
المدونه فى الكتب المعتمده الدائره بين الطائفه كلها من النص المقبول الذى
يجوز العمل والاعتماد عليه وبهذا يعلم ان الذى فهمه المحقق وشار
اليه فى اصوله فقال ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل من
رواة اصحابنا لكن لفظ ولو كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل
بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التى رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب
لان كل خبر يرويه امامى ليس بهذا الذى تبين لك من كلامه ويدعى
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى كورواها غير الامامى كان الخبر
سليما عن المعارض ومشهورا بين الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به
انتهى كلامه واصل المحقق خالف الشيخ فى اصوله فى بعض ما ذكره واعترض
عليه ولكن لا ظهر الحق رجع اليه وادعى شهرة الخبر الذى العمل فى فروعه وخبر
تذكر اعتراضاته ونجيب عنها ثم ننقل عبارة المعتبر فنقول قال المحقق

عباره المحقق فى اصوله فى مباحث التعارض والتراجيح

المسئلة الاولى

فى الصوره ما هذا لفظه المسئلة الاولى الايمان معتبره فى الراوى واجاز الشيخ العمل
باخبار الفطحيه مع اعتراضهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب ومنع من رواية الغاليه
كابى الخطاب وابن بنان العزافر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الآيه
الشيخ رحمه الله بان الطائفه عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعه ومحمد بن اسمعيل
وعلى بن مهزيار وبما رواه بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم
الآن لهذه الطائفه عملت باخبار هؤلاء المسئلة الثانيه عدالة الراوى شرط

المسئلة الثانية

فى العمل بخبره وقال الشيخ يكفى كونه ثقه متحرزا عن الكذب فى الروايه وان كان
فاسقا بجوارحه وادعى على الطائفه على اخبار جماعه من صفتهم وممن نمنع هذه
الدعوى ونطالبه بدليلها ولو سلمنا لا نقضنا بما عملت الواقفيه فيما
باخبار فاطحيه ولم يكن المعتمد فى العمل غيره ودعوى التحرز عن الكذب مع
ظهور الفسق مستبعده اذ الذى يظهر منه ما يظهر من تحرجه عن الكذب
انتهى كلامه اقول اما الاستدلال بالايه الشريفه فلانه تعالى علل الرد
بكون الفاسق يجيء بالنبا وهذه لا تدل على ان خبر الفاسق حجة على الاطلاق
حتى يظن صدقه او كذبه والا لم يكونوا مامورين بتبين خبر الفاسق الا بعد التوقف فى قبوله
فان ظهر صدقه عملوا به والا تركوه وقيل كيف يمنع هذا الدليل من العمل بخبر الفاسق
اذا ظهر صدقه وانتفت التهمه وانضم اليه ما يقويه من القرائن وهذا انكار لما علم ثبوته من طريق القطع بالضروره كيف وكل من تتبع
كتب اصحابنا كالشيخ فى التهذيب والاستبصار والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
ابى عقيل وعلى بن بابويه ومن الاخباريين كالكليني والصدوق عملوا باخبار
فطحيه وغلاة وكتبهم التى بايدينا ليهار بها الشيعه لظاهر صاحب الدار عليه السلام
وانى وكيف او ضح من هذا ومن انكره فليراجع اقوالهم وفتاويهم وقد صرح الشيخ
فى الاستبصار بانه لم يعمل الا بما اوجب العلم من الاخبار او قضيه الاصحاب
واحاز فوا العمل فاذكره ليس دعوى مجرده بل اخبار عن امر معلوم لمن له ممارسه
ويلزم منه تكذيب الشيخ وتسبيحه الا فتراء واما عدم الوثوق بخبر الفاسق
فممنوع اذا لم تدل قرينه على صدقه وبمجرد القرينه قد يحصل الظن بل ربما رجح
عليه اذا انضمت اليه القرائن القويه وكم بشهود القضاء وعلم
المحقق رحمه الله ما تحققه كلام القوم وظهر لهم رجحه اليه وبالجمله العمل بالظن
فعال كل اول المبرما هذا لفظه فرط المشوبه فى العمل بخبر الواحد حتى انا قد وا كثر خبر

عباره المحقق فى المعتبر خلاف ما قال فى اصوله

حيث ذكران جميع ما كتب الينا المرجع وعليه المعول ثم قال ثم اول المشيخة
في اواخر الاستبصار ما رواه عن علي بن جعفر ما لفظه وكذلك كتاب علي بن
جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وعلى هذا الطريق بحال الحديث يجمع بعض
الوسائط المذكوره لان تلك الكتب كانت عندهم متواترة
المنسبة الى مؤلفها كالتهذيب مثلا عندنا الا بعض ما الى الذي رويناه عن كتبه
او مجموع للقطع بصحة نسبته الى مؤلفه فلا تثبت ما فيه عندنا على عدالة
الوسائط بيننا وبينه وكذلك الصدوق اذا ذكر كما به اسم الراوي الذي
اخذ الحديث من اصله او كتابه ثم ذكر السند الينه الا خر فلا يعتد فيه بجرح الوسيط
كما ذكرناه ويدل على هذا انه اذا نقل صريحا من الكافي قال رواه محمد بن يعقوب
عن فلان الى اخره في الكافي فلذلك اذا روى عن غيره من المشايخ الذين قال انه
اخذ كتابه من كتبهم وقال الشيخ في الفهرست لم اجد احدا من اصحابنا الاصول
ينتهي اليه الذي ذهب اليه الفاسدة وكتبهم معتمدة وذكر منهم ابن بكير وقال انه كان
فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه وذكر حفص بن غياث القاضي وقال عامي
المذهب له كتاب معتمد وذكر علقمة بن زيد وقال له كتاب وهو عامي المذهب الا
ان له كتاب معتمد وذكر عمار بن موسى الساباطي وقال كان فطحيا له كتاب كثير حسن معتمد
والحاصل ان اعتماد الصدوق لم يكن على السند وحده ولم يكونوا يحكمون بصحة حديث
الا بعد القطع بان تلك الاصول كانت عندهم متواترة او ثبت عندهم بخطوط اصحاب
الائمة عليهم السلام والمدار صحة الائمة الثلثة بصحته ما فقده ذا جاز وا العمل
لوثوقهم بصدقه وضبطه لكونهم اخذوه من الكتب المعتمده المعول عليها وقد اعترف
به جماعة من المتاخرين حيث يرجحون احد طرفي تعارض الخبرين بان احد رواته
عليه اصطلاحه وضعه العالم لا عراض نذكرها اذا تكلمنا في الدراية وانما الخلاف
عندنا في ان هذه القرائن هل تفيد العلم بصحة ما فيها ام لا والحق الاول
كما حققناه في الاصول وبينا ان اخبار الاحاد التي في ايدينا محفوفة بقرائن
تفيد العلم بصحتها وان العمل بها واجب وان الاخذ بما يخالفها غير جائز

الفصل الثالث في نقل كلامهم في العمل بالاخبار

الفصل الثالث في نقل كلامهم في العمل بالاخبار

اعلم ان اول من تعرض لذكر العمل بالاخبار بعد المحقق الى المشايخ
حسن بن الشيخ زين الدين وامامي تعرض من المتاخرين عن المحقق فلم يكن لهم

منه علم بدليل على ذلك اعتراض العلامة الحلي على السيد المرتضى في انكار العمل بخبر الواحد
واعتراض الشهيد الثاني على الشيخ الكفعمي ومن تاخر عنه خصوصا المحقق في تحكمه
بالاخبار التي يعتقد الناس فيها صحتها وسيذكر ذلك كله مفصلا ويجيب
عنه ان شاء الله وفي الفوائد المدنية انكر الشهيد الثاني على شيخه الطائفي رحمه الله
في العمل بالاخبار مع انه رحمه الله شهد في الدراية بما يقتضي ما اعترضه به حيث قال
لم ار المتقدمين من كان قد استقر على اربعمائة مصنف لا يجاوزها مصنف
سوى الاصول التي كان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ان ذهب معظم تلك الاصول
وبقيت جماعة من كتب خاصة تفرقت في ايدي المتناولين وحصل ما حصل فيها الكافي
لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ثم قال وامامي الاستبصار
فاراد بحصر التهذيب فيكون الاستغفار عنه وكتاب من لا يحضره الفقيه عن
ايراد انتهى كلامه وهو مردود منه بان الكتب الاربعة منحصرة من الاصول التي
استقر عليها امر المتقدمين وكان عليها اعتمادهم وهو يستلزم صحتها عندهم والا لم
تكن معتمدة ويلزم من ذلك صحة ما في الكتب المحصرة منها فان قلت الاعتماد
عليها لا يستلزم صحة كل ما فيها لانا نعتمد على هذه الكتب الاربعة مع عدم حكمنا
بصحة كل ما فيها قلت هذه مغالطة لانك انما تعتمد على صحة منها باصطلاحك
والذي عندك من مردودية الاعتماد وانما الذي ذكرناه اعتمادهم واستقرار
امرهم على تلك الاصول مع كثرة ما كان عندهم من الكتب الحديث اعظم دليل
على صحة كل ما فيها عندهم والا لم تكن لها مزية على غيرها والصحة عندهم هي
صدق الخبر للقرائن الدالة على ذلك سواء رواه عدل او مجروح وصحيحا يستلزم
صحة ما في الكتب الاربعة فان قلت انما اعتمد واعليها لانها مجمع لمتون
الحديث وصحته اكثر ما فيها دون غيرها قلت هذا لا يفيدنا لان الوصف
بكونه بان العالم البشر اذا جمع كتابا او محاضرات او نحن من نقل
ما جمع فلعله مرض بقوله فكيف اذا الف كتابا واموره الدين ليعمل به من زمانه
الى يوم القيامة صاحب الامر عليه السلام وكان عنده ما يحتاج اليه من الاحاديث الصحيحة
بل يرض بنقل غيره وهل يظن بالكليني والصدوق والشيخ ان يطعنوا كتبهم
من صحيح وغيره مع علمهم من نقد الاحاديث الصحيح من الكتب التي لخصوا كتبهم منها
وخاصة الصدوق مع قلة بضاعته وعدم صحة ما في كتابه والكليني مع قدره وتطلبه

وجود الاصول والكتب المعتمدة عليها في زمانه وكونه مرجع الامامية ومحور المذاهب
في عصره وقصره كما بانه الف كتابه لدفع الكثرة وازالة الشبهة عن القرآن منها ليفيده
ليأخذ منه علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام فلو كان
ملفقا من صحيح وغيره لزاد تحريره ولا حرره وزيادة في شهرته وفي غير
امر المتأخرين انهم اذا وجدوا توثيق رجال كتاب من كتب الرجال ولم يطلعوا
له على طرق متعددة صحيحة صريحة مع تلك الرموز فقد لم يروه وانما وثقه
لقرائن اقتضت عنده الحكم بتوثيقه اداه اليها نظره واجتهاده فالتوثيق
في كتب الرجال الآن من جملة الاخبار المرسلة التي دلت القرائن والشهرة
على صدقها واذا رأوا صدقها من الكتب مرسلة او مسندا يشتمل سندها على
مجروح او مجهول اعرضوا عنه اذا خالف فيه اعدام من تعديل الكليني والصدوق
بصحة ما في كتابهما وتصحيح الشيخ في التهذيب والاستبصار بان كل حديث عمل
به الامامية متواترا او مقترن بما يوجب صحة مضمونه او خالف الاصل مع
قوله وكين نعتمد ما تركه الائمة لم يكذبوا في ذلك ولم يكونوا ما ليس
بحجة الزوارة في احكموا بصحة حديث رواه مجروح فذلك لقرائن اوجب
له تصديقه فقد علم زرارة مثلا وعلم بصحة حديث رواه الكوفي مثلا
سواء كونها اختبارا عن وقائع تحقق عندهم فقبول قولهم تعديلا وجرحا
الا ترى انك لو رأيت مقلدا متأخرا لمتقدم احسن الظن به من غير تأمل ولا تفحص عن
كلام غيره ولم تسمع منه نقل كلام من اطلع على طريق التداول في القاموس
واصحح فيه ما خالف فيه الطريقين فنقول قال الشيخ حسن في كتاب
منتقى الجمان ما هذا لفظه ولقد كانت حال الحديث مع السلف الاولين على
طرف نقيض مما هو عليه مع الخلف الاخرين فاكثروا التركيز في المصنفات
وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده
من غير التفات الى التمييز بين صحيحه وضعيفه ولا التفوض
للتمييز بين سليمه المكسا دوسقيمه اعتمادا منهم على القرائن
المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه دخولا على الامارات الملحق للخط الرتبة

نقل جماعة الشيخ حسن في كتابه منتقى الجمان

بما فوقه كما اشار اليه الشيخ في فهرسته حيث قال لتميز كثير من مصنفي اصحابنا
واصحاب الاصول بتخلوه من المذاهب الفاسدة وليست معتمدة وغير خاف
انه لم يبين لنا سبيل الاطلاع على الجهات التي توخاها ذكر وانجاب
خطوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنا بالخبر
فلا جرم انا عن باب الاعتماد على ما كانت لهم اتوابه مشرعة وضاقت
علينا مذاهب كانت لهم فيها متسعة انتهى كلامه وهو صريح في
اعترافه باختلاف الطريقين وحيرته مع ذلك وعدم المحارة منه على
مخالفة المتأخرين حيث غلط الاعتذار عن ذلك بما لا يشفي الغليل
هو من شان العاجز المتحير وكيف تسد الابواب وتضيق المسالك الموصلة
الى معرفة المقبول من الاخبار والردود منها وفوض الى خواطر القرائن الدالة على
صحة ما حكم الائمة الثلثة بصحته والكتب الاربعة كشهادة الموثوق بهما
ملخصة من الاصول المعتمدة والجزم بان الاصول والكتب كلها كانت موجودة
في زمانهم مع تميز المعتمد منها عندهم عن غيره والوثوق بعد الله وضبطهم
وانتهم الغوص لتعلم ذلك الشيعة بعدهم الى ظهور المهدي عجل الله فرجه وتقرير الصدوق
بانه اخذ كتابه من كتب ابيه المرجوع اليها المعمول وتقرير الشيخ بانه اذا
علق حديثا عن جماعة فانه نقله من كتبهم واذا تأملت التهذيب رأيت
اكثر المعلق عنهم اصحاب الاصول والكتب المعتمدة وغير ذلك من القرائن
التي ذكرناها وتذكر بما بعد ان آراء الفقهاء على ما صححه الثقات من الشيخ والعلامة
بالجزم بالحكم كما يظهر لمن تامل كلام القدماء وطريقتهم على الاحتياط وقد وقع
ولا اضيق الآن ممن ضيق على نفسه في سلك بينات الطريق وقال ابن ادريس
في السرائر بعد ذكر اخبار احاد الثقات من تقسيمها الى الاقسام
الاربعة ما هذا لفظه القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم
عنه والغالب كثرة القرائن الدالة على اصدق الخبر ولم يشتمل ما بقي منه على
ضعف كما اشرنا اليه سابقا فلم يكن للتقسيم كثير مزية توجب التعرض لها انتهى

او غيره فلما انه رست تلك الامارة وستقلت الاكساب بها لاضطر اضطرا المتقدمين
الى تميز الخالي من الريب و تعيين السند عن الذي فاصطلحوا على ما قدمناه بيانه
ولا يخفاك ان هذا الاصطلاح قد زم العلامة انما هو السيد جمال الدين
ابن طاوس واذا الطلقت الصحة في كلام من تقدم فرادهم منها الشهرة الا ان الصدوق
انتهى كلامه و هو صريح فيما نقوله واما اعتذاره عن وضع الاصطلاح الجديد فهو
من باب التفويض بشيء لكل حشيش لانه ليس اعتراف بان الغناء والاعلام
بهذا الاصطلاح و لعل مدارهم غالبا على القرائن التي تفيد بعض مراتب الوثوق
فلذلك لم يميزوا بين سليم الاسناد ومستقيمه وبان الصحة عندهم هي الثبوت
او الصدوق كيف كون له او لغيره العمل باخباره وحكموا بصحته واعتمدوا عليه
باصطلاح جديد بيانين طرقهم و يوجب بسببهم للاقدام الفسق وتهمتهم بالتقصير
والتساهل وعدم الوثوق بهم وانهم خلطوا الصدوق بالكذب والحق بالباطل
وكيف يمكن عرفا استقلال الاكساب بالاخبار مع كثرة القرائن الدالة على
صدقها و تضمن سقوطها بذلك مع ما هم فيه من وفور العلم والضبط وقربهم من عصر
الائمة المرجح لسهولة اطلاعهم على حقيقة الحال وكونهم اقوى على
فهم القيمة وتميز الاكثر تلك الامارات في الكتب المروجة في زماننا وعلى كثير
من الكتب المندرجة في زماننا كالصدوق في كتب الفتاوى كالصدوق وفي من لا يحضره الفقيه
وابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وغيرهم مع تصريحهم بانه لا يعمل الا بالمتواتر
او ما في حكمه ما يفيد العلم وحيث لم نظفر لهم بوجه يقتضي خطاءهم فلم يذهب
احد من الاخباريين الى بطلان طريقتهم فنقطع بان علمهم لابد ان يكون على وجه صحيح
لتقتهم وعدالتهم فان لم يفد ذلك القطع بصدقها فلا اقل من ان الظن الغالب الذي
مدار العمل اليوم عليه يكفي بحجيته وان طرقهم مع ذلك واني ارتاب في بعض
شهادة رؤساء المذهب كالكليني والصدوق والشيخ بصحتها والعقل يجزم
بانهم ما كذبوا ولا قصروا الا ان الوزع الضابط يجتهد في الكشف عن حال المتعارض
النية اكثر من غيره وذلك يوجب عدم الاعتماد على ما حكموا بصحته من اخبار
الصنفين لان خبر الثقة حظنة الصدق فيقبل ابتداء بخلاف خبر المجروح
فان نطق الثقة اليه اقرب وذلك يوجب مزيد العناية بالبحث عنه فلا يحكم
الثقة الضابط بصحته الا مع الجزم بانه تميز بحيث لو صدر هذا العذر الا عن

٢٣

فاقفا عن التمييز وما يلزمه من التهافت وقال في كتاب معالم الدين في نظم
قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخبار عندهم لم يعتبروا في اصول الدين
وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والا فجلهم من
جعفر الكوفي وغيره واقفيا على قبول خبر الواحد وقد بينا سوء الرأي في واقفيا
لشبهة حصلت لهم انتهى قال في المعالم على المحقق عن الشيخ لم يدع الاصحاب
وحدهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم يقول على المنقول في اصوله لهم
المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى ذلك وهذه سجيتهم من زمن
النبي صلى الله عليه وآله الى زمن الامام العالم عليه السلام جائز لانكاره ويكفي
العالم به وقال في موضع آخر من المعالم ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل
التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وقد ادعاه خلاف ذلك عليهم
وفهم للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل فيه ريب ولا شك
ان علماء الشيعة الامامية يعملون بهذه الاخبار ويفتون بمضمونها والاحاد لا يجوز العمل بها في
الشريعة ولا التعويل عليها والا لبيت بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير
وسطروا الاساطير الا حتى اجماع على ذلك والنقض على ما ادعاه فيه وفيهم من
يزعم على ما هو الجلي وبه صرح في اكثر مواضع من كتبه ان مستند اجماعهم على
ما اخبار الاحاد وبجرد ظهور هذا لا يقدح في اجماعهم لجواز ان يكون مستندهم
القياس في الشريعة وخطؤه وقال في المسئلة التي اوردها في النقض على
العلامة بخبر الواحد انه يتبين في جواب المسائل التبانيات ان هذا العلم الضروري حاصل
لكل من لقيه من الامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان
ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة شعارهم الذي
يعلم منهم كما يعلم ما هو اظهر من ذلك وتكلم في الذريعة على المنقول عن السيد المرتضى
الامامية متفقة على ذلك وتقول انا نجد باخبار الاحاد من الصنفين المشار اليهم
بكثرة بحيث لا يتصور بحكم العادة ان يجمعهم على الكذب فاما سائر الفرق من الزيدية
فحالهم في ذلك حال الامامية على الرضا لانه يمكن ان يروي كل واحد منهم
من بقية وجوه ما اشبه ذلك انتهى وقال الشيخ البهائي قدس سره في بعض كلماته
على نفسه في هذا الموضع ان قيل اذا سددتم باب طريق العمل

بالاخبار فحالي شيئ تقولون في الفقه كله واجاب باحاصله ان مقطع
الفقه فقهنا بالضروره هذا مهب المتناع فيه بالاخبار المتواتره وما لم يتحقق
ذلك فيه ولعله الاقرب يقبل فيه عملا باجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في تبيانه
حكما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال
تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفه لفقد المعين وقال في
في العمل بما ينافي القطع للسيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا محكومة بقطع عاصحتها اما بالتواتر او بقرائن دالة
على صحتها وصدق رواتها الى ان قال وحينئذ فالعمل بما هو مقطوع
الكتب سند مخصوص من طرق الاحاد انتهى ثم قال بعد ايراد وجوه اكثرها في
الواضح بين ما غزاه السيد الى نظر الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامه فانه يشعر
انهى كلامه وهو طويل اضفنا فيه مرفوضه الى مرجوحه ووجه تعجبه لم غزاه العلامه
الاخبارين والاصوليين على العمل بخبر الواحد يقتضي ظاهره عدم الفرق بين
اقواله وهو بعيد من مثل العلامه مع فضله وتبحره او تكذيب السيد في نقله عنهم
وهو ايضا بعيد وذلك لان السيد ذكر انكار العمل بخبر الواحد على طريق الحكايه و
الاخبار وذكر تلك الحكايه ذلك و نقله عنهم في اكثر مسائله وكتبه فاين الشهره بل يمكن
صحيح ثم ذكر ان المانعين ذلك ما يشعر بالاعتذار عن العلامه مع شائبة الانكار
عليه بانه لم يتامل كلامه كما هو حقه وسنشير على الامر حتى ان السيد في جواب
الشيخ عليه في ذلك فقال ما هذا لفظه وتعويل العلامه في غالب ظنه على ما ظهر له من حال
الشيخ و امثاله في عملهم بالمقنعين بالفقه والحديث ضعيف اورد الاخبار
في كتبهم و استدراجها في المسائل الفقهيه ولم يظهر منهم ما يدل على موافقه المرتضى
والانصاف انه لم يتضح من حالهم المانعه له اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ
قريبة العهد بغيار المعصومين عم و مستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن
الحافظه لها منتشره كما اشار اليه السيد ولم يعلم انه اعتمد واعلى الخبر المجرد المظنون
بل هي الفقه الرواية فيه وقد تقدم الكلام في كلام الشيخ وما قلنا بعد ان ذكر
فيه في بعض كلماته ان عمل بخبر الواحد اذا كان من طريق الطائفه المحقه
واورد احتجاج العلم مرتبا بين فقال وذهبت شيخنا ابو جعفر رحمه
الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا كان لفظ الراوي مطلقا فعند التحقيق يتبين

انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بعض الاخبار التي رويت عن ائمتنا عم وقد نبهنا على ذلك
لان كثيرا من الاصحاب يجب العمل عندهم بما يتفرد بروايته احدهم ولا يعمل
على العمل بهذه الاخبار حتى لو روى ما غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض
وشهد بصحته غيره من الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى كلامه رحمه الله
حسن لولا ذلك وما فهمه المحقق من كلام الشيخ فهمه الذين نبهنا عليه ولا ما
نسبه العلامه اليه انتهى كلامه ولقد احسن المنظم وفهم طريق السيد واحسن من كلام
المحقق كما اوضحته والذي نص عليه انما هو عبارة الشيخ وانما فهم ذلك قبله
نقله المحقق ولو راجع الصنع بالحق اكثر من هذا لعلم ان ما فهمه المحقق كما بان يأتي في غضون
المتاخرين كوالده وغيره وقد ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه وقد تقدم كلام
الشيخ وهو صريح فيما فهمه المحقق وموافق لما نقله السيد فليرجع والذي اوقع
العلامه في هذا الوهم ما ذكره الشيخ في العده من انه يجوز العمل بخبر العدل الامامي
وان تمادى بعضه الكذب كما تامله المحقق ليعلم انا لا نجوز العمل بهذه الاخبار التي
دونها الاصحاب واجمعوا على جواز العمل بها وذلك مما يوجب العلم بصحتها لان كل
خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به والا تكليف بما لا يطاق انتهى وهذه عبارة
واضحة في ان الائمه عم صدقوا بعض من اخذ اصول الدين وفروعه عنهم بطريق اليقين
لم يعولوا فيما على اخبار الاحاد المجرده مع انه يذهب العلامه وغيره انه لا بد
في اصول الدين من الدليل القطعي والمعلوم ان ذلك غاره عن دقيقة الكلام
والعلامه واتباعه كثير من هذه الغفلات لانه اذا ذهب الى تكليف اصول العامه
ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم وقطع بان الاخبار التي عملوا بها
لم يكونوا يعتقدون وجوبها واعلم الا اعلما او جب التفتيش عن الاخبار
المتواتره او المحفوفه بالقرائن المفيده للعلم واما خبر الواحد فتجب عندهم
الاحتياط دون القضاء والافتاء كما نبه عليه في التبيانات وانه الهادي
وقال شيخنا بهاء الدين العاملي رحمه الله وهو افضل المتاخرين وعرفهم
بوجوه الاحاديث ومعانيها في كتابه الذي سماه مشرق الشمسين هذا لفظه
قد استقر راي المتاخرين عن علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو
الى الانواع الثلثة المشهورة الصحيح والحسن والموثق بانه لم يكن
جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين

نقل عبارة الشيخ رحمه الله المذكورة في كتاب مشرق الشمسين

بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فسد احكاما كلا او بعضا غير اما مبينين
مع توثيق الكل لكونه ونحوه الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس
ارواحهم كما هو ظاهر من مارس كلامهم بل كان التعارف بينهم اطلاق الصحيح على
كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق بصدوره
اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعة التي قطعوا باعتماد مصنفيها
بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة بينهم في تلك الاعصار
مشهورة بينهم كشهرة الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها
فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل مروي
الا نادرا سليما عن الطعن فيه مجمعا على تصديق رواته والانقياد لما يتضمنه
بين اصحاب الاجماع الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم الطيار
بن يسار او فطحي لا يقدح فيه كحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن بكير ومحمد
بن ابي عمير او على العكس وهو ايضا كثير لكن الاول اكثر ومنها اندراجه
في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث الخبر المعتضد ومنها اندراجه
احد الكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام فاثنوا عليها كقولهم في كتاب عبيد الله الحلبي
الذي عرض على الصادق عليه السلام او كتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من اصل الكتب التي شاع بين سلفنا
الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الفرقة الناجية الامامية كالكتب
الصلوة ليونس بن عبد الرحمن وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غيرها
الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد صرح شيخنا المفيد بن شيخنا المحدث بن قولويه
بابويه قدس الله روحهم على تعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يكثر
الوثوق به ويعتمد عليه محكما بصحة جميعها او ورده من الاحاديث في كتبه بهذا الوصف
الفقيه وذكر انه استخرج جميعها من كتب مشهورة عليها المعول والى ايها المرجع وكثير من
تلك الاحاديث بعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنحرط
في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك شيخنا ذلك المنوال ايضا
جماعة من اعلام الزمان محكمين بصحة حديث بعض الواقفة الغير الامامية كعثمان
بن عيسى رئاب وغيره لما ورد من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد
عليهم ولم يكونوا من عدد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم انتهى

ثم قال رحمه الله بعد ذلك والذي يعرف المتأخرين نوعا ما اقدام على العمل
من يثق القدماء بوضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه بملاحظة الامارات الآتية
بين القدماء والمتأخرين وآل الحال الى ان اندرس بعض الاصول المعتمدة لفقد بعض
الحجج او الفقار او الخوف من اظهارها وانتشارها والفحص عن ذلك احتياجا ما وصل الينا
من تلك الاصول الى الاصول المشهورة في هذا الزمان والكتب الاحاديث المأخوذة
من الاصول المعتمدة بالمأخوذة عن غير المعتمدة وشهرت المتكررة في تلك الاصول
بغير المتكررة وحقق عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سببا لوثوق
القدماء بكثير من الاحاديث ولم يكن لهم الوثوق على التزام في تيسير ما يعتمد عليه منها لا
بركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق
بها عما سواها فقرروا الناس كافة سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وفرقوا الناس آحادا
وصنفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية باقتضاء ذلك الاصطلاح
من الصحة والحسن والتوثيق وقول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين
شيخنا العلامة جمال الحق والدين يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم
انهم اعلى الله مقامهم ربما يكلفون في طريقة القدماء في بعض الاحيان فيضعفون
مرسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع انهم
لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي
في سنده من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجهم في من
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس سره في المختلف حيث
قال في مسئلة ظهور وقت امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاف
حيث قال لنا طريق الصدوق الى الشعيري صحيح ولكن كان في
طريقه ابان بن عثمان مستندا انه اكتفى بين الاجماع الصحابة على تصحيح ما يصح
عنها وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما يظهر
في بحث الردة من شرح الشرائع في حديث حسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة
واشباه ذلك وكلامه كثير فلذا تعقل انتهى كلامه اقول كانه رحمه الله لما
كتب قوله والذي يعرف المتأخرين على العموم عن متعارف القدماء الخ
اخر ما ذكره كان غافلا عما يلزم قوله هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
وقوله كان التعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتماد

عليه واقترن بما يوجب الوثوق به لما اخبار كره على [illegible] وعن اعترافه
بان الصدوق ممن يرى في مزلا يحضره الفقيه على ما تعارف القدماء وحكم بصحة
كل ما فيه لذلك فان شيخنا يعترف بعدالة الصدوق وضبطه فتكون من
احكم بصحة كل ما في كتابه بملاحظة اخذه من الكتب المعتمدة المعروضة
على الائمة كما كتب عليها بيده من مزار والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي وغيرها والعقل
يقطع ويجزم بان الصدوق لم يكذب في قوله هذا فلا تتم شيخنا ما تكلفه من
العذر للتنافي بين عن وضع الاصطلاح الجديد وهو ذكر الناس الاحاديث
الماخوذة من الكتب المعتمدة بغير ما فيه لعدم الالتباس هنا لان المقام
ليس مما تتصور فيه الوهم خصوصا على مثل نفس المحدثين بل الاحاديث
الكافي وما عليه الشيخ في كتبه كلها من هذا القبيل لتقرير الحلبي بصحة ما
في كتابه وتصريح الشيخ بانه لا يعرف لبنه الا باخبار تحقق العلم بصحته او قبله
الاصحاب وعملوا به وانه نقل الاحاديث التي علقها في التهذيب من كتب
الرواة المعلقة عنهم كالحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وابن بن عيسى
الرضا وغيرهم من اصحاب الكتب المعتمدة والمعروضة على الائمة عليهم السلام فلا
ينفع لهذا الاصطلاح الجديد الا الطعن في ائمة الحديث الثلثة والقدح لهم
بعدم الضبط بل الوثوق بعلمهم وتحذيرهم من انهم روساء المذهب ولو كان
الدين وحكم ما مورون بالرجوع اليهم والحجة علينا كما نظن به توقف صاحب
المدارك وسنذكره ان شاء الله تعالى في الباب الثالث وكيف يظن بهم
انهم يلفقون الاخبار ويخلطون السليم بالمستنبط في الكتب التي العنوا
ليعمل بها من بعدهم ولا يفرقون بين ما صح وما لم يصح مع انهم جاءوا بخبر
الكذاب كالمفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن ادريس وابن البراج
واضرابهم كما ترى وغيرهم وبين تعلم ولا يعملون بخبر الا اذا تواتر
او اقترن بما يوجب العلم بصحته او قبله الاصحاب وعملوا به وافتانا ملتنا
رأينا الذي عملوا به فتاوى وهم مقصرون بهذه الاخبار المنقولة في الكتب
الاربعة وغيرها وبترك الشيخ الطائفة وغيره قد صرحوا بان ضعف الراوي
لا يوجب رد روايته اذا قامت القرينة على صدقه فيها ولهذا كثيرا ما يحكي
المذاهب الفاسدة عنهم معتمدة وقد استثنى القدماء ما وقع فيه اكثر منهم

من تلك الكتب والروايات في اجازاتهم وسماعاتهم فدل ذلك على انهم ما قلدوه
واطلقوا العمل من مرويات المجروحين مع ما هم عندهم فلا يتوهم انه خبرا
واحدا منها مشكوك فيه عندهم لانهم العقوا كتبهم ليأخذ منها المسلم والمشتبه
امور دينه اذا لم يجد عليها بينة عن كل صريح بخلافه والصدوق ما قلد
نقلوا فيها ما فيه ريب من غير تنبيه عليه لكونها مشهورة بين الاصحاب
النصيحة حقها مع ثقتهم وعدالتهم وتمكنهم من تمييز الخبر الذي اعتمد عليه الاثري
الشيخ الكبير كيف يعمل احيانا بالضعيف عند المتاخرين ويرد الجليل
رواية الثقة وما ذاك الا لانه اخذه من اصل صحيح عليه او قرينة
اليه ما اوجب ترجيح خبر الثقة المجرد وقال شيخنا البهائي
ايضا في مشرق الشمسين والمعتمد جاء الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحمل الحديث طفلا او غير عاقل او فاسقا ثم ادّاه في وقت يظن
انه كان فيه مستجمعا لشرائط القبول قبل ولو بث انه كان في وقت
غير ذلك او فاسقا ثم تاب ولم يعلم تاريخ الرواية عنه وقت قبل التوبة
او بعدها لم تقبل حتى يظن بقاؤه على التوبة الى وقت الرواية فان قلت ان
كثيرا من الرواة كعلي بن رئاب والحسين بن نباته وغيرهم كانوا اولا من غير الامامية
ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على احاديثهم ويثقون بهم مع
عدم فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم نر الواقفية الحق مع تاريخ
الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بدليل بعض
الرواة ما نقل عن بعضهم انه كان في وقت كذا من الاوقات الصلاة والاصحاب يعتمدون
ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات الصلاة والاصحاب يعتمدون
عليهم ويقبلون مراسيلهم كما فيكما اصحاب على بن محمد بن رباط وقالوا انه صحيح الاذ
ثبت معتمد على ما يرويه وكما قال المحقق في المعتبر رواية على بن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام معللا ذلك بان قعوده انما كان في زمان الكاظم عليه السلام قلت
في ما قيل وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن عمار وهو من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في الجرح

والتقديم لبعض اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم ممن كان من الشيعة
على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام اقتضى الاتباع كما كانوا
يحكمون من مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان ظاهرهم
لهم بالعداوة اشد من قتالهم اياها للعامة فانهم كانوا يباشرون العامة
ويحكي لسوء منهم وينقلون عنهم ونظهر منهم انهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال
منهم وانما هؤلاء المتخذ ولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى
ان يسلكوا معهم عظ ذلك المسلوك بل انما اقتضى الامامية كما قوانى غاية
الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمون الممطورة اهل الكلاب
التي اصابها المطر والمتمسكون عليهم لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم و
مجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم والصلوات ويقولون انهم كفار مشركون
زنادقة وانهم شر من النواصب فلم يخالطهم وجالسهم فهو منهم ولكن اصحابنا
مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قد علمت ذلك ساتيما
المتاخرين منهم رواية روايا صاحبنا عن احد هؤلاء ودعولوا عليها
وما لوا اليها وقالوا بصحتها مع علمك بحاله فمقبولها وقولهم بصحتها لا بد من
ابتنائه على وجه صحيح لا ستطرق به القدح اليهم ولا لذلك اذ لعل ذلك الراوي الثقة الاذكى
عمن هو حاله كما لا يخفى ساغ منه قبل عوده له من الكفر وقوله بالوقف او بعد
توبته ورجوعه الى الحق اولعل الفكر انما وقع من اصله الذي اقتضى الوقف واشتهر عنه
قبل الوقف او مع كتابه الذي الف بعد الوقف ولكنه اخرج وحمل الكتاب
عن شيوخ اصحابنا الذين علم الاجازة لكتب على الحق الظاهر فانه ولذا
قرائن الواقفة عنادا للامامية الا الذي شهد له الغرست
روى كتبهم عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم لكن ذلك من الى ما لا يصح والظاهر
ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مشتركة تقتضي
بذهبه الفاسد منتهى على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن اصله وتعلقه منع
بذلك فان الرجل من اصحابنا الاصول وكذلك قوى العلامة بصحة رواية
اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه كان من اصحابنا الاصول الذين الف اصولهم

اصولهم كما قدمنا الوقف لانه وقع في زمن الصادق عليه السلام بلغنا عن مشائخنا
قدس الله ارواحهم انه كان من رواة اصحابنا الاصول انهم اذا سمعوا احاديث الائمة
حديثا بادروا الى اثباتها في اصولهم لئلا تعرض لهم النسيان لبعضها وكان يتفاوت
الاثار وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم كيفية الامور انتهى كلامه قدس سره
ولقد اطهر الله الحق على لسانه قدس سره فكان عمله عن هذا لما كتب ما نقلنا
عنه من الاعتذار للمتاخرين عن العدول عن متعارف القدماء ورد ضعف الاصطلاح
الجديد وذلك لان قوله هنا لان الامامية كانوا يحذرون عن مجالسة الممطورة
والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم واعترافه بانه اذا قبل علماؤنا رواية
رواها بعض اصحابنا الثقات عن احد من هؤلاء فمقبولها وقولهم بصحتها
لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لئلا يستلزم ان يكون كل احاديث
الكتب الاربعة صحيحة الا ما شذ وذلك لان الكليني والصدوق صرحا
بصحة ما في كتابيهما والشيخ صرح بانه لم يعمل الا بما صح او اجمع الاصحاب
على قبوله واذا كان قبول المتاخرين لاخبار الموجبين تلقي عندهم شيخنا في
صحة العمل بها فمقبولها وقولهم بصحتها مع علمك بحالهم وانطلاعهم على ما
لم يطلع عليه المتاخرون من القرائن الموجبة لقبولها واعلم انه قد ولع جرأة
سيما المتاخرون باشارة لا ارد على الشيخ زين الدين حيث اعترض على ما كان
منه الدراية وشيخ الشراح على المتاخرين كالمحقق الحلي والعلامة والشهيد
الاول في علم الدراية بالاخبار الموثقة وبالضعيف احيانا لاعتضادها بالشهرة
وربما وصف الاولة بعضها بالصحة لذلك والشهرة شرح الدراية على الشيخ
على شيخ الطائفة في العمل بذلك ومتبوعية الشهرة التي ادعاها المتاخرون
جابزة تضعفها وادعى عليه ولدي الشيخ حسن في الحاشية اشار شيخنا
هنا لما ورد ذلك اجمالا واعتذر عن المحقق بقبوله والظاهر ان قبول المحقق
رواية علي بن ابي حمزة منتهى على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن اصله وتعلقه منع
ما ذكره وكذلك اعتذاره عن وصف العلامة رواية اسحق بن جرير بالصحة
وغير ذلك مما تقدم ذكره وبما قررنا فيما تقدم وقد مر بشيخنا الشهيد الثاني

طاب ثراه على هذا المنوال كما وصف في بحث المادة من شرحه الزاهر حديث
الحسن بن محبوب عن غير واحد يا لفظ امثال ذلك في كلام كثير فلا تغفل قال
في شارة الطائفة خالف نفسه في الخروج عن المتواتر في فصل ما عابه على غيره
من مخالفة الاصطلاح الجديد مع شدة انكاره على من خالفه وما احسن تنبيه
شيخنا على ذلك بقوله فيه تفقد وقال سيخنا البهائي في رسالته
التي الفها في الدراية ما ملخصه ليس فيها واصحابنا اجمعوا او صحابنا ليس هذا اتفاق
الا على ما هو في ارباعة كتب بل في الاصول المتقدمة عليها عند المتاخرين منهم
لجمع تلك الكتب فيكملا للانتشار ثم قال بعد ذلك ما هذا الخلط فالقوا كتبا
مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله
عليهم كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم و
الفقار وغيرها من الاخبار وغيرا ثم ساق الكلام الى عصر الطوسي والصدوق
والشيخ الطوسي ثم قال بعد الامة المحمدية ثوب الندبة قدس الله اسرارهم ما نصه
اصحاب الحديث من مشاهير علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم
انتهى كلامه وهو شهادة منه بان الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول
وانها مضبوطة مهذبة ولو كان ما يزعمه المتاخرون حقا من اكثرها ضعيف
مردود لم يكن كذلك وانى تهذيب وضبط لما اكثره ساقط عن الاعتبار
وقال ايضا بعد الرسالة الصدوق في المتواترات مقطوع و
المنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتاخرون وردها
الرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدماء اصحابنا رضي الله عنهم
ومصار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتاخرين عند التامل
والشيء على اقسام غير المتواتر لم اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ما يجب
العلم ويجوز العمل والا فيسمى خبر احاد ويوجب العمل بتارة ويمنعه
اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعن في التهذيب في بعض الاحاديث
بانها احاد مبني على ذلك وقد يشنع بعض المتاخرين عليه بان جميع
احاديث التهذيب احاد ولا وجه له انتهى كلامه وقد بحث لان قوله ان الاخبار

وغيره ممن ذكرهم لا يصح على اطلاقه لان زرد هو لا الخ النقة انما هو اذا
عارضه ما هو اقوى منه او كان مخالفا لعمل الطائفة كما هو ظاهر من
تتبع كلامهم وتامل مقاصدهم وهذا هو مذهب الشيخ بعينه وانما ينسب
بعض المتاخرين على الشيخ فلانه لم يطلع على حقيقة الحال او تعمد اساءته في ذلك
وقال ايضا في حاشيته كتبها على تاليف الصحيح من هذه الرسالة ما هذا الخلط
الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم الصحيح لم يكن متعارفا
بين قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمد و
يعمل به ولهذا اشتمل سنده على غير الامامي كما اجمعوا على تصحيح ما يصح عن
عبد الله بن بكير وهو فطحي وعن بان بن عثمان وهو ناووسي والمتاخرون
كالعلامة وغيره قد يطلقون على ذلك اسم الصحيح ايضا ولا باس به انتهى كلامه
وكيف كان فظاهر تخالف المتاخرين للقدماء وفورهم على غير ما ذهبوا
في الكثير بالاخبار لانكره الا جاهل او معاند وقال المحقق الحاج قدس
سره في اوائل المعتبر وقع لمولانا الصادق عليه السلام انه روى عنه اربعة الا
رجل وقال انه كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف سموا اصولا ثم ذكر انجاد عليهم وقال كان من تلامذته فضلاء
كالحسين بن سعيد واخيه الحسن وابن ابي عمير ومحمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد خالد
البرقي وصفوان بن يحيى والنضل العرقي وابوب بن نوح ودراج واحمد بن محمد بن عيسى
وغيرهم انتهى قال والان منقولة بين الاصحاب دالة على اعلم الوجوه
وقال في المعتبر ايضا لما كان فقهاؤنا رضي الله عنهم في الكثير قليلا تيسير
ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه
وكانت فتاوى ذلك محفوظة عن جماعة من الفضلاء المتاخرين اجتزات
بايراد كلام منهم فضلا وعرف تعذره في غير الاخبار وصحة الاعتبار
وجودة الاختيار واقتفيت في كتبهم الاداء الاما ظهر على بان فيه
اجتهادهم وعرفت به اجتهادهم وعلمنا اعتمادهم فمن اخترت نقل قوله
من محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان

نظر عبارة الشيخ البهائي في حاشية الدراية

بن شاذان

ويونس بن عبد الرحمن المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رحمه الله وهو
يعقوب الكليني ومن اصحابنا بكتب الفتاوى على بن بابويه وابو علي الجنيد
والحسن بن احمد بعقيل الفقيه والمفيد محمد بن محمد النعمان وعلم الهدى والشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي انتهى كلامه وهو جيد في بابه الا انه ذكر في اول كتاب الغدير انه كان
زمانه موجودة وانه نقل منها ما اختاره ومنع جملتها كالكافي للكليني والفقيه لابن بابويه
وكتابيه يونس بن عبد الرحمن المروفان على الكشي وذكر الكشي مواضع
كتاب يقرب كلاهما من كتاب الفضل ولو كان جامعا لاصول اصحابنا واذا كان
هذا في زمن المحقق فاظنك بزمان ائمة الحديث الذين انتهت اليهم
رياسة المذهب مع وفور فضلهم واطلاعهم وكثرة القرائن التي تدل على
الوثوق بصحة ما فتاوه وعلوا به بل يقطن ظنا قويا مع وجود تلك الاصول
والكتب عندهم انهم كانوا يختارون عن المختار او يعتمدون غير المعتمد والله العالم

الفصل الرابع في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما شهد به الائمة الثلثة وفيه مقصدان

المقصد الاول في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما نقله الائمة الثلثة وحكموا بصحته وانما ذكرنا ذلك لئلا نظن ظانا انا

نقول بذلك تقليدا لهم وانه ليس عندنا من القرائن ما يدل على صدقهم في ما
ادعوه ويوجب لنا العلم بصحة ذلك وسيتبين لك ان قد تفرد جملة من
القرائن الدالة على ما قلناه ونحن نذكر الآن من ذلك ما يتيسر بمطالب

الحق ولنذكر اولا شيئا مما تقدم الاشارة اليه في اول هذا الكتاب من فائدة التنبيه
وبالله التوفيق فمن ذلك كثرة تتبع كتب الرجال حصوصا فهرست الشيخ و
النجاشي وكتاب الكشي وكتاب مختصر الواحد حتى الفرد واصول
المحقق وباب الافراد بالكتب من الكافي واول كتابي الزيادات والفقيه و
اقرار ابن ادريس وما تعلق بالعلامة والاجتهاد من المسائل التي اتفقا
المفيد والمرتضى وما ذكره الشيخ في حق جماعة من اصحاب الاصول والكتب
على ما يتبين ان كان عند اصحاب الائمة كتب معتمدة او اصول معلومة في

عقائدهم واعمالهم وعلم انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الكتب
من الائمة عليهم السلام وعرضوا بعضها عليهم كما حكي ان الفضل بن شاذان
وكتابه يونس وغيرهما فاجابوا بانها حق وعلم ان كثيرا من الرواة كزرارة
ومحمد بن مسلم وابن بصير وغيرهم وردوا الامر الى الائمة عليهم السلام بالرجوع اليهم والاخذ
عنهم ولم ينكر احد منهم احد من الطائفة على صحة ما صح نقله عنهم ولم ينكر احد من
الكتب التي لم تنقل انها عرضت كانت ايضا معتمدة ومعولا عليها عند اصحاب
الائمة عليهم السلام كما حكي ان جميع جوامع البزنطي من الثقات الاماثل وكتاب
حفص بن غياث واستحى بن عمار وغيرهم وعلم ان عمل اصحاب الائمة عليهم السلام
بتلك الكتب مع الجواز يرجع عندهم الى وجود استعلام حال منهم اكمل الاعظم
بصحة ما فيها وعلم ايضا انه كانت عندهم كتب اخر غير معتمدة فما الفرق
الكذابون والوضاعون وكانت ممتازة عن غيرها وكان العلماء الثقات
من اصحاب الحديث عالمين باحوال تلك الكتب والرواة فاذا القوا كتابا
ليعمل به من بعدهم لا يرضون بنقل ما فيه الا بعد ان يخبروا ذلك الفن بما فيه من التدين
في الدين واضطلاع المستر شدين فيه بحيث يختارون والمعتمد دون غيره وانا
وجود بعض الضعفاء والكذابين في اسانيد بعض الاخبار التي نقلوها فلا
يوجب ردها والاعراض عنها لان الكذب قد يعرض والفاسق قد يصدق
فلو لم يطلع على صدق تلك الاخبار الخاصة لما فعلوا وذلك انا كما ذكرنا
مسئولون في الكتب المعروضة على الائمة عليهم السلام او المحمل على العلم بها
وذلك يحصل بما في الضعيف وما كثر او تلك الضعفاء كانوا من شيوخ
الاجازة وتلك الاحاديث منقولة من اصول الثقات المتواترة النسبة
اليهم فلا يضر بكمال وجوه الوسائط او غير ذلك من الوجوه الصحيحة ومن ذلك
انا نعلم من تتبع كتب الاخبار واحوال الرواة ان الاصول والكتب المعتمدة
كلها كانت موجودة في زمن الائمة الثلثة عليهم السلام وانهم جميعا كانوا يرشدون
الفرقة الناجية فلو تعمدوا فيما فيه ريب ليميزوه بعلامة والا لم يكونوا

مرشدين وكفى بذلك قرينة على صحته فما فيها فكيف اذا انضم اليه تصريح بذلك
نحو ما ذكره الكليني فانه قال في اول كتابه من اراد العلم ليأخذ منه ما يريد به الدين
والآثار الصحيحة ونحو ما ذكره الصدوق في اول كتابه وبالغ فيه بحيث
لا يمكن انكاره ولا تاويله ونحو ما لهم ما ذكره الشيخ في اول الاستبصار
وفي نحو الاخبار حزازة من لزم الاخبار الكتب التي يمكن عادة القدماء
عليها لانها من اقسام ثلثة اما متواترة او محفوفة بما يوجب العلم بصحة
مضمونها او مأذون في اولا ذاك بل هو اما من المجمع على نقله بمعنى انهم لم يذكروا
في بابه الا هو او ما يوافقه او من المجمع على صحته بمعنى ثبوت وروده
عن المعصوم عليه السلام بلا معارض عدا ظهور ما في شرع من العمل به ولزم كل خبر عمل
في كتبه وفتاويه لانا نجزم بكون اصحاب الائمة ومن ذلك لزم الاخذ
عليهم السلام كانوا يدونون اصلا لهم كقدماء المحدثين وحفظ الكتب ويقولون
لهم ائتنا بما عندكم حتى نجيز لكم او نقول لكم الا العلم ما فيها وما عندنا الآن من
الاخبار كان مأخوذا من تلك الكتب التي كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام
وامروهم بكتابتها ونشرها ومن ذلك لزم الكليني لم يذكر في شرح الاخبار
خبرا واحدا من الصحاح عند المتأخرين وكذلك الصدوق فلولم يمكن ما ذكرناه
صح عندهما القرائن دالة على ذلك لم يكونوا مرشدين بل مضلين حيث
اوقعا الطالب في الكمين ولم يكن لذلك فائدة لان صحة ما يقوله المتأخرون
ومن ذلك انا نرى اشياء كثيرة اما تتمسك بها في احاديث كثيرة
وتراطح احاديث الثقات او اولها للاصلاح وما ذاك الا لانه ظهر
صحتها اما لوجود في الكتب المعتمدة او غير ذلك من الوجوه المرجحة للعمل بها
او ترجيحها فلذلك يرجح العلماء ومن ذلك تفاضل الروايات وتكرارها
في الكتب الاربعة او واحد بطرق متعددة ومن ذلك انا نقطع بان
الشيخ العالم الضابط الورع اذا الف كتابا ليعمل به الى يوم القيمة بجهد ان

ينقل فيه ما يجوز بالاجوبة لم من الوزر ومن ذلك لزم الشيخ العالم
باحوال الرجال اذا نقل عن مجروح او عن كتاب مؤلفه مجهول بالكذب او فقد
الذاهب حديثا يعمل به هو او من يرجع اليه بعد اجهاده في البحث
عن صحته وعدمها فانه لم يثبت بصحته لا ينقله ولا يفتي به بل ربما كان
ما جزم به او توقف واقوى مما ينقله عن الثقة لعدم التهمة في النقة وقبول
خبره من غير بحث عنه مع الامكان سهو فيه وعدم ضبط له ومن ذلك
كون الراوي من الجماعة الذين اجمع الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر او الجماعة الذين امر الامام عليه السلام بالاخذ عنهم
كزرارة ومحمد بن مسلم ومن ذلك كون الخبر منقولا من اصل الكتب المعروضة
على الامام عليه السلام كالكافي وكتاب الفضل شاذان ويعرف هذا من
كتاب الشيخ وكتاب الفضل في اذا علق الحديث عن صاحب الكتاب
ثم ذكر طريقه اليه فانه المشيخة ولا تعد فيه وجوه الوسط لانه نقله من الكتاب
المعلوم النسبة اليه مؤلفه وذكر الوسط لمجرد اتصال السند ومن ذلك الكليني
كان في بلد الغيبة الصغرى ومناصر الوكلاء اصحاب الامر وكان يكتب عرض
الكتاب على الامام عليه السلام فلما لم يعمل ولم يصح بصحته فيه دلنا
ذلك على انه لم يكن عنده شرط صحة كما رواه الكثير الفزة من الاصول والكتب
المجمع على قبولها والعمل بها ومن ذلك شهادة مؤلفي هذه الكتب بصحة ما اطلقوا
العمل به فيها وشهادة اكابر المتأخرين انها ملخصة من الكتب التي استقر
امر القدماء على العمل بها ومن ذلك لم يجز الخبر موافقا للعمل طائفة لانا نرى العمل
بما يوجب العلم كالمفيد والمرتضى وابن البراج وغيرهم من القدماء ومن ذلك
انا اذا تأملنا في كثير من هذه الاخبار سوآء كانت رسالة تخاطب بها الائمة
او مسندة كثير من الاخبار الواردة في التوحيد وغيره ما هو منقول من
هذه الكتب المعتمد اولها في زماننا سوآء روايا ثقة او غير ثقة فانا نجزم
اغفلنا سيد اليها او الجملة فاذا كررنا النظر والتأمل تزايد ذلك الميل
بحسب التوجه والاخلاص لم يصل الى رتبة العلم العادي ثم لا يزال يترقى

بكثرة الناقل والاخلاص للذي يصيد له مرتبة اليقين والجزم بانه لم يكن ليهم
بحيث لا تنطرق اليه الشبهة ولا تزول بتشكيك المشكك وهذا امر تشهد
له التجربة مع صدق النية وطلب الحق ومن ذلك انا نقطع في حق كثير من
الرواة انهم لم يرضوا بالافتراء في الحديث على ما بلغنا من احوالهم والذي
لم نقطع في حقه بذلك كثيرا ما تدل القرائن على انه من رجال الطريق الذي اطلع
الثقة الذي اخذ الحديث عنه وانه انما ذكر في سند الحديث الا ترى ان
الكليني صرح بانه اودع في كتابه ما صح عنده وكرر ذلك في اوائل الكتاب ومن تأمل
بثقة ومن ذلك انا نرى الشيخ كثيرا ما يعتمد على طرق ضعيفة مع تمكنه
من الطرق الصحيحة عند المتأخرين وتعلم ذلك مما ذكره في مشيخة الكتابين مع
مراجعة الفهرست فلو لا الثقة هو لا من يشيخ الاجازة ذكرهم لا تتفاوت
السند الى الثقة الذي نقل الحديث من اصله لما فعل ذلك ومن ذلك انا قلم
لغير اكثر الاحاديث الاربعمائة المروية في كتب الجماعة الذين اجمعت الطائفة
على تصحيح ما يقع عنهم بمعنى انهم لم ينقلوا غير الصحيح او قرائن له بالتفاوت العلم
والدليل على ذلك انا نعلم من مقتضى الحال وقرينة المقام انه اذا ذكر اسم واحد
من هؤلاء في السند فالطريق اليه انما هو طريق صاحب الكتاب الى اصله الذي اخذ
منه الحديث وهذه القرينة في كتاب الصدوق وكتاب الشيخ وافرة وظاهرة
بل وقوة الكافي ايضا لا تخفى على من امعن النظر لان من تأمل اسانيده رأى انه
قلما يخلو سند منها عن واحد من هؤلاء وذلك مما يرجب الظن القوي انه
نقل الحديث من كتابه او الوسائط بينهما في مشايخ الاجازة وهو لا يخل
نقص على الكشي في رجاله وورد الاحاديث عن ائمة الهدى في مدح اكثر
وهم زرارة ومحمد بن مسلم ومعروف بن خربوذ وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار
وابو بصير الاسدي وقد ذكر بعضهم ان الاسدي ابو بصير المراد في هو ليث
بن البختري فهؤلاء ستة من اكابر اصحاب ابي جعفر عليه السلام واصحاب الصادق
عليه السلام ستة نفر الفضيل وابو جميلة ومحمد بن مسلم وزرارة وعبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير

وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان ومن اصحاب الكاظم والرضا
عليهما السلام ستة نفر ايضا وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان الجمال ومحمد بن ابي
عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان
الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان ابن
فضال عثمان بن عيسى وكانت كتبهم مشهورة معتمدة لاولئك بين الخاصة والعامة فذلك
من تتبع احوالهم ومن ذلك انا نعلم قطعا ان الامام محمد بن يعقوب والسيد
المرتضى والشيخ الصدوق ورئيس الطائفة لم يكذبوا ولم يخرجوا شيئا من ابواب
كتبهم صحيحة او بانها مأخوذة من الكتب والاصول التي اليها الرجوع وعليها المعول
ونعلم بالتجربة العادية من تتبع احوالهم انهم لم يقولوا ذلك عن سهو ولا دخول شبهة
ومواطأة ومن المعلوم لمن له ادنى خبرة بالعلم بتلك الاحاديث وعلل
كانت القرائن التي تشهد القدماء لرواتها بصحتها ما نقلوه وعملوا به الا
بعد وضوحها بالنسبة الى كتبهم عندهم ونقتصر على هذا القدر من الكلام
فيه كفاية لمن فهم وانصف والبليد لا يعده التطويل والله الموفق

المقصد الثاني في تعارض الاخبار

المقصد الثاني في التعارض وتوابعه اعلم ان الائمة عليهم السلام
ربما كان راويان يرويان عنهم عليهم السلام حديثين متعارضين بحسب الظاهر
اخذا وقال يسعني ايا جعفر عليه السلام يقول والله لقد احب امرهما الى اورعهما وافقههما
واكتمهما لحديثنا ولقد اسوءهما عندي حالا واسقطهما للذي اذا سمع الحديث
ينسب الينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو
لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وان الينا اسند فكيف يذكر ذلك خبر جاء الينا عنا
وروى الصدوق في الخصال من حمله حديث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا سمعتم
من صديقنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسكتوا حتى يتبين لكم الحق
وروى البرقي في المحاسن عن ابي بصير عن احدهما اي ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام
قال لا تكذبوا بحديث اتاكم مرجئي ولا قدري ولا حروري نسبه الينا فانكم لا
تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه وروى قطب الدين الراوندي في الانوار

التي القها لبيان احوال احاديث ما صح بنا قال الصادق ع لا تكذبوا
بحديث اتى به مرجئي ولا قدري ولا خارجي صنف الينا فانكم لا تدرون لعله شيء
من الحق فتكذبوا بالله وفي آخر كتاب الشرائع ما نصه روى بعض اصحابنا عن الرجال
عن الهادي ع محمد بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك
صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف نصنع فربما ورد علينا خلافه او نرد
اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا
وفي كتاب بصائر الدرجات الكبير لمحمد بن الحسن الصفار حدثنا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابن عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
انا والله لنأخذ احاديثنا التي اورثنا عن واقفتهم والتهم لحد ثنا وان احدهم
عندنا حالا وامقهم الى الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله
ولم يقبله اشمأزت منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا
خرج والينا اسند فيكفر بذلك ويرجع عن ولايتنا حدثنا احمد بن محمد عن الهيثم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن يونس عن ابي يعقوب الكوفي عن عبد الله ع انه قال
قال ان الله تبارك وتعالى خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا
ولا يردوا ما لم يعلموا الم يأخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله
حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جذب عن سفيان بن السمط قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ليس الرجل ليأتينا فيذكر لنا عنك
بالنظم في الامر فيقضي بذلك صدورنا حتى نكذبه قال فقال ابو عبد الله ع ليس
عني يكذب قال قلت بلى قال فيسهو الليل اجمع نهاره ويظن انه ليل قال فقلت
له لا فقال ما رده الينا فانك لم تكذبنا حدثنا محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن عبد الله بن الحسن عن ابيه انه كتب اليه
في رسالة ولا تقبل لملقبك عنا او نسب الينا بذا بالقبول ولو كنت قبر ظاهره
فانك لا تدري لم قلنا وعلى اي وجه وصفت حدثنا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
جعفر بن بشير عن ابي بصير عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لا تكذبوا بحديث

انا كم به احد فانكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه اقول
المراد من هذه الاحاديث الشريفة وما في معناها انه لا ينبغي ان اذا سمع احدنا
عن آل محمد ع وكان مخالفا لرأيه وهواه او لما رد عنهم عليهم السلام في معناه او لم
يدرك له معنى محصلا او التبس عليه امرها لاشكالها او لتصور انهم عنه او لعدم موافقته للعقل
او لحس فلا يسارع الى تكذيبه ورده بل يتريث ايامه وربما صحيح او توبيلا قريبا
حمله عليه وان لم يكن عنه ع غير قبول ولا رد لامكان ورود على الاكمل
عقلا او سبب لم يظهر له وجه من تقية او غيرها قال الشيخ المفيد
في المسائل العكبرية لنا قول الائمة عليهم السلام كانت تخرج على ظاهر يوافق
باطنه الامر من العواقب وتخرج منها ما ظاهره خلاف باطنه للتقية والاضطرار
ومنها ما ظاهره الايجاب والالزام وهو في نفسه ندب ونفل واستحباب
ومنها ما ظاهره نفل وفرض هو في الوجوب ومنها عام يراد به الخصوص
وخاص يراد به العموم وظاهره مستعار غيره ومنها حقيقة الكلام
ويعرض عنه القول لدليل مصلح والمداراة وحقن الدماء وليس في ذلك عجب
منهم ولا بدع والقرآن الذي هو كلام الله عز وجل قد اختلف ظواهره
وتباين الناس في اعتبار معانيه اشد مما اختلف في اخبار الآحاد
شبهة من تحصل له الحيرة في اختلاف احاديثنا والآفالة لنا نأثر ان علما
محمدا والهم صلوات الله عليهم وهو عندهم واضح مبين لا اختلاف فيه وانما اختلف
ظاهرا بالنسبة الينا وكنا مأمورين بالرجوع اليهم في تفسيره وتأويله ومعرفة
المراد منه واعلم ان اختلاف الاحاديث الموجب للحيرة انما كان معظمه
في الكتب القديمة المتداولة في زمانه ع وكان هو واشباهه من مخزون العلم
يعرفون كلا على وجهه وانا كفاك الحيرة فيه للعوام ومن جرى مجراهم من المقلدة
والحشوية وما اكثر التي وصلت الينا خصوصا الاربعة فان مؤلفيها اخذوا عن
بدلوا واجدهم ولم يهذبوها ويضبطوا وبيان مشكلاتها فلم يوردوا حديثا
مشكلا الا وفي مقابلته ما يزيح اشكاله من احاديث اخر ومن نتائج افكارهم وتفرقوا
لنا طريق ذلك لنقتدي بهم ونهتدي بأنوارهم الله الا اشياء موقوفة
على التوقيف من ائمة الهدى عليهم السلام لعدم ظهور المراد منها لنا كوصيت الاسماء

قول الشيخ المفيد في سبب اختلاف الاحاديث

وفيه شفاء البيان ص

اختلاف الاحاديث الموجب للحيرة انما كان معظمه في الكتب القديمة

حدوث ص

في اصول الكافي وحديث طوائف وحقائق الوضوء وغيرها ممن نقلوا
كما هي تشابهت بادائهم وسكتوا عنه ولا تكلفوا النفي فيها
فنجز عن ادراك وجوه الله التوفيق الفصل الخامس في سبب حمل الناس
على المتأخرين من اصحابنا حتى قسموا اخبارنا الى الاقسام الاربعة المشهورة
وردهم الشهرة الموجبة لذلك فنقول قد ظهر لك مما تقدم طريق القدماء
في قبول الاخبار وردها ولما علموا به كان معلوم الصحة عندهم لم يختلفوا في
ذلك الى ابن ادريس رحمه الله فانه ذهب الى ما في انه لا يعمل في اثبات
الاحكام الشرعية الا بما يوجب العلم فراى اخبارنا مدونة في الكتب بطرق الاحاد فحكم
بان اكثرها اخبار احاد عارية عن القرائن وغفل عن نقرير كثير من قدمائه
بانها ليست كذلك بل اكثرها معلوم الصحة والذي اوقعه في ذلك عدم العلم
واعتماده على ما يظهر من اول حاله كما هو شان الناس الذي لم تحنكهم التجارب
ولم يعتن على العلم بنفس عاطل ولم يمارس الامور كما ينبغي لانه توفي وهو ابن
خمس وعشرين سنة فاعاد الله تعالى كيف تنمو هذا الرئيس ما يجب تخفيفه وحمل
العلماء بذلك على ما تشهد به التجربة والمشاهدة انا نتهذب على ايدي غيرنا
واما قبل ذلك فعلومهم مختلطة وغاية ما عندهم قشور وقال قائل اذا تم
النكاح فطلب سهل تهوعوا انهم نالوا العيوق وتطفوا بسبع الاوفق
وقد كان رحمه الله معجبا بنفسه محبا لذكر اوالمعارضة ولذلك يرى العلامة رحمه الله
اذا ذكره احيانا يقول قال ابن ادريس المترف وقد ذكره ابن داود في قسم
الضعفاء وذكر كتابه على ما يوجد في بعض النسخ وقال انه كان يطعن اخبار
اهل البيت عليهم السلام وكذلك الشيخ منتجب الدين في بعض فارس في فهرسته
محمد بن ادريس الحلي له تصانيف منها كتاب السرائر وقال شيخنا سديد الدين
محمود الحمصي هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه انتهى كلامه والى هذا اشار رضي الله
عنه توهم فاكثر الاعتراض على الشيخ في فتاويه المستندة الى الاخبار
لزعمه انها اكثرها اخبار احاد مجردة وقد بين العلامة رحمه الله
اكثر توهماته ثم اعتذر عن ابن ادريس اكثر من تاخر عنه واختلفت اراؤهم

الفصل الخامس من الباب الاول
في بيان الشهرة التي جاءت
سبب تقسيم المتاخرين الاخبار
الى الاقسام الاربعة ورد هذه الشهرة

الرئيس الذي وقع عليه الشهرة هو
محمد بن ادريس الحلي رحمه الله

ان احوال محمد بن ادريس
الحلي رحمه الله

تضعيف العلامة رحمه الله ابن ادريس
فيما يعلم الابن ادريس
ورجوعهم لقوله

في العمل بالاخبار وخلطها المعقول بالمنقول لكثرة اختلاطهم بالعامة وقراءة
كتبهم ودراستها للتقية لان المدرسين المشهورين منهم في ذلك الوقت كانوا من
العامة له والمدارس منهم بايديهم والكتب المتداولة في تلك البلاد
الضم تحرز ارادة التفقه في العلوم وغيره ذلك كان هذا الان في بلاد العجم التي هي
مقر الشيعة ومعدن الايمان لا يعدون منهم الا فقه الحضر ومتعلقاته اصولية
ولا منهم يقرؤ تفسير البيضاوي والكشاف مقررا ولا منهم يصرف عمره في مالفه
الدواني وامثاله من الكتب الحكمية والكلامية حتى كادوا يشكلها حتى كاد الحق
ليخفى لاختلاط الاصول المحققة بالباطلة مع ارتفاع التفتيش بسبب
الدولة الصفوية ادام الله ايامها وشيدها فاخذت علامها فكيف ذلك
الزمان مع شدة الخوف من المخالفين والطباع تسترق والمعاشرة تؤثر وآثر
الامر على ذلك لما وصلت النوبة الى المحقق الشيخ جعفر بن سعيد الحلي
وكان طريقه اولا ان يقرء من طرق المتاخرين في العمل بالاخبار ثم لما بانت له ما فيه من
الطعن على اكابر الطائفة وقطر الحق رجع اليه وواقف القدماء في تلك المعتبر
الذي الفه واخر عمره ثم لما وصلت النوبة الى شيخنا العلامة رجال الدهر الحلي
وكان واسع العلم ذكي الطبع محبا للتصنيف وانواع العلوم على اختلافها
وانتهت اليه رياسة المذهب وزالت التقية وزمانه في دولة السلطان
محمد اخذ ابنه فاكثر البحث مع العامة واشتغل بطالعة كتبهم ورای ما فيها من
الدقيقات الغريبة والمباحث العجيبة المبنية على ما تولده الافكار
وترجحه الانظار فاستحسنه العقول وتميل اليه الطباع فاعجبه ذلك الطريق
واقف الكتب في الفروع والاصول على ذلك النمط كما يشهد به كتبه النهاية في
الاصول وكتاب القواعد في الفقه وغيرها من كتبه واشتبه عليه الامر في العمل
بالاخبار لا لقلة فهمه بكتب العامة وعدم تاملها كما توهم كلام من تقدمه حيث
كثيرا ما يفرق بين ما هذا من امر العلماء المشهورين فان عدوا الشيخ في الاصول والذريعة
للمرتضى قال لم يخلوا عنها كتب احد منهم ومع ذلك حكم بما مضى عليه المشهور والاعلام
نظروا في فهما مسئلة واحدة ما هو الراجح على مراجعة ما الفقه العامة من كتب الاصول

بيان احوال العلماء
في تحصيل العلوم

بيان طريقة المحقق الحلي

بيان طريقة العلامة الحلي

فان تجاوز فواذ ذلك فالماء المتأخر فوق مزاحمي بناء على ذلك النقط والذي
اوجب للعلامة رحمه الله الشهيد في العمل بالاخبار انه كان حسن الاعتقاد في الشيخ
الطوسي وراى في باب الاخبار من كتاب العدة انه يجوز العمل بخبر الواحد ولم يتأمل
كلامه كما تأمل المحقق لبعد ان لا يعمل بخبر كذلك بل باخبار خاصة قبلها
الاصحاب وعملوا بها وانضاف الى ذلك ما وصل اليه من كلام ابن ادريس لذا اكثر
ما في هذه الكتب اخبار احاد وما راه في كتب العامة انه لا يوجد خبر متواتر الا ثلثة
او اربعة سوى القرآن فالسيد جمال الدين بن طاوس قسم اخبارنا الى الاقسام الاربعة
المشهورة ولا نظر الآن في فائدة الآن اخبار الاحاد وراى هذه الاحاديث
مدونة في الكتب بطرق الاحاد فتوهم انها كلها اخبار احاد وذهب السيد المرتضى
الى دخول الشهرة علة في منع العمل بخبر الواحد وتوهم ان خالف القدماء في ذلك
وغفل عن تصريح الشيخ وغيره بان الاصحاب عندهم في العمل باخبار الاحاد ليس
على السند وحده بل على الطائفة بها وقبولها اياها ودلالة القرائن على صحتها
او صحة مضمونها من ذلك فان قدماء الطائفة والثقات من اصحاب الائمة عليهم السلام
كانوا ينحازون عن نقل اخبار الكذابين والفساق والمغفلين من العامة
والواقفة وغيرهم مما لم يعلم عندهم امارة توجب القطع بصحة ما نقلوه وقد نص
الشيخ وغيره في كتب الرجال على ما يعتمد عليه من كتب هؤلاء وما لا يعتمد عليه
واستثنوا ما وقع في اسناد كتاب ابن فضال وقد نص الائمة عليه على صحة ما عملوا به
في كتبهم لذلك مع لذا كثرة مروي غير المجروحين والمجهولين وغفل عن ان القول
بجواز العمل بخبر الواحد المجرد انما ليس لتجرد اخباره بل هو متواتر ولا مشتبه للعمل
الا اخبار خاصة لا تزيد على اربعة ولا حصر فيها ونحو ما رواه الثقة كل ذلك
من اصطلاحات العامة وقد قال المرتضى لا يمكن ان يدعى خبر متواتر ولا مقطوع
به لوجوب العلم بورود من ينص عليه كل اخبارهم اخبار احاد فتوهم لذا اخبارنا
كذلك ففسرها بالاقسام الاربعة واقتفى اثره العلامة من جاء بعده في ذلك
لا يوجد هذا ومن العجب ان نسب الشهيد المرتضى واتباعه منع اعتبار خبر
الواحد مع ان كلام المرتضى لا يحتمل الشهادة لانه نص في السند واختاره من شرع خبر الواحد
الى غير ذلك مما يعلم من مسموع الامامية كلهم قديمهم وحديثهم وقال لذي ذلك من ضروريات المذهب

ان من اول من قسم الاخبار الى الاقسام الاربعة المشهورة السيد جمال الدين بن طاوس

بيان شبهة العلامة في السند الرابع من اسباب الشهرة

وكرر ذلك النقل في اكثر كتبه ومسائله ووافقه عليه الشيخ وابن البراج وسلار وابن
ادريس وابن زهرة وابن حمزة وغيرهم والعقل يقطع بان اصرار الاكثر على ذلك
ومواقفة مهو لا لدليل يوجب صدقه ونقله بحيث لا يحتمل الوهم والا لشهد
عنى مواقفها فان قلت ان السند غير معتبر في دخول الشهرة عليه والقلط
الاتراه كثيرا ما يدعي الاجماع على الشيخ وضده وهو ناقض ما ذكرت قلت نعم لكن
ليس هذا من مواضع الشهرة لان الخطأ للشهرة انما يكون من المسائل التي تعم البلوى
وكثر فيها حضور الاذهان فيها ويحسن الظن بهم وكان نظرهم في ذلك مشوبا
بتقليد والسند بقول الكل من ضروريات دين الشيعة وشعارهم وموافقة عليه
الشيخ وغيره فمن ابن عارت الشبهة ومن العلامة واتباعه شبهة عليهم الا ان يعلموا
مراد السند والا اي خبر منع العلماء وما علموا الذي اراده حتى يستدرك بنكذيب
اكابر القدماء كما لخطئهم فقط مع لذا تقدم من قول العلامة رحمه الله لذا الاخبار بين
مزاد اعتبرها بقولوا زاد اصول الدين وفروع الاحكام اخبار الكل ملزم فتبين الفرق
وامثلي بالائمة فمن اين لهم ان قدماء الشيعة كانوا يعتمدون في اصول الدين لا يجوز
الا على ما يوجب العلم اجماعا وخبر الواحد المجرد غايته ما يوجب الظن فكيف يجوز
الشهيد عليه رحمة الله وهذا وامثاله من تحفظه من هم الاركان الدين ودعائم الايمان
واتفاق معذور وقد ادعى السيد الاجماع على الشيخ وضده فانا هو في مسائل
نرجيه مسائل الشيخ عمل فيها بحديث ونرى ضده اما فهم من باب التسليم وكانت
الطائفة مختلفة فيها لاختلاف الحديثين وعدم المرجح المرجب لطرح احدهما واذا
كان الامر كذلك فالعامل بها معذور والعمل بها تهاتك اجماعا فيقصر دعوى الاجماع
على المتون المستندة الى كلام واضح منها وقد اشار السيد الى هذا في رسالته التي
الفها لبيان كيفية السند لان على المسائل الفقهية وايضا نصوص ائمة الهدى
عليهم السلام مرخصة في جواز العمل بالاخبار المختلفة ولو كانت للتقية من باب الرخصة
والتوسعة علينا اذا لم نعلم ما لك يجوز دعوى الاجماع على كل فتوى من الفتاوى
المختلفة لاحتمال الاخبار اذا لم نعلم انها ناسخ ولا تناقض في ذلك لان احد
الخبرين يجوز العمل به من حيث انه حكم الله في الواقع والاخر يجوز العمل به من
باب الرخصة والذي يوافق الحكم الواقعي والمأخوذ به تناقضوا ادعيا العمل

جواب السيد عن دعوى الاجماع في الشيء من

او انفق بان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي وكن لا ندري ذلك بل نقول انه يكفينا في جواز العمل بالاخبار على ما فهم من كلام الائمة الاطهار (ع) العلم بكونه مدلول الخبر موافقا لحكم الله في الواقع او العلم بكونه ورد عنهم عم سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعي لا وعلم موافقته لحكم الواقعي بكونه حجة عليه او في لما عليه العامة كما اذا لم نحتمل الا امرين واعلم ان اكثر هذه الاجابات التي ذكرها السيد والشيخ وغيرهما من القدماء انما هي لالزام العامة الطاعنين بحجية الاجماع فانه لان كلامهم وبحثهم وذلك الزمان كان كله هكذا فان قلت كيف نظن بهؤلاء الاعلام الاتقياء الغفلة حتى خالفوا القدماء ولم لا نشتب الغفلة الى الكشي في الصدوق وابن بابويه في غيرهما من العلماء باخبار الضعفاء والحكم بصحتها قلت اما العلم والتحقق فلا يختص بهما قوم دون اقرين واما الغفلة فلا يمكن نسبتها الى القدماء لانهم اقرب الى زمان الائمة عليهم السلام واعرف من المتاخرين باحوال الاخبار ورواتها لقرب عهدهم ووجود الاصول المعتبرة عندهم واطلاعهم من ذلك على ما لم يطلع عليه المتاخرون فما الذي دعا المتاخرين الى الغفلة ودعوا الشهرة او تخطي الكشي والصدوق والشيخ وتجاهلهم لان اكثر ما نقلوه في كتبهم من الاخبار ضعيف ساقط عند المتاخرين خصوصا عند ابن ادريس الذي لا يعمل الا بخبر الشيعة الامامي ويلزمه من العمل بهذا الاصطلاح الذي ذكرناه تخطئة القدماء، الفرق الواضح بين هذه الطريقة الخشوية والكذابين لان كلامهم فيما شهدوا به من صحة ما نقلوه وعملوا به وحكايتهم عن عمل الطائفة بالاخبار مع اصرارهم على ذلك وتكراره في اكثر مؤلفاتهم بعيد عن موقع التهمة والغفلة مع انا لا نحتاج في ذلك الى الجدل والمناظرة فان مخالفة المتاخرين لطريق القدماء، واخراجهم عنه قد ظهر وشهر بحيث لا يمكن انكاره واعترف بعض الاعلام بفضله وعلو وثاقة المتاخرين كان يتبع حسن الشهيد الثاني واضرابه من بعد الله الى شيخنا البهائي الذين الخاطر وغيرها ولكن حيث لم يجدوا على مخالفة المتاخرين ظاهرا تكلفوا لهم اعذارا كان اسكوت عنها اصلح وقد تقدم ذلك كله فليراجع فان قلت من نعلم لذا ئمة الحديث الثلاثة وغيرهم من الثقات لم يتيقنوا في النقل

ولم يعملوا الا باحاد عندهم ولكن لم كان الكذابون والوضاعون على الائمة عليهم كثيرين كما تشهد به كتب الاخبار وربما اغفلوا وتعمدوا بعض الاخبار الموضوعة وفي كتبهم لا عن عمد وربما سهى بعض الرواة الثقات فزاد في الحديث او نقص لا عن عمد فعلقه كما وجده فكيف يمكن الحكم بصحة كل ما في هذه الكتب والاعتماد عليه قلت هذا محتمل ولكنه يندفع بالتتبع المناسب باجراء الحديث ومطابقته للاصول والقواعد واعتضاد بعض الاخبار ببعض وكون الحديث مضبوطا او موافقا للصحيح المقطوع او الحس او لا يدل على معنى مستقل او غير ذلك فلو وجد حديثا يقع فيه الريب او ان لا نقدر به ولا نكذبه بل نتوقف احتياطا ولعلك لو سبرت كتب الحديث الموجودة في زماننا كلها لا تجد في عشرين حديثا بهذه الصفة واذا وجد فلا يتعلق به حكم ضروري بل هو وارد في قضية لا ينفع علمها ولا الجهل بها ومن اخلص نيته لله الحق الباب الثاني في علم الدراية وبيان ما يجري منه واحبارنا وما لا يجري وذكر المواضع التي اوردها المتاخرون على القدماء في العمل بالاخبار اعلم ان هذا العلم عندنا قليل الجدوى بعد ما ظهر لك ما بيناه من صحة احاديثنا وبطلان العمل بالاصطلاح الجديد فيها واما غير ذلك مما يقصد فانما هو كلام مزخرف لتسوية المرام كتسوية الفرض للانام غير المتقن الطبع وعدم الحيثية فيه قال الشيخ حسن في منتقى الجمان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث مستمدة من كلام العامة بعد وقوع ما وقع في ضربهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا ذلك اثرهم وتبعوهم من اختبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحنا وبقي منه كثير على حكم الاصل الذي لا يخفى لغير المعتسف على الدين واقع واتباعهم في ذلك الاصطلاح اما قليل الجدوى بعد عن الاعتبار ومنقطة للايهام انتهى كلامه وتحقيق الحق في ذلك لما كان بناء اكثر مباحث هذا العلم على التلبيس وستر الحق بالباطل واظهار الباطل في صورة الحق وكتبته ابواقع طباع العوام ومن دورين من همم من عميل الى المزخرفات والمموهات رضا على اصلاح دنياه ولذا وجب ذكر ذلك ليتضح دينه وكان الغرض منها بين منافع نظم الاسلام وشر الكفر وكذلك يتضح

الباب الثاني في علم الدراية وبيان ما يجري منه وما لا يجري وذكر المواضع التي اوردها المتاخرون على القدماء

باظهار الزهد محت للرئاسة يقبل لكل بدعة ما اليها حديثا وحشر للسماع فمن اين
ياخذ دينه وبلده الفهم عديم الشعور ينقل كل ما سمعه ويصدق سواء كان له او عليه
وكان من لطف الله سبحانه ان غفل على الصائر هم وانطق السنتهم بما يتضمن ابطال
ما هم عليه مزورا من الاخبار مايدل على ضلال اسلافهم والا لزم لا بطال الحجج بالكلية
لئلا يكون لاتباعهم على الله تعالى حجة يوم القيمة والتي وقع الحكم منه عليه ويستدل
عليه بشهادة من انكره ثم ما كثر الحملة والمميزين من هذه الغاية وراوا في احاديثهم
ما يوجب القطع بكذبها والعدول عن مذهبهم تصدر جماعة من النواصب لشر عيون
اسلافهم ما انكروه فصنفوا علم الدراية **وهو علم** يبحث فيه عن متن الحديث
وسنده وبيان المقبول منه والمردود وكيفية تحمله ونقله وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل به العمل به وما لا يقبل ليرد والحكم
الاصل في وضعه ما راوه في قتاوير ائمتهم من مخالفة السنة وفي احاديثهم من تفضيل
الخوارج وتفضيلهم والطعن على من خالفهم وذم ائمة الضلال واتباعهم فدروا
تدبر اسياسيا و قالوا الاخبار كلها احاد فلا يفيد منها الا كان ابعد
عن الريب هو ما رواه الثقة وسموه الصحيح وقالوا ما سواه ضعيف فاذا
راوا حديثا يقتضي الطعن على اسلافهم او تخطية ائمتهم ضعفوه وطعنوا في راويه
وردوه وان لم يكن له رد في صحاحهم المعتمدة عندهم اولوه وتحملوا له اعتذارا
ما يفهم منه عرفا يصلح العذار ولو اقل الاحتمالات وان لا ما يتبين فيه كانت احاديثه
مستقاة من مشكوة النبوة ولم يكن في اختلاف الائمة ضرورة الا ضرورة فرض لهم
الائمة علم الله تعالى ما هو المقبول من المردود وكانت عندهم كلمات الترك
رواية الثقاة عن الائمة علم الله وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل وما يرد لقرب العهد
فلذلك قطعوا بصحة ما اوردوه في كتبهم وعملوا بما من الاخبار اما لتواتره او
لقرائن دلتهم على ذلك كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ ولم يكن بهم حاجة الى
مزخرفات الثقاة وتلبيساتهم وتقصد جماعة منهم لتاليف ما يعتمد عليه من تلك
الاخبار المتفرقة فكان احسن ما جمعوه الكتب الاربعة وكان عمل من تاخر عنهم
عليها وفيها غنى عما سواها الا ما شذ عليه الا مر على جماعة من المتاخرين لبسط كلمته

كتب العامة وما فيها من التدقيقات المبنية على الانظار العقلية والقواعد الكلية
وراوا في احاديثنا ما ظاهره المخالفة لبعضها فاجروا بعض قواعد الدراية في
اخبارنا وتوهموا انها كلها اخبار احاد فحكموا بضعف بعضها وضعف البعض
نظرا الى السند وحده بل على القرائن التي يقوى ضعيف السند بقوته ويرجح
رجحته عليه بحيث يوجب الظن بانتفاء ما يتوقف الصحة عليه وعدم الاعتداد
بخلافه وتخطئة من شاهد بالصحة وما شبه ذلك مما لا يليق بالمقام التعرض
لتقديره واول من الف في الدراية فيما بلغنا الشهيد الثاني قدس سره احتقد دراية
ابن الصلاح الشافعي وسماه رسالة ثم شرحها وحيث لم تطلع على عدة الكتب
والاصول المعتمد ليوقف الفرق بين طريق القدماء والمتاخرين كما عرفه والده
الشيخ حسن اخذته الحيرة والتبس الامر على الشيخ وغيره في العمل بالاخبار
وستقف على كيفية ذلك ان شاء الله تعالى وانا اذكر ما لخص علم الدراية منها
لانه مما لم يوف الشهيد لا يكن وفيها ولا يتميز الحق عن الباطل الا بعد تصورها
وقد رتبنا هذا الباب على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمات وفيه
تقدم لتعريف علم الدراية وبيان موضوعه وغايته فلتقدم بقية ما لا بد منه
فنقول الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وبراد في الخبر
والاثر عند محدثنا واكثر العامة وقيل غير ذلك ومتن الحديث لفظ الدال
على معناه والسند طريق المتن اعني جملة رواته والاستناد رفع الخبر الى قائله
ويراد فيه الاخبار والاسناد هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج ولا يوصف
بصدق ولا كذب بل يوصف بها الخبر الذي يقابله فان طابقت نسبته الخارج
صادق والا فكاذب وعلم صدق الخبر وكذبه اما بالضرورة او بالنظر
وقد يخفى الامران فالاقسام خمسة الاول ما علم صدقه ضرورة كالمتواتر
لفظا او المقطع بمجيء مجموعه كعلمنا بوجود البلد الذي لم نره بعينه ولم نسمع به

ارجحه القوانين الضعيف السند على قوية بمجرد الشهرة

سورة مهر

اول من الف من اصحابنا في علم الدراية الشهيد الثاني تبعا للعامة

هذا الباب الثاني في تفصيل علم الدراية

الفصل الاول في المقدمات

من الحدث

الاخبار بقابله الانشاء

الخبر باعتبار الصدق والكذب خمسة اقسام

الثالث ما علم صدقه بالنظر كخبر الله سبحانه وخبر المعصوم وهو المتواتر معنى الثالث ما علم
كذبه بالضرورة كخبر الكاذب المتواتر او علم عدم كونه مخبره بالبداهة او النظر الوجه
الرابع ما علم كذبه بالنظر كخبر من يخالف الخبر الذي علم صدقه بالدليل الخامس ما تعارض الامرين
لا بالنظر فان ذاته فان الاخبار كلها مع قطع النظر عن المخبر اما القرائن المنضمة اليها
كذلك على الراجح المشكور فيه والمظنون هذا ما نقض ما ذكره كغير واحد الشهيد
الثاني ما يخالف المتواتر منه ما علم كذبه بالضرورة لا يقبل اطلاقه عندنا
اذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح ورد للتقية نعم ما ندر لا يكون متواترا
كما نص عليه المفيد رحمه الله من ان اخبار التقية ليس فيها خبر متواتر ولا يلزم من
عدم تواتره كذبه بل اللازم ترك العمل به عند عدم التقية اذا عرفت هذا
فاعلم ان الخبر المتواتر هو الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب من
طبقة واحدة لذا كثرت اذا اتصل سنده الى آخره الاول وشرط حصول
العلم به عدم علم السامع به لاستحالة تحصيل الحاصل ولذا لا يتبين له شهادة و
قيد بعضهم بما لولا الخبر كالشهادة التي اوجبت للكفار انكار نبوة النبي ص
وللنواصب انكار خلافة الرضي ع ولذا نسب اخبار المجبرة الى حسن كرامية
او سماع والمتواتر لفظا كثير اصول الشرايع كوجوب الصلوة وقد يوجد
في الاخبار عدة امنه الحديث المشهور من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار وذلك لانه رواه عن النبي ص اربعون صحابيا وقيل اثنان وستون و
زاد العدد ويزيد على كل طبقة والمتواتر بالمعنى كثير كشجاعة علي ع وضابط
المتواتر ما اوجب العلم الضروري فلا يختص بعدد وقيل اقله خمسة وقيل
ستة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل غير ذلك
وكلها خيالات والمتواتر يفيد العلم بالضرورة واختاره العلامة وقال
ابو الحسين البصري والكعبي والجبائي بالكسب واختاره المفيد وتوقف الآمدي
واقره عليه بعضهم بالعلم النظري سلم لله سبحانه لانا لا نعلم ضروريا ولا نظريا
العلم الضروري عند تواتر الخبر هل هو لبداهة الخبر او للقرينة او لهما وعين بعضنا ذلك

تعريف الخبر المتواتر وشروط حصول العلم

المتواتر يكون لفظا

ويكون معنى

قول من يحصل العلم بالقرائن دون الخبر سمعانا لا لنا

لاختلاف احوال المخبرين واحوالنا ويمكن تكلف معرفته وندر عسرت بان نراقب
انفسنا اذا اخبرنا جماعة نحن على التوالي فان قول الاقل يوجب لنا ظنا وقول الثاني
يؤكده وهكذا حتى يحصل العلم الضروري ولولا انكار كثير من المعتزلة لامكن اثبات تواتر
كثير من اخبارنا واما خبر الواحد فهو الذي لا يصل لحد المتواتر سواء رواه واحد
او اكثر فان زادت رواته على اثنين على قول او ثلثة على قول فيسمى المستفيض
والمشهور ايضا وقيل المستفيض ما كان كذلك ابتداء وانتهاء والمشهور ما عم منه في
قد يطلق على ما تسامع به الالسنة ولو كان راويه واحدا ثم لو قوي اسناده
وما انفرد به واحد من الرواة في اي محل كان من السند ولم تتعدد الطرق اليه وهو منه
حتى الغريب ثم ان كان الانفراد في اصل السند فهو الفرد المطلق والا فالفرد
النسبي لانفراده بالنسبة لشخص معين ولذكر كان فرد نسبي مشهورا وما رواه اثنان
فاكثر عن اثنين فاكثر في كل الطبقات يسمى العزيز لقلة وجوده وما اقترن به
ما يوجب العمل به او يجوزه ولزم يوجب صحته يسمى المقبول وما تجرد عما يوجب
الصحة او جوز العمل فيه بخبر الواحد الذي لا يفيد علما ولا عملا يسمى المردود وما
اشتبه حاله راوته فهو المشتبه فهذه اقسام خبر الواحد ولا حصر للاحاد شيء
عدد عندنا ولا عند العامة وقول احمد حنبل الذي لا حديث صح منها سبعمائة الف وعشر
فمن جملة فراقته فهذا ملخص مقدمات هذا الفن وللناس فيها خبط كثير
اعرضنا عنه لعدم فائدته الفصل الثاني في انواع الحديث اعلم انهم قسموا
الحديث باعتبار احوال وصفات تعرض له اثنين وثمانين نوعا فيها اصول وفروع
تلحقها وتشترك بينها كلها او بعضها فالاصول اربعة الاول الصحيح وهو ما
اتصل سنده للمعصوم بنقل عدل امامي عن مثله في كل الطبقات ان تعددت
الثاني الحسن وهو ما اتصل كذلك بنقل عدل امامي ممدوح بما ليس نصا في العدالة
في كل مراتبه او بعضها مع عدالة الباقين الثالث الموثق وهو ما اتصل
كذلك بنقل غير امامي نص الامامية على توثيقه في كل الطبقات او بعضها
مع ايمان الباقين وعدالتهم او مدحهم وقد يسمى القوي الرابع الضعيف

تعريف خبر الواحد

المستفيض

المشهور

الغريب

العزيز

المقبول

المردود

الفصل الثاني في انواع الحديث

علماء العامة قسموا الحديث الى ثلثين نوعا على الوصف

الصحيح

الحسن

الموثوق وهو القوي

الضعيف

وهو فاطريقة مجروح او مجهول الحال فالصحيح بهذا الاصطلاح العمل به اجماعا
عند المتاخرين وانما تواردوا العمل بالشهرة الا فى المراسيل والمقطوع والمرفوعات
وبخوذلك وبالا يتعلق بالجواب ولا الحرم وانما يتعلق بها فى جواز الشهيد
الاول فى الذكرى العمل فيه بالجبر والوثوق وبالضعيف ايضا اذا تعددت الى
العمل به جماعة من الطائفة وكذلك ذكر بعد العلامة بهاء وربما وصف بعضها بالصحة
نظرا الى طرق القدماء كما تقدم وصنع الشهيد الثانى منزلا العمل بغير الصحيح وشدد
النكير على من خالفه واذا لاحظت ما تقدم منا بيان صحة اخبارنا ظهر لك
بهذا الا قوال مبنية على الوهم والغفلة وانها لا تخرج شيئا من اخبارنا
ولنذكر المتبادر ما عليه قدماء الطائفة وشهد بالصحة وعملوا به ولنذكر ان راويه
حكم بان ما ورد ما عداه وما حصر الصحيح فى ما رواه الثقة لا عين لان الاخبار
كلها اخبار احاد مجردة عن القرائن فلا تفيد شيئا منها الا خبر الثقة فهو اصطلاح
الغاية للغرض الذى ذكرناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشهيد الثانى قال فى شرح
الدراية اختلفوا فى العمل بالحسن فمنهم من جعله مطلقا كالصحيح وهو الذى جرى
على ما نظير من عمل وكل من اكتفى فى العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط فلهور
ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا فى قبول الرواية الايمان
والعدالة كما قطع به العلامة فى كتبه الاصولية وغيره والعجب انه مع اشتراط
ذلك فى كتب الاصول وقع له فى الحديث وكتب الفروع اشارة
يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبار الكثيرة الصحيحة حيث
تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخر يرد الصحيح
بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وكل ذلك فى عبارة المرتضى انتهى كلامه
وهو صريح فى عدم تمام كلام الشيخ فى التهذيب والاستبصار وانه لم يطلع
على العدة للشيخ ولا على الغنية لابن زهرة ولا على اصول المحقق ليعرف
مذهب القدماء فى العمل بالاخبار والا لم يتعجب من الشيخ ولم ينسبه الا
نسبه اليه وهل يمكن رد هذا الحمر الطلق على طريق القدماء والذى يشترط
ايمان الراوى وعدالته فى قبول روايته مطلقا مع ما قرع سمعه من العدة وقد
عنه المحقق فى اصوله والشيخ حسن فى الحبل والشيخ بهاء الدين فى الزمدة انه

بيان عمل الاكثر بالضعيف
تبعا لرد على الاخبين الطوسى
والقمى وعدم عملهما
وتدبره فى كلامهم

يجوز العمل باخبار الفطحية والواقفية وغيرهم اذا كانوا ثقات فى مذهبهم متحرجين
عن الكذب ولذا قوى العمل بالجواز لانتفاء العدالة المعتبرة عندهم فى الرواية وانما
ينافى العدالة المعتبرة وان لم تكن عدالة العمل عندهم باخبار هؤلاء على ما قبله
الاصحاب وعملوا به وقامت القرائن على صحة لان قبولهم لرواية المجروح مع
علمهم بحاله لابد لنا من بنائى على عدم قبول المردود عنده ما دام الاصحاب ولم
كان راويه عدلا انما ينافى اشتراط العدالة والايمان فى قبول خبر الواحد
المجرد عن القرينة الموجبة للعلم بصحته ومن ذلك كله يعلم لا يجوز العمل به الا اذا علا
عن المعارض الاقوى ولم يعمل قدماء الطائفة بكل فرد من اخبار الكتب الاربعة التى عمل
بها الشيخ اخبار احاد مجردة حتى يجب بها من المرفوعات والمراسيل ونحوها ما لا
يفيد علما لامكن اقامة البرهان على تواتر كثير منها وهى كما ان الشيخ يروى على الموثق
وانما حدث هذا الاصطلاح المتجدد بعد وفاته بدهر طويل وطريقة وطريق تقريره
يباين هذا الاصطلاح غاية البيانية لان كثيرا من الاخبار الحسنة والموثقة و
الضعاف عندهم هى لو كانت عند القدماء اقوى من رواية الثقة الامامى
المجردة لافادة تلك عندهم العلم بما انضم اليها من القوانين القوية كخلاف
رواية العدل المجردة فانها غاية ما تفيد الظن الغالب فلذلك رجحوا
وطرحوا الاولى برواية الثقة احيانا وخصصوا بها عموم اخبار الثقات
احيانا ولو لم تكن عملة شيخنا وسوء ظنه بشيخ الطائفة حتى نسبه الى التخليط
والخبط واعتراضه عليه باصطلاح لم يعرفه ولم يسمع به اغرب واعجب ولكنه لم
وجد طريقا سالكة نحو الظن به فاتبعه وتوهم ان الاخبار ما توهم ورت
مشهور الاصحاب والفاضل معذور وقال ايضا فى الدراية واما الضعيف
فذهب الاكثر الا من شذ العمل به مطلقا واجازه اخرون مع اعتضاده بالشهرة
وروايته بان تكثر رواتها وورودها او تقترن بعضد لها لقوة الظن حينئذ بها
ولم يضعف الطريق وبهذا اعتذر الشيخ فى عمله باخبار الضعيف ومن
حجة من عمل بالموثق انه يفيد الظن او ما هو اقوى كذلك فيجب العمل به
فقال انا نمنع من كون هذه الشهرة التى ادعيتم مؤثرة فى خبر الضعيف فان هذا

منع العمل بالضعيف
لرفع استشهاد الثانى وغيره
به

قال الشهيد الثانى وغيره

تقصيرهم في البحث والنظر ولا كذلك يكلف لهم العذر من الله تعالى ولو عرف طريقهم
لما عفت عليهم في الاذيال ولكان ابن ادريس حراما او سايغا لطلب العذر
وهل فعل ابن ادريس سوى ذلك وجد طريق عهدة اصحاب الائمة عليهم السلام وسلكه
من اتبعهم الى زمانهم فحاشا لهم لعدم تاملهم واستعجالهم واستحقاره للعلماء وكان نظر
لم تامل خطبة السرائر وما نقله عنه العلامة في المختلف والمنتهى وعلل الحق
اعجبت شيخنا الا فعاوقفت على بعد ذلك في الجيرة وان تنزع الاخبار الصحيحة
وتهمة العدالة بعدم الضبط حتى وجد الامر كما تراه من الاعراض عن النص
الصريح والعمل بالقواعد المتزلزلة واما قوله الذي قبل الشيخ كما نوابن ما
من خبر الواحد مطلقا كما يقتضيه عامة اصحابنا للاحاديث الصحيحة
الصريحة وردما يرد لذلك ولعل الذين لم تطلع على كتبهم قلدوا كلام المانعة
ولا يضرنا ذلك والذي اراده اصحابنا الكتب المشهورة المشتملة على الاحاديث
الصحيحة بغير هذا التوكيد كما قلناه انتهى بطوله على ما ترى وتامل ما
ذكره من اوائل كتبهم فاعترض عليهم باصطلاح لا يوجد في بلد صحيح الكلام فيه
حيث يشهد ويصحح ما نقلوه ويعملون به خصوصا الصدوق في جميع ما
بالغ فيه من ذلك واما قوله فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على
وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق فهو منع لما علم بثبوته عقلا ونقلا اما العقل
فانا لا نظن بتلك الطائفة ان تعمل باخبار الضعفاء بحيث لو انكشف الحال
فلم نجد لصدقها وعمل جماعة من اكابر الطائفة بها عملا بها واما النقل
فانه صرح في التهذيب والاستبصار بانه لم يعمل في كتبه كلها الا بما قطع
بصحته او تضمنه الاصل الذي هو كلام صاحب العدة بوافق ذلك ويلزم
من منعه تكذيب الشيخ وتجهيله لا خطئه فقط واما قوله لو تامل النصف
لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ لانه اراد به انه كل من جاء بعد الشيخ قلده في
العمل بخبر الجرح وهو غير بحث عن القرائن الموجبة للعمل به فغير مسلم كيف
والمحقق الحلي صرح في المعتبر بان كثيرا من الكتب والاصول المعتمدة كانت

بيان حال ابن ادريس

و احتقاره

الضعيف عكس بين المسلك و بين قول الشيخ

تم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ والامر ليس كذلك فان من قبله لم يعمل
كما نوابين ما من خبر الواحد مطلقا كما يقتضيه والاكثر على ما نقله جماعة وبين
جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث
عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا لا يكفي على من اطلع على احوالهم
فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق
وما عمل الشيخ بمضمونه وكتبه الفقهية جارية من بعده من الفقهاء واتباعهم عليها
الاكثر قليلا لا الامر شذ منهم ولم يكن فيهم من يسير الاحاديث وتتبع على
الادلة سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا
فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر
الضعيف لامارات رأوه في ذلك العمل اقتضت ان يعملوا فيه بمضمونها العمل بالشهرة
وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وجد المحقق يوجد
مرجع ذلك كله الى الشيخ وشذ من الشهرة لا يكون موجبا لضعف الضعيف كما نقل عن
سيد الدين الحمصي انه قال لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حال
ومقال على السيد عز طاوس كلا ما يقاربه ثم قال وقد كنت انا بعض
الحال وبقي الباقي من الحال وانا بتنبيه بهذا المقال من عرق الحال بالي وبنيه
من عرق الحمى بالحال انتهى كلامه ومراده بالرد على الشهيد الاول لانه قال في
الذكرى ما حاصله ان الفتوى باخبار الضعيف اذا اشتهر بين جماعة من الاصحاب
ولم يعلم لهم في ذلك مخالف كان حجة ونقل الشيخ حسن ذلك عن العلامة ورده بما
ذكره والدي هما واعترضه الشيخ بهاء الدين بما ذكره والدي هما ورد كلامه وكلام والده بما لا مزيد عليه وقد نبهنا على ذلك سابقا والجواب
الاول قلة اصحابه والحاصل ان مبنى النظر على عدم الاطلاع على طريق الشيخ
ومن وافقه بالعمل بالاخبار وتوهم انها عندهم كالتي عندنا من اخبار
احاد مجردة فلما عملوا بها لا برواية الثقة الامامي قلدوه في ذلك وتمسكوا بها
بالاصطلاح الجديد واعتقدوا ان تصحيح الاخبار وتضعيفها منحصر فيه فما الظن
بمن خالفه فهو محقق ونوتهم ان الشيخ واتباعه ما لفوه لغفلة صدرت عن

رد الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

رد المصنف لما قاله الشهيد الثاني

في زمانه موجوده وان ما عدى ذلك انما اخذه منها كما تقدم نقله عنه وحجوة
نقل اخبار الضعفاء وكتب الشيخ وعمله بها لا بد ان يعلم ان ترجمة بعض الثقاة
فيها بدل الظاهر انهم راوها في الكتب المعتمدة المحمولة على الصحيح لذلك كما فعله الشيخ
وذلك لا يجبر ضعفها ولذا اراد انهم صدقوا الشيخ في حكمه لصحة بعض اخبار
الضعفاء القرائن دلتهم على صحة ما حكم به فعملوا بها كما صدقوه بشيء وغيره
في توثيق من وثقه محمولا بعد التأمل كما قالوا عند اعتراض حكم مثل الشيخ بصحة
وليس هذا من التقليد بل هو عمل بما قام الدليل عليه واما قوله بقي الباقي في
اخباك فذلك الباقي في حيز ظهر والجواب ما عرفته والحق احق بالاتباع والله الموفق

الفصل الثالث في ذكر النوع من اقسام الحديث وهي ستة وعشرون نوعا

وكلها صفات تلحق اصول الاربعة كلا او بعضا فمنها ما يشترك الكل فيه
اجمله ومنها ما خصوه بالضعيف المشترك انواعه ثمانية عشر الاول
المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم الثاني المتصل ويسمى الموصول وهو ما
اتصل اسناده بنقل عدل او عن فوقه بتواتره او اجازة او غير ذلك سواء
رفع الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء اتصل اسناده بالمعصوم او انقطع
الى الصحابي او من دونه الثالث المرفوع وهو ما اضيف
الرابع المعنعن وهو ما قال فلان عن فلان او عنه قال فلان وعنه قوم من الرسل
والاكثر على انه متصل لكن لقاء الاقران مرة عشر مع عدم التهمة بالتدليس
الخامس المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحدا او اكثر والمحذوف
هنا كالمذكور اذا عرف من جهة الاولى كما فعل الصدوق والشيخ من تعليق
الاحاديث وذكر اسانيدها في فهارسهما وكذلك الكليني ربما علق الحديث
عن رجل تقدم السند اليه رواية للاختصار وقد يوقف من غير جهة الاولى
اذا كان ثقة فان لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلا السادس المفرد
وهو ما ينفرد الاذى بحديث عن جميع الرواة ويسمى الانفراد المطلق او ينفرد
به اهل بلدة كالكوفة او اهل بلد عن اهل بلد كالكوفة عن اهل البصرة او واحد من اهل

البلدة ويسمى الانفراد النسبي السابع المدرج وهو لغة يدرج في الحديث
بعض الرواة فيظن انه من المتن المشهور وهو ان يروي عند اهل الحديث بيان
ينقله جماعة منهم ويطلق على الشايع على الالسنة والاصل عند المحدثين التابع
الغريب وهو اما غريب الاسناد والمتن بان ينفرد برواية واحد او الاسناد
خاصة كحديث يروى متنه عن جماعة لكن ينفرد برواية واحد عن احد عنهم
فهو غريب من هذا الوجه او غريب المتن خاصة بان يرويه واحد ثم يرويه
عنه جماعة وقيد بقيتهم غريبا مشهورا لان الصفة قد تطرأ على الغرابة فتطرأ الاولى وبالشهرة
في الوجه الاخر العاشر المصحف وهو اما في الراوي كتصحيف حصين بالتنوين بحيان
بالنون او في المتن وهو كثير وقد نشأ تصحيح غير اهل الحديث
عشر العالي سندا وهو القليل الوسائط الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه الاكثر فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود الثالث
عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة في قول
او فعل كالمسلسل بالنحويين كزيد شاذ فلان قاله احد شاذ فلان الى فلان استند
او بالاخبار كاخبرنا فلان كذا او بالاسماء كاحمد محمد او بالالقاب
نحو فلان عن بيه عن بيه الا اخر او بالكنى او بالالقاب او بالانتساب
او بالبلدان او بالصنايع او بالاراضي او بالاولية وقد يجتمع في المسلسل
القول مع الفعل كالمسلسل بالمصافحة والمشابكة والاطعام وكل هذه موجودة
مرطوق العامة واكثر موضوعة لاظهار ما فيه غرابة وشهرة فان انفصل
السند فيها الى المعصوم كذلك فتام والا فبحسبه الرابع عشر المزيد في
متنه وهو ما في متنه وتلك الزيادة اما في المتن كان يزيد فيه ما ليس منه
الاخر او في السند كان يرويه عن ثلثة ويرويه الاخر عنهم بزيادة واحد
سواء كان في الوسط او في الاخر وزيادة المتن يقبل مطلقا والثقة وكذا
زيادة الاسناد لجواز ان يسقط بعض الرجال عن احدهما سهوا او عمدا الوجه
صحيح الخامس عشر المختلف والاختلاف قد يكون بين الحديثين بحيث
يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع الا بتكلف بعيد جدا او الاول
معقول والثاني مردود بل انما يمكن الجمع بوجه قريب كما ورد في قواعد الجمع
عن الائمة عليهم السلام والا فالواجب التخيير او الجمع بالوجوه البعيدة والتمحلات
المتكلفة من محترعات العامة كما تذكره مفصلا في مباحث الاجتهاد السادس عشر

٧ المدرج
٨ المشهور
٩ الغريب
١٠ المصحف
١١ العالي سندا الشاذ
١٢ المسلسل
١٣ المرفوع
١٤ المزيد في متنه او سنده
١٥ المختلف
١٦ المعنعن
١٧ المعلق
١٨ المفرد

النسخ والمنسوخ ومعرفة بالنص او التاريخ او الاجماع السابع عشر الغريب
لفظا او كثرة تذكر في نهاية ابن الاثير الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه و علموا به
سواء رواه ثقة ام لا ومشه رواية عمر بن حنظلة عند المتاخرين والذي عند القدماء
وجلهم عدة التفصيل مع ضعفها عندهم والا فهي عندنا قد يصح كما حررتها
العشرون الفاسد ما خصه بالضعف عندهم وانواعه كثيرة الا ان اكثر الوقوف
وهو ما روى عن صاحب المعصوم عليه السلام ليس بسنده اليه كاحاديث الكافي الموقوفة
على التابعي ومن دونه حكمه الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم او عن غيره ممن لم يدركه
او ادركه ولم يلقه مرفوعا بواسطة او بغير واسطة مهملة كان يقول عن بعض اصحابنا
مثلا ومنه الرياض المقطوع والمنقطع لمكان السقط في السند وانما قال اكثر لانه قد
يسمى المعضل ايضا سيجيء في الكلام الرابع المعلل وهو ما فيه سبب
خفية تقدح فيه كالوقف الراوي به وحتى لفته لصريح العقل او النقل ونحو ذلك
الخامس المدلس اسم مفعول من التدليس وهو اخفاء العيب وستره كان يتقول الراوي
قال فلان كذا وقد سمعه يقول انه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فان قامت قرينة
فهو كذب لا تدليس وقد يحصل بسقوط رجل مجروح او بتقوي الحديث او بذكر بعض
الرجال باسم او كنية او لقب او نسبة لبلد او غير ذلك مما لم يشتهر به وهو مذموم
الا لغرض يقوم التفقية او غيره مما لا غرض الصحيح الى غير ذلك السادس المضطرب
فما الرواية سواء كان الحديث واحدا او اكثر متساوي الروايتين في الصحة
وعدم المرجح فلو ترجحت احداهما عملنا بها ولم يكن اضطرابا الا الاضطراب
في السند كان يروى تارة بواسطة واخرى بدونها او نحو ذلك وكحديث فاطمة بنت قيس
الدم المشتبه بدم الحيض في القرء بان وجوده من الايمن علامة الحيض عملنا بها
في الكافي وبعض كتب التهذيب ونحو اكثر في التهذيب في الاكثر فلذلك
اختلفت فيه الفتوى والرواية مثال الاضطراب من راو واحد قال انها مرفوعة
بان نحو الجهني وقد يكون الاضطراب بسبب رواة عدة بان يروي كل واحد
بحسب ما يغلب الظن انه الاقوى السابع المقلوب وهو حديث يروى على وجهين فيقلب الماهر
او بعض رجاله الى غير ذلك وقد يقع سهوا فيعتنفر لصاحب لكن
بنبته عليه وقد يقصد عند الامتحان المحدثين الثامن الموضوع الى المذهب

ويحرم رواية لمن علم به الا لغرض بيد بيان حاله ومن الموضوعات قضايا مال الستر
المروية عن ائمة ومن نقلها فلعدم علمه بوضعها اقول قد عرفت بهذه
الاقسام كلها وبعد احكم بصحة اجماعا ومتنا الموجودة فلا ينفع لها الا معرفة الاسناد
والاسطلاحات التي لا ينفع لها مذكرة او نفع بعضها كالاوهام والشكوك
الفصل الرابع فيمن تقبل روايته ومن ترد ويعرف بالجرح والتعديل وحال
الراوي فنقول يقدر بلوغه وجوه وان يشمل عليه فيه صون الشريعة المطهرة لكن
يجب التامل لتحقق الجرح والتعديل فقد اخطا فيه قوم ولا التفصيل من طريق
القدماء والمتاخرين نقول الصحة والضعف فيقال لم يجرح من غير اصله
ثابتة واعلم ان شرائط اسلام الراوي وبلوغه وعقله اجمالي الرواية اجماعي
واما العدالة والايمان فهما عند القدماء شرط نقول ما انفرد الراوي بروايته
ولم تقع قرينة على القطع بصحته كما تقدم وكلام الشيخ وهل الاصل في المسلم
العدالة او عدمها قولان والحق ان الفسق والفسوق وضعان طاريان
بعد التكليف وليس احد هما اصلا فلا حكم عليه الا بعد ظهوره وما قاله
الشهيد الثاني من ان اصالة عدم الفسق هي المسلم وصحح قول بعض الاجلاء
ان جعفر الكبير واستدلاله على ذلك بانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل والامين
السبب فيه فقوله بناه على عدم الاطلاع على مذهبهم من الفرق بين
العدالة المعتبرة في الراوي والعدالة المعتبرة في الاوزاعي وكيف يقول
انه لم يبين السبب مع انه اطنب فيه في العدة وصرح به في الكتابين انما لم يعمل
بروايته الا بتواتر او افاد العمل القرائن او اجماع الاصحاب على قبوله
ولا شك ان في ذلك عدالة الراوي حتى يعترض عليه وينسب الى التناقض
الرواية بالخوض في التخلص لانه ذكر ان الشيخ اخبار احاد فلا يقبل منها
الا ما رواه العدل وليس كذلك وقد بينت له ذلك فيما كتبته اليه ثانيا ومعتمد الشيخ في
الدراية قال وكل خبر عمل به الاصحاب او تلقوه بالقبول او استفاض بقرينة الى
غير ذلك الا ان عمل الاصحاب وحده لا يفيد الصحة على الاصح وقد يعمل
الخبر على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعن في التهذيب في بعض الاخبار
بانها اخبار احاد مبني على ذلك وتبعه المتاخرون عليه بان جميع احاديث التهذيب

١٦ في المنسوخ الغريب ١٧
١٨ المقبول
القسم الثاني ما يخص ضعيفه وانواعه ثمانية
١ المقطوع
٢ المرسل
٣ المعلل
٤ المدلس
٥ المضطرب
٦ المقلوب
٧ المعضل

احاد لا وجه له انتهى كلامه والذى اوقعه فى شبهة ما ذكره الشيخ فى الخلاف
فى عدالة الراوى هو المسلم العدالة محمول على الظاهر لعدم الطعن عليه الفرق
بين عدالة الراوى عنده وذلك لغير الشيخ جوز هناك قبول شهادة الفاسق
من غير تبين عن حاله اذا لم يظهر منه الفسق عملا بظاهر حفيل الاحاديث الدالة
على ذلك فى نظائر المسألة عدم الفسق فى السامع لغير الشيخ لم يجز ذلك بطريق
الجزم وانما ذكره على سبيل الجواز والمعارضة وخالف فيه وتبعه كتبه اذا عرفت
هذا فلنذكر مقاصد هذا الفصل فى ثلث فوائد الفائدة الاولى فى بيان معنى
العدالة وهى فى اللغة عبارة عن التوسط فى الامور والمروة قالوا وتعرف بظهور
آثارها بالمعاشرة الباطنة او بالسماع او بشهادة عدلين وهو كلام مشكل من غير تأمل لان تلك الكلمة من المواطن التى لا يعلم الا علام
الغيب والمعاشرة لا تفيده الا بندر ولا غلبة الظن فى كثير من الناس وربما
يغلط المتوسم وهو فى الباطن بخلاف ما كان الزنديق يدارى الزاهد حتى انه
ربما ادام مجالسته على الظاهر وهو كونه مستورا الحال اذا سئل عنه حلفا
وجيرانه قالوا لا نعلم منه الا خيرا وهو الاكثر كونه متجنبا عن الكذب ضابطا لما نقله
واما الايمان فهو مع ذلك شرط لقبول خبر الواحد الجود عامة وجب العلم والا لبقيت الاخبار
الدور كما اوردناه كما صرح ذكره الشيخ وغيره من القدماء وبالجملة فى الاصول
مزيد تحقيق قال الشهيد الثانى فى الدراية بعد ان ذكر ما يشترط فى الراوى
من العدالة والضبط وغير ذلك ما هذا لفظه المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه
مع ذلك مقطوعا به فى كتب الاصول هذا مع علمائنا باخبار ضعيفة او موثقة معتضدة
عن ذلك بكثير من الشهرة وبخلو اكثر الاسباب لقبول الاحاد لتلك القرائن
على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق فى المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا
المعنى فى اول الرسالة انتهى كلامه ومراده بما تقدم منه الكلام الذى ذكره فى بيان
النظر وقد تقدم كلامنا عليه وبالجملة الكلام على ما اعترض به المحقق وغيره
ثم ذكر رحمه الله ان الذى قرنا اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة او
الاخبار بالوجه لا اطلاق اشتراطها المتبادر من رواية محمد المرسلة مطلقا ولا يقولون

فائدة ذكر ما يتعلق بالفصل فى نقل قول الشهيد

معنى العدالة

عدالة الراوى

قول الشهيد الثانى فى الدراية فى العدالة

انتهى كلامه وهو لازم على من اطلق اشتراط الايمان الا ان يدعى ان العمل بغير
ما يعتقد حرام وانتباعه بدل وعلى شيخنا ايضا فانه قائل ذلك فى اماكن من شرحه الشرائع
اما على المحقق فى المعتبر فلما ستعرفه ثم قال رحمه الله واقتصر قوم منا فاعتبروا
سلامة البدن واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا يقدح تحيه محقق
فى رده منه لانه اكاذيب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولذلك طعنا فى عملنا
وقد جاز المذهب اذا لم يصف الا وقد يعمل بخبر المجروح اذا كان بخبر العدل وظاهر
لنا هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف فى جواز العمل بقول منه انتهى
القدح فى المذهب غير ظاهر فان منا من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى
وكثير من المتقدمين نصفاتهم فالية عن خبر الشيعة على وجه التعليل فضلا عن المجروح
لا لانه يبلغ حد القرائن والمصنفات الشتملة على احتجاج المجوحين مبنية على ذهب
المفتى بمضمونها ولا يكفان ولا بد منه كما وزنا ذلك فالعمل على خبر المخالف الشيعة ليس
من ظاهر النهى عن قبول خبر الفاسق ظاهرا انتهى كلامه وهو نائش عن توهم وغفلة
عن فحوى كلامه وروح الشبهة المانعة عن تأمل كلام المحقق كما يجب لان قوله
مجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف فى جواز العمل بخبره منه انه يرد على المحقق
لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب المجرد احتمال صدقه وليس كذلك بل انما يعمل به اذا
دلت القرائن على صحته عملا بخبر ضعيف وقد صرح بهذا فى
المعتبر حيث قال فاقبل الاصحاب دلت القرائن على صحته عملا بخبر ضعيف وقد اعرض
الاصحاب عنه اشتركت الطائفة وقد مضى عن قريب نقل شيخنا المصنف بعبارة
العبارة ورده اياها اجمال عليه من بيان وجه النظر الذى ذكره وانا نأمل الدراية
وقد توهم شيخنا هناك وهم بعيد المرام حقه من التأمل والذى اوجب له
الوهم سوء ظنه بالاصطلاح الجديد واعتقاده انه قديم وانه معروف العصر
اخبار الاحاد محفوفة فيه وظنه ان المحقق اراد بالاصحاب فى قوله فاقبل
الاصحاب اكاذيب الشيخ عن الشيخ وانه اراد بالقرائن فتاويهم به وعليه
بصفحه ونحو ذلك كما ذكره فى بيان وجه النظر ورده بان قبول هؤلاء كذلك الاخبار
وشهرتها بينهم لا عن اصل بل مرجع ذلك الى حسن الظن بالشيخ وتقليده ومثل
هذه الشهرة لا يكفى بل الشهرة المعتبرة هى المتقدمة على الشيخ وحيث الامر كذلك توهم

جواب المصنف عنه

ايضا قول الشهيد

فلا تقدح فى جواب المصنف عنه

شيخنا بدر الدين المحقق بالاصبهاني الذين اعتبر قولهم اصح الكتب المعتمدة الذين
اقر الطائفة له بالفقه والتعارف الاخبار بين والاطلاع بمتون الذين قارنوا المعتبر
انه اقتصر على نقل رواياتهم واقوالهم فيه وذكر لذا اقوال عدة الامامية على كثرتهم
لا يخرج عن اقوالهم وروايتهم وهو لاكما لحسن بن محبوب وبونس بن عبد الرحمن واحمد
بن محمد بن ابي نصر والكليني وابن ابا عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من
الذين عدهم واعتبر اقوالهم المعتبرة وقول بعضهم لا اجماع والشهرة بينهم حجة عند
شيخنا كما اعترف به في بيان النظر لتقدم على الشيخ فالعجب شغلته عن ذلك
مع تقدم المحقق به ازليس ما ذكره من احتمال يجوز عليه لوهم والخطاء فيه بل هو
نقل واخبار يلزم من رده تكذيبه واما النهي عن قبول اخبار الفاسق مطلقا فلا
تدل عليه الاية وانما تدل على وجوب التوقف فيه لينظر صدقه من كذبه بقبل بمقتضاه
ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه فعمل به لا بد خل تحت النهي وكيف يكون مثل
المحقق العمل بالاخبار المذكورة فيما مع وجودها الكتب المعتمدة والمورد فيه على الائمة
عليهم السلام عنده وتقريره بالعمل فيها وبانه لا يعمل الا بما قام الدليل القطعي
سواء المذهب ضرورة اذ لا يستدل على ذلك بان مثل هذا لا يعمل الا بما قام
والصفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بحجيتها فلا
تفيد فيه فهو كلام صدر عن غير تامل لان من يعمل باخبار المجروحين كالصدوقين
والشيخ وغيرهم من القدماء والمتاخرين لذكان عليها مزدوز ظهور صدقها
وشهرتها عندهم فذكرت هذه القرائن وعمل بمجرد المشهور والهوس واي فرق
اعظم من ذكر ولذكان القرائن دلتهم على صدقها ووجوب العمل بها كما صرحوا به في العمل
بها تارة لدخلوقه فيه وهو مذهب بالقدماء كلهم واما كلام شيخنا بان القدماء
فرقتان فرقة لا تعمل الا بما تواتر وفرقة تعمل بالاحاد من اخبار الثقات والمجروحين
ولذا الشيخ الكبير من تلك الجملة كما تقدم في بيان النظر وحكاه عنه تارة يوجب
نسبته الى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب وعدم معرفة الجرح المتواتر والرد ود
من اخبار الاحاد عند القدماء ولو تتبع كلامهم وطلب كتبهم حفظ انها واطلع
على ما فيها لظهر له من كون ما ظهر له الشيخ حسن وغيره وكفته قصر النظر على كتب الشيخ

وما التقه العامة من الاصول والفروع فوقع فيها وهم فيه من الكثرة وردا الاخبار والاعراض عنها
ثم قال رحمه الله اما المنصور على ضعفه فلا عذر له في قبوله كما يتفق للشيخ رحمه الله في
موارد كثيرة انتهى كلامه وقد عرفت مذهب الشيخ في الاخبار وانه لم يعمل الا بما اجمع
الطائفة على العمل به بل كل ما اورده الائمة الثلثة واطلقوا العمل به ليس كما يظنه
الناظر اخبار احاد مجردة بل بعضه متواتر وبعضه مقترن بما يدل على صحته وبعضه
بعضه بحضور بالشهرة وقبول الاصحاب ولذا كان يتعذر علينا الان تحرير اكثر
ذلك ولو كان ما يزعمه شيخنا حقا لزم منه عدم الاعتماد على ائمة الحديث
ورواة المذهب الذين بلغوا كتبهم باخبار الضعفاء وهو بعيد جدا ويكون
طعنا على المذهب واهله وكيف كان فشيخنا معذور عندنا ولذكان
الطائفة غير معذور عنده وقد قال بعض اهل الدراية لذا اوى الكثير الاختلاف
بين الثقة وغيره ترد روايته اذا لم يتميز ثم قال لكن اكثر الخبر
ما يعمل بالرواية من غير الثقات لذلك وهو بهذا على ما علم من حاله انتهى كلامه
وقد عرفت ان اصل هذه الاوهام حصر معرفة صحة الاخبار وضعفها في الاجتهاد
الجديد وعدم الاطلاع على طريقة الشيخ ومن تقدمه فلذلك يتهم شيخنا في البعض
عليه وهو بهذا على ما علم من حاله الفائدة الثانية هل يعتبر التعديل بذكر
ذكر سببه قولان وما ارى فيه يقبل الا معترفا بالاختلاف الناس في موجبه
وكثيرهم يحرج بحرج التهمة نعم لو وقع في حال الجارح الا يقبل الا من تحقيق
قبل من غير بيان وفاقا لكتب الاصول نعم ارى ان لا يوجب القطع به بل يوجب
الريبة والتوقف حتى تظهر العدالة او فسقا وبهذا يثبت الجرح والتعديل بقول
قول الواحد اكثر المتاخرين على ذكر واشترط المحقق والشيخ حسن شركة الاثنين
وادلة الطرفين مذكورة في العالم ومشرق الشمسين ولا فائدة لهذا البحث
عندنا لان ذلك في كتب الاجال ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار عن امر
معلوم ثبت بالشهرة والقرائن او عند ذلك وهو الان من باب الرواية التي
يقبل فيها خبر الواحد واما اثبات اصل العدالة فليد فيه من الدين والشيا
او المعاشرة وقد كفانا الفاضل ذلك في فعله السابق فما كان بعدهم واذا اتفق

ايضا قول الشهيد

ايضا قول الشهيد الثاني

الفائدة الثانية
هل يقبل التعديل
بدون ذكر سببه

هل يقبل الجرح
بقول الواحد ام
من العدلين

يقبل اصل العدالة
بالعدلين وبالشياع
او بالمعاشرة

علماء الرجال فلا خلاف في عدم الاعتداد بقدم الجرح لانه قد يخفى الامر فظهر غلط المجارح او كونه ذلك بلصلحة ولو قال العالم بالاخبار عنه انا اخبر صحيح لا يلزم منه قبول روايته وانما يلزم ذلك عند المتأخرين اما لو قال لا ادري لا عن ثقة لزم قبول شيخنا الفائدة الثالثة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فانكره المروي عنه وكذبه لم يقدح فيها للتعارض والتدليس واحتمال النسيان لكن يرد ذلك الحديث فقط ولو قال لا اذكره مثلا لم يقدح وجازت روايته عنه حتى يشخ بان يقول مثلا حدثني فلان لم اجد له في كتبي هذا او هذا موجود في طرق الخاتمة لا عندنا فذكره فضول ولو اختلط الاول او ارتد قبل ما رواه قبل ذلك ورد ما بعده فان جهل الحال رد الكل ولا فائدة لهذا عندنا الآن لان القدماء ذكروا ذكر وتحرزوا الاحاديث الفصل الخامس في تحمل الحديث وطرق نقله شرط التحمل التمييز ولا حد له لاختلاف الافهام قرب ابن عشر سنين وابن خمس سنين وابن حنين سنة والاسلام شرط حين الاداء لا حين التحمل وطرق التحمل سبعة الاول السماع من الشيخ ويقدر عنه بلفظ اخبرنا او اخبرني او سمعت او قرأت عليه وليس العرض سواء كان القارئ هو او غيره ويقدر عنه بما يدل عليه كان يقول احدثني قراءة عليه او قرأ هو والاقرار عليه وانا اسمع وما شاكل مما اذن بروايته عنه وان لم يجز له ذلك الثالث الاجازة وهي اذنه بالرواية وارخصه وعرفها بانها اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مأمور عليها من اللفظ ونحوه والعبارة عنها اخبرني اجازة ونحو ذلك وتصح لكل واحد وتطرد الفائدة بعد السلام والالفاظ الطفل ولمن لا يعرف والاصح المنع من مرتبات الكتب الا باجازة وكل ما علمت نسبته لا مؤلفه جازت روايته بالوجادة قال فلان او روى فلان ولا مدخل للاجازة فيه الا التبرك وبالتصال السند الرابع المناولة وهي ان يناوله كتابا ويقول اروه عني والعبارة عنها اخبرني فلان بكتاب كذا مناولة الخامس الكتابة من حاضر لك فهو كالسماع لا علام ان يقول انا اروي كتابي كذا وينتصر على ذلك والعبارة عنه حدثني فلان انه ورد كذا السادس الوجادة وهو لغة مولد من وجد ولم يسم من الوجد وهي ان يجد خط

شيخ ما فيقول وجدت بخط فلان كذا ولم اجره ولم يحدثني عنه قال اخبرني فلان انه وجد بخط فلان او نحو الكتاب الفلاني كذا ولا يصح النقل عن كتاب الا اذا وفى بصحته بالتتبع وضابط العبارة عن كل نوع من الاقسام ان لا يخبر عن الواقع بما يدل عليه صريحا ولا يخبر عن الكذب والنسيان الاولان جائزان اجماعا وفي الثاني الباقية خلاف وفي باب رواية الكتب من الكتابة وما يدل على قبولها فائدة عبرة بالمخالف الفصل السادس في كيفية الرواية قد كثر الخبط في ذلك والحذر فيه حتى منع قوم من الرواية من غير لفظ الخط وقيد ذلك ما بطلانه مرئي ويجوز الرواية من الكتاب بشرط صحته ولو كان الراوي ملحونا او مصحفا رواه ونبه عليه ويجوز للعارف الرواية بالمعنى واذا ذكر الاول لعقبه او نسبه فالاولى الاتيان بعده اذا لم يشبه واذا روى احاديث متعددة بسند واحد ذكره في اولها واحال الباقية عليه كان يقول وبهذا الاسناد مثلا ذكره واذا روى حديثا فلا يزيد في عنده شيئا لتوضيح او غيره حتى ينبه عليه بالايوم انه من الحديث ويجوز رواية بعض الحديث كما يجوز ذكر بعض الآية بالمذكور فيقول عن فلان في جملة حديث او نحوه والاولى خلافه وان اراد نقل بقية الحديث نبه على ذلك بان يقول مثلا تمام الحديث كذا وضابط ذلك الاحتراز عن الكذب وما يوهم السماع الفصل السابع في الوهن الواقع في النسخ من السماعات وغيرها وذكر اللقاط وهو ان يجد في نسخة بخط الاعلام ان فلانا قرأ على الشيخ او سمع عليه كذا ولم يذكر تاريخ القراءة والصحة وقبض الشيخ ثم مائة وهو ابن ثمانين سنة وكان ابوهم مولدا ابو المفضل الشيباني مات سنة مائة من الهجرة وابو القاسم الفضلي مسلماوات على ذلك ومسلم في زمانه ولم يلقه معدود في التابعين واذا كان ابو المفضل ابن ثمانين سنة في السن او الاخذ عن شيخ واحد نحو من ستين سنة فتمسى الذي بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة احد الراءين لان كلا منهما يزين رواية بالتواضع وعديم الداعية حيث روى عن قرينه وعدله وقد اتهموا ماخوذ من ديباجة الوجه لان كلا منهما زاد وجهه حسنا لنقله عنه

ولذا روى عن دونه سنا او علما او اعتبارا او لقاء سمع رواية الاكابر عن الاصاغر
ولذا لقب اسماء الرواة وابائهم كاحمد بن محمد مثلا فانه مشترك بين جماعة
سمى المتفق والمفترق ولذا لقب اسماء خطا او خلقة لفظا
بن بكال او نقطا سمى المؤتلف والمختلف ولذا لقب اسماء واختلفت الاباء
كذلك كابن سلام مخفف وابن سلّام مشدد سمى المشتبه ويعرف المراد بالقرائن
اى اصله من حفظ طبقات الرواة وانسابهم والموالاة منهم والقرب ومعرفة
الكنى والالقاب واسماء الآباء والاجداد والاخوة والبلدان والقبائل
والاماكن وغير ذلك ومن سكن بلدين سمى بهما والنسبة الى احدهما شاء او جمع
بينهما مقدما للاول فيقول البغدادى ثم البصرى او البغدادى نزيل البصرة
مثلا ولذا سكن قرية او محلة نسب اليها والى المدينة التى هى تابعة لها
او منها او الى الاقليم الذى هى منه ولذا جمع بينهما جاز وتقدم الاعم فيقول
مثلا العراقى البغدادى الكرخى فهذا اجلد صنعة ماذكروه من هذا الفن وقد
ما عرفته من صحة احاديثنا لافائدة لهم من مقاصده كما قام الحديث الاربعة
وما سوى ذلك ساقط ملفق وزخارف تزيّن بها مجالس الجدل والمناظرة

الباب الثالث

ولا نفع لها سوى الدنيا ولذا لاجره

ولذا ترك بعض اهل زماننا كل واقعة حكما معينا وعليه دليل قطعى عند الائمة عليهم السلام وانه
يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد فيه عنهم نص خصوصا اذا لم يتدرج تحت
اسد القواعد المبنية ولذا لم يفت بالاجتهاد من غير نص صريح بعض وبالجملة
وفيما اربعة فصول

الفصل الاول

ولذا ذكرناه فى صدر رسالتنا المذهبية
ولا ينكره الا جاهل او معاند اعلم انه لا خلاف بين الامامية قاطبة
فى وجوب التمسك بكلام ائمة الهدى ع والعمل به فى امور الدين ولذا كل اجتهاد
خالفه خطأ وانه ليس عندهم دلالة قطعية عقلية ولا نقلية على جواز
التمسك بغيرهم فى شئ من امور الدين ولذا العقل والنقل متطابقان على ان كل

ثالث فى الدلالة
شرف فى كل واقعة
امعينا وعليه دليل
ع عند الائمة عليهم السلام
اربعة فصول

صل الاول من الباب
ث فى ان ماذكرناه من
وجبات المذهب

٤٥

طريق يؤدى الى اختلاف الوجوب للفساد والغنى يحرم اتكاله ولذا التحليل
والتحريم خاص بمن لا ينطق عن الهوى ومن ثم لم نذكره من الاحاديث فى هذا
الباب بجزم بان استنباط احكامه متعذرا بل اجتهادا والاولى بالمنصف صرف طريق

بيان سبب ميل بعض
الى الاجتهاد وفتواهم

ايده على الغائه ولذا العمل بالنص المستند الى اصل البراءة والقواعد الظنية الدالة
على نواقض نقض احكامه تقاصر مخترعاتهم لقلة الاحكام فى احاديثهم واحتياجهم
الى الفتاوى لانهم كانوا يحكمون بالاجتهاد والرأى والنهى نهى عن الخوض فى
مزالق المسائل الغريبة وكلفهم موفقة احكامه تقع فى الواقع بعقولهم واعتقادهم
انه ليس بسماعة على عالمين من ظواهر آيات الدين دليلا قطعيا بل ظاهرا مظنونا
لذا ادى الجهد الحكم الواقعى منه فله اجران ولذا اخطأ فله اجر الكد ونقلوا
فى ذلك حديثا رواه مخرجوا الصحاح ونبوا على عدم تأثيم العصابة فيما وقع بينهم
من الفتن والحروب سيذكر الله تعالى ذلك كله مما نزعنا اجتهاد واما التقاة
الامامية علم يخرجوا عن النقل وكانوا اذا سئلوا عما ليس عندهم فيه شئ امسكوا
ولذا اضطر قالوا العمل بالظن حتى ظنوا ان الائمة عليهم السلام اوردوا بذلك
ولم يكن لهم رغبة فى البحث عما لم يقع ولم يرد فيه نص كما تشهد به مؤلفاتهم
فى الفتاوى وكتب الرسائل المجازية بلوبه والممتنع لولده الصدوق والمفيد
والمصباح المرتضى والنهاية للشيخ والمراسم للديلمى فانهم لم يخرجوا فيها عن النص
ولذا وقع فيها اختلاف كثير لاختلاف الاحاديث وانما المبسوط فان الشيخ

بيان سبب تصنيف الشيخ
كتاب المبسوط

القى بسببه ذكره فى اوله ومما لم يعهد من بعض العامة شنع على الشيعة بانه ليس لهم تاليف
جامع فى الفروع وانا اقتصروا على العمل بالاخبار بعجزهم عن استنباط الفروع
من اصولها فاجابه الشيخ رحمه الله بان كل مجتهد فالى ما هو موجود فى اخبارنا وكل
فرع لم يقض بخلافه اخبارنا رده الى الاحاديث ومعرفة حكمه من منطوقها او مفهومها او غير
ذلك فالكتاب على ذلك الخط وربما استدرك على سائلا احيانا بما يدافع
اصول العامة للزام ولذا لم يكن معتقدا الصحتها واعتماده فى ذلك بناء
على ما ظهر من الاحاديث الشريفة بمقتضى ما وصل اليه فهمه وادى اليه نظره
واقتضاه الحال باعتقاد ولا افهام متفاوتة قربا تعلقت الارجاع الفرع

الوعيد في الحديث بوجه بعيد فاوهم ذلك عمله بالرأي والاجتهاد وكفى غضا بابن
ادريس وتعقبه العلامة في المختلف واتى بالرابعة الشهيد الثاني في شرح الشرايع
انه جمع بتلك الاخبار فقيه وفصل فيها المبسوط وذكر فيه الاقوال والادلة على احتدا
ورجح ما اختاره وانما اضطر بكلامه اجبانا حتى توهم المتاخرون انه منهم
ولوانه رحمه الله تركه ذلك التكلف ولزم طريق من تقدم من الاخبارين واعرض
عن البحث عما لا حاجة اليه كما فعله في النهاية لكان خيرا له واصلح ولكن العصوم
من عصمه الله ومن تامل كلامه في العدة جزم بانه كان على طريق القدماء ثم لما
تمادى الزمان وكان لابد من ايراد الشيخ العلوم من مخالط الطائفة وزادة
كتبهم وراوا فيها من المباحث المبنية على الانظار العقلية مالت اليها
طباعهم وغفلوا عن طريق القدماء وقد ذكر ذلك ما راوه في كلام السيد المرتضى
والشيخ الاولة المرافقة لطريق الطائفة للالتزام وما اجدر ابن ادريس بمرارة
الاخبار وحكمه بانها كلها او اكثرها احاد لافتقاد العلم والعلم بمجردها فزاد
العقلة وما لوا الى العمل بالاجتهاد المستند الى القواعد النظرية الماخوذة من
تحسينات العقول فطواهر الكتاب والسنة الظنية الدلالة وبنوا عليها
طريقتهم واعرضوا عن اكثر ما خالفها من الاحاديث القريبة لزعمهم انها اخبار
احاد ضعيفة لا يصلح لاثبات الاحكام فوقعوا في التردد والاشكال
لاجل تلك الادلة واحتمالها لوجوه المختلفة باختلاف الافهام والظهور ولو
فكروا واراحوا تلك الاحاديث التي ما جاءها قرائن دالة على قوة عدم انفصال الثقات
عن ائمة الحديث على صحتها وعملهم بها قدماء بمضمونها قدحوا في عدم دلالتها
على الظن الذين يحرون العمل به مكابرة محضة نشات عن غفلة وتقليد
والغافل لا يلام الا اذا نبه فلم يتنبه الفصل الثالث في ذكر ما اتفق في كلام
واقعة حكما معتنا وعليه دليل قطعي عند الامام وكن مامورين بتطبيق فتاويهم
والاخبار وذلك كثيرة فمنها ما في الكافي عن جميل قد حديث عن ابي عبد الله
قال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جاء فيه من الله ومن رسوله سنة
عرفها من عرفها وانكرها من انكرها وعن ابي عبيده من جميل قد حديث قال سال

ابا عبد الله عليه السلام بعض اصحابنا عن الجفر فقال هو جلد ثور مملوء علما قال فقال له فما
تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الادم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج
الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش وروى في جامع حديث
عن ابي عبد الله عليه السلام يقول فيه فان عندنا كتابا املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
صحيفة فيها كل حلال وحرام وعن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لنا عندنا الجفر الابيض قلت ما فيه قال زبور داود وانجيل عيسى وتوراة موسى
قلت فمصحف فاطمة عليها السلام قال سمعته يقول فيه خبرنا ما كان وخبر ما يكون الى
ان تقوم الساعة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فيه لجلدة نصف الجلدة
ارش الخدش وعن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء الا وهو في كتاب الله
او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى
لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وعن سماعة
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون فيه
قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعن هاشم صاحب البريد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اما انه شر علينا ان نقول لشيء ما لم نسمعه منا وعن عمرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اما والله ان الناس بعد فتنا والردة الينا والقتل
الينا ثم قال والله ما صاموا ولا صلوا ولا شهدوا الا لا اله الا الله وجحدوا ان الله تبارك وتعالى
لا يرد دعا النساء كافر بالله مشركين وعن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس شيء الناس احوج اليه من يسئلوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا
بما يقول ولو كان تقية وعن سليمان بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق
فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه
والجلدة ونصف الجلدة وعن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
او قد الله عز وجل فعال يا يونس لا تكون شيء متدعا من فطر برايه هلك
ثم ترك ان الله بين نبيه صلى الله عليه وآله وبين تركه كتاب الله وقول نبيه كفر وعن زرارة

قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة
وحرام محمد حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجئ غيره وعن سماعة بن مهران
عن ابي الحسن موسى ع في جملة حديث يقول فيه اذا جاءكم ما تقلون فقولوا به واذا
جاءكم ما لا تعلمون فها وامهوى بيده الى فيه وساق الحديث الى ان قال قلت
اصلحك الله انا نسمع رسول الله ص الناس ما يكتفون في عهده فقال هو ذا يكتفون
اليه يوم القيمة فعلت فضاء من ذلك شيء فقال لا امر عندا له وعن عبيد
بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احفظوا كتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها
وعن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان
مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون
فيه الا بكتبهم انتهى ما نقلته من الكافي ونقله التهذيب عن ابي جعفر ع قال قال ع
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عاد لي من قابل الى ان قال ها على القول
الاول لا تقاس لا بتغير وقوعها البلدة واردد الى الله ورسوله ما يطلعك
من الخطب ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه لقوم عاتبهم على ارتكاب
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال ردّ الى الله الاخذ بمحكم كتابه
والرد الى الرسول الاخذ بجملة سنته التي لا مفرقة ولا مخالفة للكتاب عليكم
يا معشر شيعتنا المتمسكين منا بحبل ولايتنا اياكم واصحاب الآراء فانهم اعداء السنن
تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يرووها وفي حديث
الكشي عن جرير قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كثيرة فقلت ما هذه
وبينه فقال هذه الكتب كلها رأي والطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله فنعرفه
قال وما هو قلت نحو ان يقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فقال له وانت لا تعلم شيئا الا بروايتنا قلت اجل قال
نقول نحن وهكذا كتب هكذا حالة الف درهم فاوجب لتعالية وتسعمائة
تسعين درهما ثم اعدت بغير الزنا كيف تجزء قلت عشرة حديث عشرة

الاحاديث الواردة من غير كتاب الكافي

كتب ائمة المؤمنين ع
الى الخوص عمالهم

عن ابي جعفر ع لنا غنائم كان يضرب بالسوط وثلثه ونصفه وبعضه
ويقرر ما دائه فقال له اسئلك عن مسئلة لا تكون فيها شيء فما تقول في
جمل اخرج منه فعلقت لنا شاة فليس بقرة لنا كانت عليه فلوس اكلناه والا فلا
وفي كتاب بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار عن ابي ع قال انما هلك من كان
قبلكم بالتباس ولذلك تباركوا وقال لم يقبض نبيه ص حتى احل له جميع ما
يحتاج اليه وحرام فيما يأتي كما حرام الميتة والدم ولحم الخنزير وتستغنون به وبما عنده
بعد موته وانه مخفي عند الهل بيته حتى ان كان ليكون فيه ارش الخدش وفيه ايضا
عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع فقال اجلس فجلست
فضرب باصبعه على ظهر كفي فسمعها علي ثم قال عندنا ارش هذا فما دونه وفيه
وفيه من جملة حديث عن محمد بن عبد الملك وعندنا والله صحيفة طولها سبعون
ذراعا ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى ان فيها ارش الخدش فقال
بطفه على ذراعه فخطها وفيه من جملة حديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
يذكر فيه ابي بعد يقول فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه حتى ارش الخدش
وضرب بيده الي فقال اتأذن لي يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك انا لك
اصنع ما شئت قال فغمز بيده فقال حتى ارش هذا حدثنا محمد بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الرسورة وانا شاهد
فقال جعلت فداك ما ينبغي للامام قال بالكتاب قال فلم يكن عند الكتاب قال
بالسنة قال فلم يكن عند الكتاب والسنة فقال ليس من شيء الا وهو في الكتاب
والسنة قال فمكث ساعة ثم قال يوفق ويسدد وليس كما نظن وفيه ايضا
عن ابي جعفر ع انه قال لو حدثنا برأينا فضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا
حدثنا عن ربنا بتبيانه لنبيه ص فبينها النبي ص فبيناها لنا انتهى ومن هذا الحديث الشريف
عبرة لمن اعتبر لانه اذا كان هذا حال المعصوم لو اعتمد على استنباط الاحكام
على ظنه واجتهاده من غير نص مع عصمته المانعة من الخطأ فكيف حال
من تبرك النفل الاجتهاد ورأى ضعيف معترفا بانه كثير الخطأ والصواب

في مفهوم هذا الحديث
فتنبه ايدك الله تعالى

بينته ص

ودرر اكثرة اوصاله والصدوق في كتابه كمال الدين وتمام النعمة والشيخ في الغيبة
واحمد بن طالب الطبرسي في الاحتجاج من جملة توقيع ورد عن صاحب الامر عليه السلام
على يد العمري رضي الله عنه يتضمن فيه جواباً لمسائل كانت وردت عليه فاجابها
رُواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وفي كتاب الغيبة للشيخ
رحمه الله من جملة حديث طويل عن الضائع يقول فيه لبعض الله عز وجل لم يقبض نبيه
حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال
والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملا فقال عز وجل
ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهي آخر عمره ص اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة
من تمام الدين ولم يمض ص حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيله
وتركهم على قصد الحق واقام لهم علياً ع اماماً وما ترك شيئاً تحتاج
اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز
وجل ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر انتهى والاخبار الواردة في هذا
كثيرة وفيما اوردناه كفاية وهي صريحة في حصر طريق العلم باحكام الدين في
الرواية عن الائمة عليهم السلام وانه كل من عرى عن هذا الطريق من احكام الدين
قطع ونص صريح منه بالنسبة الى كل ما نص عليه الائمة عليهم السلام وانه
يجب طلبه عند عدمه واخذه منا وقد تقدم عليهم السلام الفصل الثالث في انه لا يجوز
العمل بالادلة العقلية المستنبطة في الامور الدينية وما ايهم حكم فيه
الائمة عليهم السلام يجب فيه التوقف عن تعيين الحكم والعمل بما يوصلنا فيه الى
براءة الذمة حتى يرد حكمه عنهم صريحاً وعليه فنزيد ما تعبدنا به الاخبار
الآتية على ذلك كثيرة روى في الكافي عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع
بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ منها فقال كنت في الكوفة ثم قال لابي عبد الله ع
لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله
على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد

الفصل الثالث من الباب الثالث في انه لا يجوز العمل بالادلة العقلية الظنية

ادوا الى الله حقه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها
في كتاب الله ولا سنة نبينة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان
اخطأت كذبت على الله عز وجل وعن معتصم بن عمر قال قال ابو عبد الله ع
انهاك عن خصلتين فيها هلاك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس
بما لا تعلم وعن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع من صادق
الزمه الله التيه الى ان ينقطع وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك
وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما
لا تعلم وعن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد
قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن ابي عبد الله ع قال ان الله
خص عباده بآيتين ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلمون
قال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وعن ابي جعفر ع قال ما علموا
فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم لان الرجل ليقرء الآية من القرآن يخر فيها
ابعد ما بين السماء والارض وعن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور
وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه اكل حكما
حكم الله وحكم ابي جاهلية فان اخطأ حكم الله حكم بحكم ابي جاهلية وعن ابي جعفر ع
جلد ضربة ابغض الي من رجل قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله
وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله ويكون جميع اعماله بدلالته اليه
ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وعن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لولا انا نجد العلماء واذا جهلوا وقفوا لم نجد ولم يكفوا وعن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول ان ناقص قصر من اثنين فاخطأ
سقط التقصير وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام
قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسئلة
فاجابه فلما سكت قال الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد

عليه شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهذا في عنقك
فكيف ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال اوليس قيل وكل مفت ضامن
وعن ابن جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصاب صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء فقال لا بل عليه ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت فان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن سدير قال قلت لابي جعفر ع
اني تركت مواليك مختلفين يروي بعضهم عن بعض قال فما انت وذاك
انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة عليهم السلام ع وورد علينا والرد اليهم فيما
اختلفوا فيه انتهى وورد ع ارشاد سدير الى الحق وبيان وجه الخلاص
من الحيرة عند الاختلاف بقوله ع انه لا يضرك اختلافهم اذا عرفت الحق وكنت
عليه بل يضرهم حيث اختلفوا فيما ورد عنا فلم يعملوه على اختلافه في باب
التسليم ولم يردوه الينا لنفهم فيه وصار الحق وهذا الحديث والذي ورد في حق
سدير وذريحة صار حكمه يعم في بعد لهم كعموم غيره من الاحكام الواردة على
سبب خاص والله اعلم بمقاصد اوليائه وعن ابن عبد الله ع قال ترادوا
فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم
على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم ولم تضلوا ضلالة وهلكة فخذوا
بها وانا بنجاتكم زعيم انتهى بما نقلته من الكافي وفيه كفاية لذوي البصيرة العفيفة
قال الصادق ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله
عز وجل حكم بحكم الجاهلية ومن حكم حكم الجاهلية فقد كفر بما انزل الله فقد كفر
بالله فقد وعن محمد بن الحسن البرقي عن محمد بن حكيم قال ابو الحسن ع اذا اجاءكم ما تقولون
فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فهاؤوا وضع يده على فيه فقلت ولم ذاك
قال لان رسول الله ص اتى الناس بما تفوا به على عهده وما يحتاجون اليه
من بعده الى يوم القيمة وفيه عن محمد الطيار قال قال لي ابو جعفر ع تخاصم الناس

قلت نعم قال لا يسئلونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب
الرد اذن اقول هذا الحديث الشريف صريح في تعذر الاجتهاد المطلق وفيه عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا اعلما
وروا احاديث وفروعا يعلمون فيفتون بها فقال لا وهل هلك من هلك من مضى الا
بهذا واشباهه وفيه عن عبيد بن زرارة عن رجل لم يسمه انه سأل ابا عبد الله ع
رجلان من اهل بلدنا في شيء فقال اصبتما اشهد لقد حكمتما بحكم الله فوق العرش
القول قول الحكمين فقال هذا افضل الرجلين وقال اورعهما وفيه ايضا من جملة رسالة
رواها عن ابي عبد الله ع يقول فيها اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالاستماع
والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه ومن جملة هذه الرسالة الشريفة ولو كان
ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بالنهي والفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب
الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وعطلوا الثغور واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم
عن علم الله والتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا يكون الا ما ادركته
عقولنا ووجدته الينا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة
انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم فيما ادعوا من
ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن قصدهم انتهى وهو صريح
في منع الاجتهاد وحكم لم يرد فيه نص بخصوصه ورد في كتب اهل ورد عنهم عليهم
وروى الكشي في رجال عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة
من اصحابه فورد رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن له فلما دخل سلم فاومأ
ابو عبد الله ع بالجلوس ثم قال له حاجتك ايها الرجل فقال بلغني انك عالم بالحلال
والحرام وانك تحسن القرآن فقال ابو عبد الله ع بعد كلام طويل
خاطب به الشامي يا اخا اهل الشام لقد اخذ ضغثا من الحق وضغثا
من الباطل فخبرنا ايهما اقوى حتى يتبين ثم قال ويحك يا شامي ان الله تبارك وتعالى
فرق بين الحق والباطل فجعل ما بين العينين شاهدا على الانف وجعل الانف شاهدا
على ما بين العينين وجعل الفم ترجمانا وجعل الاذنين قمعا للصوت وجعل الاسنان
حدودا على اللسان يمضغ المأكول ويسيغه للشراب ويجري الطعم في مذاقه
فما انكر الشامي من هذا شيئا ولا احتج به ولا دفعه وجعل يقول صدقت
وصدق رسوله ص ثم قال له ابو عبد الله ع ويحك يا شامي ان الله تبارك وتعالى
خلق الانبياء كلهم وجعل فيهم ما شاء من قوة في بدن وقوة في معرفة وجعل
في بعضهم قوة المشي على الماء وقوة الطير في الهواء وقوة احياء الموتى وقوة
ابراء الاكمه والابرص وقوة الكلام وجعل في محمد ص وآله قوة الصمد
فقال له الشامي فما كانت قوة الصمد فقال له ابو عبد الله ع علمهم بالحوادث
قبل كونها وعلمهم بما في الضمائر وما تحويه الارحام من ذكر او انثى وما
يكون في غد وما تغيض الارحام وما تزداد وما يكون في الدنيا من شدة او رخاء
او موت او حياة او فتنة او ملك او ولاية او عزل او ما يكون الى يوم القيمة
فقال الشامي اشهد ان هذا هو العلم وما هو بقوة البدن وان الله تبارك وتعالى
لما ذكر قوة الانبياء في كتابه ذكر قوة محمد ص وآله في قوة البدن
فقال وما اوتي داود من قوة البدن وقال وما اوتي موسى من قوة البدن
وقال وما اوتي عيسى من قوة البدن وقال وما اوتي ادم من قوة البدن
وقال وما اوتي نوح من قوة البدن وقال وما اوتي ابراهيم من قوة البدن
وقال وما اوتي محمد ص وآله من قوة البدن ثم قال ابو عبد الله ع
ويحك يا شامي ان الله تبارك وتعالى لما ذكر قوة الانبياء في كتابه ذكر قوة محمد ص وآله
في قوة البدن فقال وما اوتي داود من قوة البدن وقال وما اوتي موسى من قوة البدن
وقال وما اوتي عيسى من قوة البدن وقال وما اوتي ادم من قوة البدن
وقال وما اوتي نوح من قوة البدن وقال وما اوتي ابراهيم من قوة البدن
وقال وما اوتي محمد ص وآله من قوة البدن ثم قال ابو عبد الله ع

قد افاض في جانبك وهذا الحديث الشريف ظاهر الدلالة فانه مرضوا اجابة ولو تعقبها
كلا وردوه هذا الباب لطار العلوم وفتاوى كفاية الفصل الراجح في دفع
ما عساه ان يورده بعض متقدمة المتاخرين على ما ذكرناه فيقولوا انهم لم يعولوا
على صحيح هذه الاحاديث الا لضعفها عندهم وتاويلها بما لا يخالف ظاهر الفقه ونحن
نقول لهم مخالفة الفقهاء انما هي لظواهر الكتاب والسنة المتواترة وهي طريق
العلم واتباعها هو الاستدلال الواحد فيقال له قد مضى في كلامنا ما يظهر به جواب
عن هذه الشبهة ويزيد ذلك وضوحا ان بعض هذه الاحاديث صحيح عندهم فهو حجة عليهم
واما الباقي والمدار على الظاهر الضرورة فهو من باب تخريج الخاص عن مواضعه
ومن تتبع كلام الفقهاء واحوالهم علم علما يقينيا ان اصحابنا الائمة عليهم السلام
وشيعتهم كابر عن كابر الامامية منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
من اللحمة لم يتركوا العمل بالحديث وقد اشار الى ذلك ابو المكارم بن زهرة
في اصول الغنية كان فرض جماعة نظروا في العلوم العقلية وبحثوا عن الخاص في اصول
المذهب وفروعه واتقنوا الكتب فيه على ما يوافق المنقول عن الائمة عليهم
ولكن يستدلوا باظاهر على بعض المسائل التي خالفهم فيها العامة بما يوافق اصولهم
لقصد الالزام والا فكان ذلك الطريق باطلا عندهم ولكن من باب كسر الباطل
بالباطل ودفع الشبهة بمثلها وقد اشار الى ذلك السيد المرتضى في كتاب الجمل و
العيون وصرح به السيد المرتضى والشافعي حيث ابطل بعض اعتراضات العامة
بما يوافق اصولهم ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه الذي حكيناه انما ذكرناه على سبيل
المعارضة ومقابلة الدعوى الباطلة بمثلها وقال ... انتهى المقالة
التي انتهى طريق الاستدلال على اثبات فروع الامامية ما هذا لفظه اعلم
ان كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر الكتاب او حكم الاصل في العقل
وما اشبه ذلك فانه يمكن مناظرة الخصوم فيه فاما ما لا دليل لنا عليه الا
اجماع طائفتنا خاصة فمتى ناظرنا الخصوم واستدللنا عليهم باجماع هذه الطائفة
دفعونا الى ان يكون اجماعهم دليلا فحينئذ لا يتبين ذلك بان الامام المعصوم في جملة

الرابع من الباب في ذم ما عساه يعترض على المتاخرين بما ذكرناه

وينتقل الكلام الى الامام ونخرج عن احد الذي يليق بالفقهاء وبلغائهم
وهذا الذي احوجنا الى عامة مسائل الخلاف واعتنائنا فيها على سبيل الاستظهار
على الخصوم في المسائل على القياس واخبار الاحاد ولكنا لا نذهب الى انها
دليلان في الشرع لستناتي مناظرة الخصوم في المسائل من فروع الى اصول الا ويتورون
على بلوغها انتهى كلامه وكذلك شيخ الطائفة كثيرا ما يستدل في المبسوط وغيره
بالاصل على انه لا يتوقف بان الاصل في الاشياء الاباحة بل هو مذهبه التوقف
ولعذا انكر رضوان الله عليهم من هذا كثير لان كثيرا وكلهم كان اكثره في مواضعه
العامة كما نظهر لمن تامل كتبهم ولولا ذلك لم يكن بهم حاجة الى تكلفوه من الاستدلال
بالظواهر الظنية الدلالة والمناسبات العقلية وغيرها في المباحث التي
سلكوا فيها ذلك المسلك ويدل على ذلك انهم اقتصروا في الكتب التي الفوا ليعمل
بها الخاصة على ما في متون الاحاديث ولم يتعرضوا فيها للبحث عن احد ولا لما
لا حاجة اليه بالفعل ولما طال العهد وراى المتاخرون من اصحابنا ما الفقهاء
على الاسلوب المتقدم وطالعوا كتب العامة ورأوا ما فيها من الجدل والدقة فقفا
التي اجتهدوا في استنباطها لاصلاح فسادها افتى به اسلافهم ما يتجرع به الغصة
الناصبة ويروج على العوام من الامور السياسية والتوانين التي فيها لمراقبة
للصالح الدنيوية وضبط قواعد الدولة سواء وافقت حكم الله في الواقع
ام لا وذلك لان بعض ما خرج عن القدر الاول اهل الخلاف جعوا اما رجحة احكامهم
من حواشي الحكمة العلمية واضافوا اليها ما اختاروه من ظواهر الكتاب والسنة
من غير التفات منهم الى ما تتبع ولا تخصص ولا مقيد ولا مخالف شيء منها عمل
ادعوا السنة او ردوه بمرجحاتهم من تاويل وغيره وجعلوا اتفاق الائمة الفضلاء
منهم على امر حجة وسموه اجماعا وجعلوا ذلك كله وسموه ادلة شرعية وجعلوا
مدار استنباط الاحكام عليها ورد وا اليها اقوال السلف ولو على وجه بعيد حتى
ان ابا العباس بن شريح كان يدرس كتب الشافعي ويلتزم لمن يذكر على كل قول
ذكر له دليلا عقليا او نقليا والذي ارى فيما الف الكتاب او السنة اقوله واصحه

امثال ٥

الاصل عدم التفتيش عن الطارئ في الاشياء التوقف في الاباحة

باب ما خرج للعامة خاصة منهم

سبب اخراج العامة في اصول الفقه والاجتهاد

عدم الحجة ٣

قول السيد المرتضى في الشافعي

بحيث يخفى عليه مثل هذا البصيرة له ويرد على المعلقين فما ذا راى مسئلة
ظاهرة الفساد ومخرجة عن اصلها وما رمى بالكتاب وقال لكم الذى لها حكم
وكيف احتمال لهذه الشنائع العاقة جماعة من الفضلاء كالمام الحر العز والفقيه
والاراضى والفقيه الازرقى فيما لفوا فى اصلاة مذهب الشافعى وتروجه والمحدث
من تالف الكتب المشتملة على الدقائق والمامون فوقان ذلك وخطوا المعقول
بالمنقول وحيث كان مذهبه اقرب المذاهب الى مذهب الشيعة الامامية
مع اصابتنا على مطالعة جميع ما فيها من الدقة والتحقيقات العقلية والاسرار
عليك ما يدركه بعقله القاصر ميلك الى ما ياخذه من باب التسليم والتقليد من
غير معرفة علله واسبابه فاعتنوا بتلك الكتب واعجموا طرزها وغبوا فى تاملها
الكتب على ذلك المنوال وراوا طرح ابن ادريس لكثير من الاخبار الواردة
انها اخبار احاد لا تصلح للتخصيص عمومات الكتاب والسنة ولا لتقييد مطلق
منها وراوا اختلاف فتاوى الشيخ الطوسى فى كتبه فتوهموا انه انما خالف
نفسه لاعتبار عقلى اوجب تغييره اجتهاده وغفلوا عن تصريحه فى العدة
بمنع الاجماع الاجتهادى الذى يقولون به وعن تصريحه بانه يجوز العمل بخبر
قليل الاصحاب وعلوا به ولا يرد خبرا الا اذا عارضه خبر اقوى منه ولم يجد
اختلاف الفتاوى لاختلاف الاخبار لا يوجب التناقض لوجود الرخصة عن
ائمة الهدى عليهم السلام فى الكف فى باب التسليم قال الصادق عليه السلام لما سئل عن
اختلاف اصحابه انما خالفت بينهم وغفلوا عن رد ابن ادريس الاخبار
التى يستدل بها الشيخ بخالف طريق العدة بل والمتاخرين ايضا لانها ترد
كثيرا من الاخبار الصحيحة عندهم لرأى رجحه او عموم استند اليه مع ان الحديث
الصحيح عندهم كخصص العام ويرفع حكم الاصل وزادت الغفلة حتى اشتبه
عليهم امر الاخبار ولم يلتفتوا الى تصريح الائمة المعصومين بانه يعملوا وعلوا
به وتصريح الشيخ بتواتر كثير مما نقله فى الكتابين ولو تامل كتب المتاخرين
تامل الناقد البصير ايقن كثيرا من الاخبار الصحيحة عندهم يخالف القواعد التى

الكتاب الخ وجدت بخط جدى على ظاهر
كتاب الف فى الاقرب الى مذهب
الشيعة

جلها مناط استنباط الاحكام ولذا ترى كثيرا من فواتح كتب الشرائع للتقييد
الشائع فانك ترى كثيرا من الاخبار الصحيحة عنده تخالف تلك القواعد وانما
عمل بها من باب التسليم وربما اول بعضها ونزله على تلك القواعد وربما توقف
ولم يطلق الفتوى بمضمونه اذا خالفها واما الحسنة والموثقة فاكثر اختلف
اقواله فيها بحسب الرد والقبول لموافقة تلك الاصول وعدمها واما الضعيف
بزعمه فهو مردود عنده الا اذا وافق تلك القواعد وربما اعرض عنه
وربما جعله مؤيدا لما ورد فيه نص بخصوصه او ورد وكل لم يرتضه عمل فيه
بالاجتهاد الذى يخطئ تارة ويصيب اخرى واعلم ان بديهة العقل قاضية
بان كل طريق يوجب الخلاف والمنازعة لا يجوز ان يتعبد الحكيم به خلقه لما
فيه من الفساد والفتن الناقية للحكمة ولو رضى الله سبحانه بعقول عباده
فى معرفة احكام دينه لما ارسل الرسل ولا نصب الائمة الهداة واوجب الرد
اليهم عند الاختلاف وقد بينا صحة الاحاديث المنقولة فى كتب الثقات
عن ائمة الهدى عليهم السلام وفيها كفاية لا بد منه فيجب العمل بها والوقوف مع النص
من غير بحث عما لا حاجة اليه من تعليل او غيره والكف عما يرد فيه نص
فما لا حاجة اليه بالفعل ولا وقوع شئ منها على الاحتياط كما امر به
وانت فيق من انسيانه الباب الرابع فى كيفية العمل بالاخبار
اصحاب الائمة عليهم السلام كتاب والسنة والجمع بين الاخبار المختلفة وفيه ثلثة
فصول الفصل الاول فى تفسير القرآن والعلم اعلم ان القرآن منه محكم
وهو النص الصريح او ظاهره بحيث لا يحتمل غيرا بانهم منه نحو قوله تعالى والله
بكل شئ عليم وقوله تعالى احد وجنه متشابه وهو ما عدا ذلك كالمنسوخ والمجمل والعام
المخصص والمطلق المحتمل للتقييد وما لا يمكن حمله على ظاهره وما يحتمل الوجوه
المختلفة وغير ذلك فهذا معنى المحكم والمتشابه على ما يفهم من كلام ائمة الهدى عليهم السلام
وقد يكون اللفظ محكما من وجه متشابها من اخر نحو اقيموا الصلوة فانه محكم

الدلالة على الوجوب يتشابه الدلالة على الكيفية وقد تظافرت الاخبار عن
الائمة الاطهار عم بالمنع من تفسير القرآن والكلام على ظواهره والاستنباط
الاحكام النظرية منها للرعية بل علم ذلك كله خاص الائمة عم وهم المخاطبون
بالقرآن لافهامهم والرعية مامورون بالرجوع اليهم في ذلك وطلبه منهم وذلك
تقرر المتشرعين منذ القدماء لم يتجاوزوا النص كما نسب حمزة الثمالي وعلي بن ابرهيم
والعياشي وغيرهم وما نسب تاخر عنهم كالشيخ الطبرسي والطبرسي فانهم نقلوا في تفاسيرهم
ما صح عندهم من كلام الائمة عليهم السلام وما لم يصح عندهم فيه شيء تعللوا ما وصل
اليهم فيه من اقوال المفسرين من العامة بطريق لم يكن عندهم بغير ترجيح والارتضوا
اللغات والاعراب لافهم القرآن ومعرفة تنزيله وتاويله فظاهره
وباطنه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه بينه الله عز وجل لرسوله ص وبينه الرسول
لامير المؤمنين ع واولاده عليهم السلام وخصهم به دون غيرهم وامر الرعية بسؤالهم عنه
فان ورد عنهم فيه شيء فذاك والا قال لا ادري او توقف ومن تكلم فيه من اصحابنا
بغير ما ورد فعن غفلة عما ورد فيه من المنع فان قلت من تكلم فيه من اصحابنا
لم يذكر ذلك على سبيل الجزم وانما ذكره بطريق الاحتمال والظن الراجح قلت
هذا هو القول بغير علم وهو منهي عنه بنص الكتاب وغيره شاع ولبس على عمله فان
قلت اذا منعت من ذلك فكيف تصنع بالايات التي ظاهرها الجبر والتشبيه
وغير ذلك قلت كلما في القرآن من المتشابهات الموافق ظاهرها لمذاهب الجبرية
على استحالته فقد ورد تاويلها وبيان المراد منها في السنة المعلومة على احسن
وجه والكلام فيه خاصة يطلب تاويلها من عند انفسنا والاخبار الدالة على
ما قلناه كثيرة لمن وقف عليها ورواها في خاصة والعامة من قول النبي ص في تفسير القرآن
برايه فقد كفر وروى البرقي في المحاسن ومجمع البيان عن ابن عباس عن رسول الله ص انه قال
من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار وروى الشيخ في التبيان
والكبير في مجمع البيان عن ابن عباس انه قسم وجوه التفسير الى اربعة اقسام
قسم لا يعذر احد بجهالته وقسم تعرفه العرب بلغاتها وقسم تعلمه العلماء وقسم لا يعلم انه

فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما لزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل
دلائل التوحيد واما الذي تقرأه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة ومواضع
كلامها واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي
لا يعلمه الا الله فهو ما تجري به الغيوب وقيام الساعة انتهى والمراد منه نفي
معرفة ضروريات الدين كالاقرار بالتوحيد والرسالة ووجوب الصلاة والصوم
ونحو ذلك لا عذر لاحد من المكلفين في جهله بل يكتب التي في تحصيله من القرآن
او من غيره وفهم معاني القرآن باعتبار دلالة الفاظه يعرف من علوم اللغة والاشتقاق
الكلام ومواقع الالفاظ بحملها على معانيها الحقيقية والمجازية بحسب مقتضى
المقام ومحاورات البلغاء واما معرفة التاويل وتخصيص العام وتقييد
المطلق واستنباط الاحكام النظرية من اصول الدين وفروعه منه فعلمها عند
العلماء من آل محمد ص وروى الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا
وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم لما ورد انه ليس شيء من الآية من القرآن يحرف ابدا
ولا يسير الآية عن وجهها الى وجه ما ولا يفسرها الا الائمة ع وروى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من عمل
بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم ولا علم الناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه فقد هلك واهلك وعن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع قلت للناس ليس تزعمون ان رسول الله ص
كان هو الحجة من الله على خلقه قال بلى قلت فحين مضى رسول الله ص من
كان الحجة على خلقه قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به
المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن حتى يغلب الرجال بخصومته
فعرفت ان القرآن ليس بحجة الا بقيم ثم ساق الحديث الى ان قال فاوجه
فاشهد انه على ما كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان
الحجة بعد رسول الله ص وان ما قال في القرآن هو حق فقال رحمك الله وعن
ابي عبد الله ع قال انه ما مات رجل ممن يروي القرآن بعضه يعني الا كفر
وفي روضة الكافي عن زياد الشماخ قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع
فقال يا قتادة انك فقيه اهل البصرة فقال كذا يزعمون فقال ابو جعفر ع
بلغني انك تفسر القرآن فقال له قتادة نعم فقال ابو جعفر ع فان كنت

تفسره بعلم فانت انت ولم تكن انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك
فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت و
ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به والحديث الشريف
طويل نقتنا منه موضع الحاجة وروى في باب تفسير قوله ما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم عن ابي عبد الله ع الراسخون في العلم امير
المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام وروى عن ابي جعفر ع قال انزل انا ساء
تكلموا في القرآن بغير علم وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول هو الذي
انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله والمحكم مما لا يجوز ان يتغير في الحالين
او في حال من الحالات وروى عن ابي عبد الله ع من جملة رسالة كتبها الى اصحاب
وهي طويلة ذكر في اثنائها وقد انزل الله القرآن وجعل
فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وللعلم القرآن اهلا ولا يسع اهل
القرآن الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا بالمقاييس
اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم
كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم
وروى ايضا في الروضة من جملة خطبة لامير المؤمنين ع يقول فيها ان
علم القرآن ليس يعلم منه الا من ذاق طعم علمه جهل جهله وبصر به عماه
وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحي به بعد اذ ميت واثبتت عند الله
عز ذكره الحسنات ومحي به السيئات وادرك به رضوان الله تبارك
وتعالى فاطلبوا ذلك عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم و
ائمة يقتدى بهم انتهى ما نقلته من الكافي ونحوه مجمع البيان عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص افضل الراسخين في العلم قد علم جميع ما انزل الله
عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله وهو و
اوصياؤه من بعده يعلمونه كله انتهى وهذا الحديث مذكور في الكافي ايضا
وروى الشيخ في التهذيب في باب زيادات القضاء والاحكام

عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول ايها الناس اتقوا الله ولا تقولوا
الناس بالا تعلمون فان رسول الله ص قال قولا لم اقله لغيره وقد قال قولا
من وضعه غير موضعه كذب علي فقام عبيدة وعلقمة والاسود وناس
معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما يضع بما قد جرينا به في المصحف فقال
يسئل عن ذلك علماء آل محمد ع وفي كتاب المجالس للصدوق من جملة خطبة
خطبها النبي ص يقول فيها ان الله عز وجل انزل على القرآن وهو الذي
من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي فقد هلك وفيه ايضا من جملة حديث
عن الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله
ما آمن بي من فسر برايه كلامي وفي محاسن البرقي عن ابي جعفر ع قال
ما علموا فقولوا ومالم تعلموا فكلوا الله اعلم للرجال ليتنزع آية من
القرآن كخر فيها ابعد من السماء والارض وفيه ايضا عن القاسم بن سليمان
قال قال ابو عبد الله ع سمعت ابي يقول ما ضرب الرجال القرآن بعضه
ببعض الا كفر وفيه ايضا من جملة رسالة عن ابي عبد الله ع واما ما سألت
من القرآن فذلك ايضا من خطائك المتفاوتة المختلفة لان القرآن
على ما ذكرت وكل ما سمعته فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن
امثال للقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فالشك فيه مستكنه عليهم وابعده من فهم ابعد
قلوبهم وكذلك قال رسول الله ص ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير
القرآن وفي ذلك تحير المتحيرين اجعون الا من شاء الله وانما اراد الله
بتعميته في ذلك ليلتهوا الى بابه وصراطه ولم يجعله يعبده وينتهوا في فهمه
الى ما عنا القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتجوا
اليه منهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس ذلك ابدا ولا يوجد وقد
علمت انه لا يستقيم الخلق كلهم ولا الاقل ولا الاذن لا يكذبون فيتبادرون
عليه ولا من يبلغونه امراته ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقدر بهم

علم ع

منهم يخصصه بمن فاتحه ذلك انتهى آراته وايا كم وتلاوة القرآن برأيك
فان الناس غير مشتركين في علمه كائنا من كان فيما سواه من الامور ولا قادرين
عليه ولا على تأويله الا من خصه وبابه الذين جعلهم الله لفهمه لنا وشهداء
واطلب الامر من حكمائه تجده انشاء الله وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي
أن طالب الكبريت الاحمر جملة احتجاج النبي صلى يوم الغدير قال يا معاشر
الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا
متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ
بيده وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن جميل حديث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به ونذين به ونحن
المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به انتهى وقد اختبرنا في هذا المعنى كثيرة وفيما
ذكرناه كفاية وبيقهم منها ان تفسير القرآن واخذ الاحكام النظرية
من ظواهره الظنية الدلالة من دون الرجوع الى كلام الائمة عليهم السلام
لعلم كونها متوخاة ام باقية على عمومها او اطلاقها ام لا مأولة او لا غير
جائز والعامل به مخطئ لتصريحهم ع بانا انما يعلم القرآن من خوطب به ومن
القرآن نزل على وجه التقية بالنسبة الى الاذهان الرقيقة وبان العمل بما يخالفه
ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي خاص بهم ع فيجوز بعض المخاطبين
من اجيالنا استنباط الاحكام منها من دون استعلام حالها وعلمهم
بذلك في كتبهم الفقهية نحو التمسك بعموم قوله تعالى او فوا بالعقود في اثبات
صحة العقود المختلف فيها وغير ذلك مما هو مذكور نادما كنه غفلة واتى
غفلة والفاعل معذور الفصل الثاني في بيان طريق القدماء في العمل
بالاخبار اعلم ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا لا يخرجون عن الحضور كان
كل منهم يعمل باسمعه من الامام ع او نقله بواسطة ثقة في الرواية وكانوا
مختلفين في العمل بالاخبار لضرورة التقية وكان اختلافهم
يارا الائمة ع حتى لا يعرفوا اليا منوا من ضرر المخالفين عليهم

كان حال اكثرهم وكان فيهم جماعة من فحول الافهام يجتهدون في طلب الاخبار ويحفظها
ويدونها فاذا اختلفت عليهم الاخبار المختلفة ولم يتميز عندهم ما هو للتقية
عن غيره سألوا الامام ع عن ذلك فيجيبهم بما يعلم فيه صلاحهم وكانت
المراجعة متعذرة او اعلم الاوقات لشدة التقية قرر لهم الائمة عليهم السلام
قواعد يعرفون بها كيفية العمل بالاخبار المختلفة فكان عمل من لا وعمل من
سلك طريقه على ذلك لانه شاع طريق الاصوليين واختلطت اصول
العامة باصول الخاصة فاعرض المتاخرون عن العمل باكثر الاحاديث لذلك
فكثر الاختلاف بينهم وزادت الحيرة الا عصمنا الله تعالى بهداه انه ولي التوفيق
ونحن فيما تامل احوال اصحابنا الائمة ع ومن تابعهم من فرقهم الامامية
ظهر له انهم كانوا يعملون بالاخبار فرقتين الفرقة الاولى جماعة يعملون كل
خبر اذا صح عندهم من باب التسليم فانه تضمن الحظر يعملون به من باب العزيمة
وما تضمن الاباحة يعملون به من باب الرخصة والتوسعة من غير بحث عن
راجح ولا مرجوح الا الذي يعلم انه اصح ما جمع في التقية فيعملون به وهذا كان
طريق المقدة الحق منهم وهو الظاهر من عمل محمد بن يعقوب الكليني حيث ذكر في
اول الكافي ترجيح الاخبار اذا اختلفت ثلثة وجوه الوض على الكتاب والسنة
او خالف العامة والاخذ بما جمع عليه فاسكن لا نعرف من جميع ذلك الا
اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول
ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسكت انتهى واما
اختيار طريق التسليم لان ما ذكره من وجوه الترجيح اكثره لا يجري في اكثر الاحاديث
المختلفة والمجمع عليه فرقة الكثرة شكل خصوصا المجمع عليه اذ لا حديث
من الاحاديث المختلفة الا وقد عمل به قوم من الطائفة فاين الاجماع فلذلك
اختار الرخصة والاخذ بما وسع من باب التسليم وكذلك الشيخ الطوسي يظهر
من عمله في كتب الفتاوى والاخبار المختلفة من غير ترجيح لان هذا كان مذهبه
ولذا اختلفت اقواله لاجل ذلك واما سلوك طريق التوقف والرد والتاويل في
متشابه الاخبار فذلك للغرض الذي ذكره في اول التهذيب من انه الفقه لذوي التشابه

اصحاب الائمة ع ومن تابعهم كانوا فرقتين من حيث العمل بالاخبار
الفرقة الاولى اصحاب التسليم
ع عن محمد بن يعقوب الكليني في ترجيح الاخبار
الفصل الثاني في بيان طريق القدماء في العمل بالاخبار

بن الخبار لما بلغه ان بعض الشيعة رجع عن المذهب لاجل فلك او قد تقدم
فيما نقلناه من العدة تصريحه بان الطائفة كانت تجوز العمل بكل خبر اذا صح
عندهم وكانوا مختلفين لا يختلف في الاخبار ومع ذلك لم ينكر احدهم على
خالفه ولا خطاه ولا فسقه وهذا مما يدل على جواز العمل بهذا الطريق والله اعلم
شائعا بين القدماء قوله القادق ع لما قيل له ان اصحابك اختلفوا فقال
انا خالفت بينهم وروى في الكافي في جملة حديث عن زيد الشحام عن ابا
عبد الله ع قال قلت له ان عندنا رجلا نقال له كليب فلا يجيء عنكم شيء الا
قال انا اسلم فسميناه كليب تسليم قال فترحم عليه وعن ابي عبيدة عن ابا
جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو فقدنا رجلا ممن يتولانا يشفي
من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال فاذا خذ به فهو خير
له واعفه ابوا وعن ابا جعفر الاحول عن ابا عبد الله ع قال لا يسع الناس
حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم فيما اخذوا بقوله ولفظ كا
تقية وفي اخر السرائر لابن ادريس مما نقلته من كتاب مسائل الرجال
لابي الحسن الهادي ع عن محمد بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول الينا عن ابائك
واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف نصنع القول فيه على
اختلافه او نرد اليك فيما اختلف فيه فكتب في علمتم انه قولنا فالزموه
وما لم تعلموه فردوه الينا ونحن اولى بذلك حتى يرد عليكم الخبر اذا
صحت عندكم ياباتنا والتسليم والرد وجوب الرد انما هو في الحديث المشكوك فيه
وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سماعة انه قال سمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان تزوجها فقال لم فعلت
اليس تعلم ان علي عليه السلام روى عنا في الطلاق شيء على غير السنة فانهن
ذوات ازواج فقال يابني رواية علي ان احرمه فقلت واي شيء روى علي
ان احرمه قال روى عنا ان الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتنزوجوهن فانه لا باس بذلك اقول كلام ابن سماعة وان لم يكن
حجة الا انه نقل الشيخ له وعدم انكاره ورده يشعر بميله اليه وتصديقه

كان ظ فعاشا بعا بين الغدمآء وفي كتاب بصائر الدرجات عن كامل
التمار قال قال ابو جعفر ع يا كامل تدري ما قول الله تم قد افلح المؤمنون
قلت افلحوا وفازوا واد خلوا الجنة قال قد افلح المسلمون ان المسلمين
هم النجاة وفيه ايضا حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابا جعفر ع وعن بقير فحسنة نزد له فيها حسنا قال الاقتراف
التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا وعن محمد بن مسلم عن ابا جعفر ع
في قول الله تم وعن بقير فحسنة نزد له فيها حسنا قال فعال الاقتراف
التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا وعن نعلبة بن ميمون عن
زرارة وحمران قالا كان بكا السنا رجل من اصحابنا فلم يكن يسمع كذبا الا
قال سلمنا حتى لقب فكان كلما جاء قالوا قد جاء سلم فدخل حمران وزرارة
على ابي جعفر ع فقالا ان رجلا من اصحابنا اذا سمع شيئا من احاديثكم قال
سلمنا حتى لقب وكان اذا جاء قالوا جاء سلم فقال ابو جعفر ع قد افلح
المسلمون ان المسلمين هم النجاة وعن منصور الصيقل قال قلت انا
والحرث بن المغيرة على ابي عبد الله ع فقال له الحرث هذا يعني منصور الصيقل
لا يريد الا ان يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد فقال ابو عبد الله ع
هذا الرجل من المسلمين ان المسلمين هم النجاة وعن ابن بكير الحضرمي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين
هم النجاة وعن ابن ابي الصباح الكناني في جملة حديث عن ابا عبد الله ع
قال ان المسلمين هم المتجبون هم اصحاب الحديث حدثنا محمد بن عيسى قال
اقرا في داود بن فرقد الفارسي كتابه الى ابن الحسن الثالث ع وجوابه بخطه
فقال يسئلك عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك قد اختلفوا
علينا فيه كيف العمل على اختلافه او نرد اليك فعلت فيه فكتب
وقرائته ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوا الينا وعن زيد الشحام
عن ابا عبد الله ع قال قلت له ان عندنا رجلا يسمى كليبا فلا يجيء عنكم شيء
الا قال انا اسلم فسميناه كليب التسليم قال فترحم عليه وعن حماد بن عثمان قال

٨ والله يستعان هم

٧ اوسع على ذلك

عن ابی عبد الله ع قال انظروا امرا ورد بمرفتنا والرد الینا فما وافق القرآن والسنة او انا نقول فما شذ عنا فليس بشيء

الفرقة الثانية المجتهدون في جميع الاخبار على اختلاف درجاتهم

فنقله من بصائر الدرجات الفرقة الثانية المجتهدون من اصحابنا في جميع الاخبار وترجيح بعضها على البعض اذا اختلفت على وفق القواعد المنقولة عن الائمة الهدى ع والعمل بالراجح منها فان تساوت فالاحتياط او التخيير وهؤلاء هم المحققون من اصحاب الائمة عليهم السلام وظنهم اقرب الى العمل بما هو حكم الله في الواقع وهم كجرارة واضرابه والى هذا كان يميل الصدوق على ما يظهر من عمله وعليه كان عمل المفيد والمرتضى حيث قال في رسالته التي الفها في صفة الائمة لانا قد علمنا انه اذا اختلفت الطائفة على قولين او اكثر ولم يترجح عندنا احدهما كنا مخيرين في العمل بايهما شئنا واتى والمتواتر من اصحابنا واتفقوا على هذا الطريق وعملوا به لكن خالفوا الله تعالى في بعض الموجبات بغير علم قواعد هو وضعوا على انفسهم وما سمعه الله عليهم وذلك لانهم جاءوا بما هو مخالف حكم الله في الواقع والعلم به وعقلوا عن انفسهم العمل عليه لازم لنا الان بل مناط العمل اعلم ان انا العلم بان هذا هو حكم الله الواقعي او انا نعلم بما ورد عن الائمة عليهم السلام ولم يكن وروده في مقام التقية مع ان الرخصة والتوسعة لله لم نظير الله الحق والباطل ومن ما ما ذكرناه من ثبوت صحة اخبارنا وما نذكره لم نشأ ان الله تعالى قواعد الجمع بين ما اختلف منها قبل عروه الخلاف او ارتفع وكيف كان فهذان الطريقان جائزان معمول بهما الان ان الائمة عليهم السلام لم ينكروا على فرسة كل ما صح ورد عنهم بل ارادوا ذلك ورضوا فيه وحثوا على العامل به ولم يكن للتقية ولذلك لم ينكروا على من توقف في الاخبار المختلفة ورد اليهم وسالهم عن كيفية العمل بها ورد ما يسعني رده منها وقبول ما يقبل بل اجابوه بايجاب خيار لك ويزيد الخبر كما نذكر مفصلا لنشير الى ان الله تعالى الفصل الثالث في الاخبار المتضمنة لقواعد الترجيح وكيفية الجمع بين الاخبار المختلفة والحث على الاخذ بما فيه الرشد

الفصل الثالث من الباب الرابع في الاخبار المتضمنة لقواعد الترجيح

مقبولة عمر بن حنظلة

وذلك اعلم ان الشهرة في الروايات هنا والكلام رواية عمر بن حنظلة روى انه الخبر الذي اشتهر عنهم وعمل به المتاخرون من اصحابنا وسموه المقبولة فروى الكليني ره بنا به

اختلف الحديث بسنده الى عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة اتحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل احدهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبر عنكم مشهورا قد رواه الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه كتاب الله وسنته وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت لو كان الخبر عنهما في الحكمين عدلين مرضيين عند اصحابك واستويا عندهم ايهما يؤخذ به من حكمهما قال ينظر ما كان من روايتهم عن علي ع في الكتاب والسنة فيما وافق منهما الكتاب والسنة ووافق العامة فيترك ويؤخذ بما خالف العامة فقلت ربما كان الخبران عنهما موافقين للعامة او مخالفين لهما باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم او قضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر فقلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه

اول الى ص

ثمن ص

كان ص

الناظرين ص

الخبران ص

حكمه ص

الخبران جميعا

حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
انتهى وهذه الرواية واردة في شان العالم بالاخبار المتمكن من القضاء و
الفتوى والامر بالتوقف انما هو لمن يمكنه الوصول الى الامام عليه السلم
ومن لا يمكنه ذلك فوضه الاحتياط لمن اقتحم والا فالتخيير من باب التسليم
كما قد يقال في الاخبار الآتية وقال احمد بن محمد طالب الطبرسي
في الاحتجاج بعد ذكر هذه الرواية ما هذا لفظه جاء هذا الخبر على سبيل
التقدير لانه قد يتفق في الآثار ان يرد خبران مختلفان موافقين
للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء لان
الاخبار جاءت بغسلها مرة مرة وبغسلها مرتين مرتين وظاهر القرآن
لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام
الشرع وامّا قوله ع ارجه وقف عنده حتى تلقى امامك اراد به اذا
تمكنت من الوصول الى الامام فاما اذا كان غائبا ولا يمكن من الوصول
اليه والاصحاب كلهم مجمعون على التخيير ولم يكن هناك رجحان احدهما
على ما رواه الا خبر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير بدليل
ما قدمناه وروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت للرضا ع يجيئنا الاخباري
عنكم مختلفة فقال ع ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا
فان كان يشبهها فهو منا ولم يكن يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجلان
وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايتهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع
عليك بايتهما اخذت وما رواه احمد بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم
ع فترد اليه انتهى كلامه وهذا يحتمل العمل بالحديثين المتعارضين ومن الجهة
من كلام الكفعمي في اوائل الكفاية وقال الفاضل البهائي من الشيخ
بهاء الدين لو كان احد هذين المتعارضين في حكم تعليق بعمل الشخص
في ذات نفسه فهو مخير في العمل بايتهما شاء وان كانا بالنسبة الى القضاء
والفتوى فيجب التوقف قال الاستاد محمد امين لو تعلقا بالعبادات

الاستاذ ادى ٣٠

قول صاحب الاحتجاج في جمع بين الاخبار

قول الشيخ بهاء الدين العاملي

قول مولانا محمد امين استرابادي

المحضة كالصلوة والصوم كان مخيرا ولو تعلقا بغيرهما مما لم تعلق
بحقوق الادميين كالدين والميراث والزكوة والنكاح والطلاق
ونحو ذلك توقف وبهذا القول شكلفان والحق ما قال الكفعمي
رحمه الله وقال ابن جمهور في كتابه عوالي اللآلي رواه الصدوق
مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع فقلت جعلت فداك
ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال ع خذ
يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت ما تعتذر
انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بما يقول اعدلهما
عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثوقان
فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان
الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع
قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما
معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع فتخير احدهما
فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه ع قال ارجه حتى تلقى امامك
انتهى وفي الكافي عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين
اليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يريد حمله اياه فيخذه والآخر
ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى
يلقاه وفي رواية اخرى باتهما اخذت من باب التسليم وسعك وفي الكافي
ايضا من جملة حديث عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما
شك في المسئلة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيره فتجيب بجواب
ثم قال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان وروى في الفقه الرضوي
في الرسالة التي الفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا عن عبد الله بن
ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا
عليكم كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم
تجدوه في كتاب الله فاعرضوه على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فردوه

قول ابن جمهور في كتاب غوالي اللآلي

قول الشيخ بهاء الدين العاملي

قول مولانا محمد امين استرابادي

عن هم قد عرفناه فيما تحاكما وما خالف اخبارهم فخذوه وعن الحسين بن السري قال
قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم
وعن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح ع ليس يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم
لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابا عبد الله عليه السلام
شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق
القوم فاجتنبه وعن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع كيف
نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا
ما خالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه انتهى
ما نقلته عن الرواندي وروى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام
من جملة حديث رواه محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الميثمي عن الرضا ع انه قال
ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله
موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب
فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما اشبه سنن رسول الله ص او كان في السنة
كان منهيا عنه او امرا به ثم كان الخبر الماخوذ خلافه فذلك رخصة
فيما عافا رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا
وبايهما شئت وسعك في الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد
الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن
اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف
وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال الصدوق
رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الوليد يسيء الراي في محمد بن عبد الله الميثمي
راوي هذا الحديث وانا اقول ما وجدت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب
الرحمة وقد قرات عليه فلم ينكره ورواه لنا انتهى اقول كلامه هذا يدل
على انه مذهبه ايضا قبول الثقة الضابط من علماء الحديث اذا رواه مجردا
مع علمي بانه كان في الكتاب بصدقه وشيوعه وهو حق لان عدم العثور بعد
الفحص التام على شيء من قبيل اخباره مما قرينة على عدم صحته خصوصا اذا نقله في كتاب

الفقيه

رواية الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا ع

مذهب الصدوق في ان قبول الثقة من علماء الحديث مجردا مرجح دليل لصحة ذلك الخبر

الفقيه ليعمل به من بعده والله اعلم وروى ايضا في عيون اخبار الرضا عن علي بن اسباط
قال قلت للرضا ع يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا
فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق في خلافه وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي
عن علي بن اسباط قال قلت يحدث الامر من امرنا لا اجد بدا من معرفته وليس في
البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه انتهى وفيه دلالة على
ان الحق يتبين به خلاف بين الشيطان وبين المخالفين عقوبة لهم حتى اضطلت المائل
النظرية بحيث صار خلافهم قاعدة يرجع اليها في امور الدين وروى الكليني في الكافي
رضي الله عنهم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاه بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر انتهى اقول قد ورد من الائمة عليهم السلام
احاديث في مدح جماعة من الرواة والامر بالاخذ عنهم وذلك مما يرجح
ترجيح الاحاديث الماخوذة منهم على غيرها من احاديث من ليس في مرتبتهم
من ذلك ما روى عن ابا جعفر ع انه قال لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة
وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وقال الصادق عليه السلام
ليلين بن ان حيث ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع من حديثنا كثيرا فما رواه لك
فاروه عني وقال الصادق ع لفيض بن المختار اذا اردت حديثنا فعليك
بهذا الجالس واومى بيده الى رجل من اصحابه قال فسالت اصحابنا عنه فقالوا
زرارة بن اعين وقال الصادق ع ما احد احيا ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ
دين الله وامناء ابي ع على حلال الله وحرامه وقال الصادق ع بشر المخبتين
بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة
اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست
وقال الصادق ع لشعيب العقرقوفي حين قال له ربما احتجنا الى سؤال الشيخ منكم

ما ورد من الائمة ع مدح جماعة من الرواة

رواية الفقيه في كتاب

بيان مذهب قدماء الاخباريين

سائل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير انتهى وقد ظهر لك مما قدمناه ان مذهب
قدماء اصحابنا الاخباريين ان كل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة
قطعية وان كل ما جاء به النبي ص من الاحكام وما يتعلق بتفسير كتاب الله وتاويله
من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك علمه خاص بالائمة ع وكذلك ما يتعلق بالسنة
النبوية من ذلك وان اكثر القران ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية
وانه لا سبيل لنا فيما نحتاج اليه من الاحكام النظرية الشرعية الاصلية والفرعية
الا السماع من الائمة ع وان استنباط الاحكام النظرية من ظواهر الكتاب
والسنة لا يجوز لنا ما لم نعلم حالهما من جهة الائمة عليهم السلم وانه يجب التوقف
والاحتياط فيما لم يرد عنهم ع حكمه وان المجتهد في نفس احكامه تعم من غير استناد
الى نص صريح الدلالة ان اخطا اثم وضمن وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء
والافتاء الا بعلم ومع عدم العلم يجب التوقف وان العلم المعتبر عندهم في ذلك
احد امرين اما العلم بان هذا حكم الله في الواقع او العلم بان هذا ورد عن المعصوم
لانهم ع اجازوا لنا العمل به وان كان وروده في نفس الامر من باب التقية وان لم
نظن انه حكم الله في الواقع بل يكفينا في العمل ثبوت وروده عنهم عليهم السلم
وان المراد بالعلم هنا ما يعم اليقيني والعادي اعني ما تطمئن اليه النفس كما صرح
به السيد المرتضى في توثيق الخبر وان رواية الثقة للخبر وتجويزه للعمل به مما يفيد
ذلك وان احاديث الكتب التي كانت متداولة بين اصحابنا الاخباريين
وكان اعتمادهم في العمل عليها لا تخرج عن اقسام ثلثة اما الذي يكون مضمون الخبر
متواترا واما الذي يكون معتضدا بما يوجب القطع بصحة مضمونه واما الذي لا يكون
هذا ولا ذاك بل يكون مما انعقد اجماعهم على نقله بمعنى انهم لم ينقلوا عن الائمة
عليهم السلم في بابه الا اياه او ما يوافقه او يكون مما انعقد اجماعهم على صحته بمعنى
ثبوت وروده عن المعصوم ع وليس هناك ما في شرعه من العمل به وان احاديث
هذه الكتب الموجودة عندنا الان ملخصة من تلك الكتب واحاديثها لا تخرج
عن احد تلك الاقسام وان كان يعسر علينا الان تمييز اكثر ذلك وان جميع ما
عمل به الشيخ في كتابي الاخبار وغيرها لا يخرج عن الاقسام المذكورة كما صرح به في اول الاستبصار
ذلك

وكذلك ما اورده الكليني وغيره من ثقات اصحابنا الاخباريين في كتبهم وعملوا به
كله صحيح بالمعنى الذي ذكرناه وان تقسيم الاحاديث الى الاقسام الاربعة المذكورة
في الدراية من مخترعات العلامة لان مخطط احاديثهم اخبار احاد خالية عما يوجب
القطع بورودها عن النبي ص فلذلك اضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به
واشتهر العمل به عندهم لذلك او لغيره من الاغراض كما ذكرناه في الدراية ولكن
عمل اصحابنا المتاخرين به كان عن غفلة واي غفلة حيث لم يتفطنوا لما يلزم
من المفاسد والطعن في اصل المذهب فضلا عن اهله والغافل لا يلام الا اذا
نبه فلم يتنبه والهداية من الله سبحانه قال المص رحمه الله تم الجزء
الاول من هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار والحمد لله وحده والصلوة على
سيدنا محمد واله في سنة ١٠٧٣ وتم على يد كاتبه الفقير ... في اواسط ١٠٩٥

الباب الخامس في اصل حدوث الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك من المباحث
وبيان الحق والباطل منها ودفع شبه المخالفين وفيه سبعة فصول الفصل
الاول في اصل حدوث الاجتهاد والقول به عند العامة وانما قدمت الكلام
فيه عندهم لانهم اول من اسس قواعده وبنوا عليه عدم الاثم في اللوم على الحروب
والفتن التي وقعت بين الصحابة وما رفعوا في ذلك صدره حتى جعلوا المخطئ منهم
اجرا اعلم ان عمل الامة كان في زمن رسول الله ص بالنص لا غير فلما قبضه الله
وتولى الامر غير اهله كان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة
وربما سال من بحضرته من الصحابة فان لم يجد نصا حكم بما يراه من المصلحة كما هو
شان الملوك والامراء يراعون ما ينتظم به امر الدولة وتصلح به الرعية
سواء وافق الشرع او خالفه وكانوا يسمون ما لم يستند فيه الى النص اجتهادا
والعامل به مجتهدا قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة كان عمر مجتهدا
يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عموم النص بالراي
والاستنباط من اصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النص ويامر امراءه
بالكيد والحيلة ويؤدب قوما ويعفو عن آخرين من اهل الجرم ليحققوا العقوبة
بحسب ما يراه من المصلحة انتهى ملخصا ودام الامر على ذلك الى ان كلف
امير المؤمنين ع فغير بعض بدعهم وبقي الباقي لعدم تمكنه من ذلك لكثرة المخالفين

الباب الخامس في اصل حدوث الاجتهاد والتقليد وفيه سبعة فصول

بيان كيفية ظهور الاجتهاد اولا فاولا الى ان انتهى الامر الى هذا الزمان ... العامة

الفصل الاول في اصل حدوث الاجتهاد والقول به عند العامة

فلما استولى بنو امية كثرت البدع وظهر الباطل الذي تولاه بنو العباس وكثر الفقهاء من العامة في ايامهم فقهاء بوابون وامروا الناس بالتفقه على اقوال الفقهاء الذين خالفوا الصدر الاول كمالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وكان في زمانهم من هو اعلم منهم لكن اشتهر هؤلاء الاربعة بالزهد والورع مخالفة الملوك لانهم طلبوا الرياسة بترك الدنيا فمالت اليهم العوام وظهر لهم تلاميذ روجوا اقوالهم بعد موتهم وستروا ابعض ما ابدعوه في الدين باصلاح اذنا وليد والميت يقبل ما سمعه ويخفي عليه وبقبل قوله اكثر مما يخفى عليه وانتاهم الناس باتباعهم ووضعوا لهم الكرامات ونسبوا اليهم خوارق العادات وتسامح الناس بهم كما تسامحوا في الاشياء والمريدين في كل زمان فمالت اليهم القلوب وولوهم المناصب الكلية من القضاء والتدريس فكثرت عليهم المسائل فاردوا اظهار الفضيلة بذكر المسائل الغريبة والكلام عندهم من السنة ما ينفي بذلك لعدم رجوعهم للادلة عليهم السلام فنظروا فيما يمكن ان يستدل به فراوا انحصار النقل في الكتاب والسنة وراوا اقوالهم مزاحمة الفضلاء عملوا بالاجماع والقياس والراي والاستحسان وغير ذلك مجعلوا تلك الطرق واضافوا اليها ما يكاد به التقرب في مسائل الكلام والمنطق والعربية ورتبوا ذلك على الابواب والفصول وسموه علم اصول الفقه وجعلوا محل الاجتهاد في مسائل الفقه ما ليس عليه دليل قطعي بل ظني ثم قالوا القطعيات ليست فقها بل الفقه هو الظنيات والمجتهد هو القائم بتلك الاصول القادر على استنباط الاحكام منها وردّ كل فرع اليها فان اصاب حكم الله في الواقع فله اجران وان اخطاه فله اجر وتقدم ذكر صدر من هذا وروى عمرو بن العاص وقالوا ان الصحابة كانوا كلهم مجتهدين وكانوا يفتون هذا الاصول بالسليقة وقالوا ان الرعية فسطان مجتهد ومقلد يجب عليه تقليد المجتهد وقلما تجد في الزمان وكثر المجتهد ومن ادى ذلك الى اختلاف الاراء وحسم مادة الفتنة فاجمعوا على حصر العلم بالمذاهب الاربعة المشهورة وعلى المنع من غيرها لانهم واحدث من بعدهم فاستاكان مبتدعا وضالا مارد ومن الاثم يتوب

عمل العامة في الفروع

قالت العامة القطعيات ليست فقها بل الفقه هو الظنيات لا غير

وما عمل العامة في الفروع

هذا مجمل علمهم في الفروع واما علمهم في اصول الدين فكان القدماء منهم بين جبرية وقدرية ومرجئة ومجبرة وحشوية وكانت الدولة للمعتزلة المبتدعة اولا في بني العباس كالرشيد والمامون والمعتصم والمعتمد على الاعتزال ودام ذلك للمعتزلة نظرا لابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري المعتزلي كان اولا ثم اعتزل لما مر تلامذة انتدب لها ابو الحسن المذكور فخالف شيخه وكفره واتبعه على ذلك قوم من العامة في زمانه وجماعة من العلماء المشهورين بعده موته كما ذكر ابن خلكان وامام الحرمين والفخر الرازي كما اشتهر مذهبه لذلك في الشرق والمغرب وقام الشيخ صلاح الدين يوسف بن ايوب سلطان مصر وامر بقتل من خالفه حتى شاع في بلاد الاسلام فلم يدرس التعلم والتدريس الا وكان اشتهر بادي الاصول ومقلد الاصحاب المذاهب الاربعة في الفروع وقام الامر على هذا الى يومنا هذا والله سبحانه كشف هذه الغمة فظهر صاحب الامر عج فهذا اهل صدور والاجتهاد عند العامة واما بيان كيفية تعلمهم على طريقتهم فقال العضد في شرح مختصر ابن الحاجب الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بكل شرعي وقال في موضع اخر منه الاحكام قد تؤخذ للامر الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية متعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تنضبط فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فضبطت بادلة كلية منتزعة عن جزئيات وعلل تفصيلية ليأتي على كل مسئلة مسئلة بدليل وليد يستنبط منها لكل واحد عند الحاجة واذ ليس في وسع الكل القيام بذلك فيتعين لمن لم يتفرغ لها اداوات يستعرف بتحصيلها العمر وكان يتعذر عليه التطلع على عين المقاصد الدينية والشرعية فحض قوم بالانتهاض له وتهيأ المجتهد وذلك يتعلق منه فيه فروض اذ ذلك وسموا العلم الحاصل له منه فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كما مقدم ينبغي عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحرروا اخرا بادرتها في مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يزل [illegible] فصحا من بعدهم واعانه الله على درك الحق

وبالله التوفيق

وزاد اصطلاحات الى ما ذكره في الفقه

منها بسهولة فقد نوا وستموا العلم بها اصول الفقه انتهى كلامه اعلم ان الاصوليين
من العامة كالفزالي والعضدي والآمدي وغيرهم اجمعوا على انه يشترط في المجتهد
ان يكون عارفا بعدد الآيات الاحكام اعني الادلة الخمسة وهي الكتاب والسنة النبوية
والاجماع ودليل العقل والقياس اما الكتاب فبان يوقف معانيه لغة وشرعا
اما لغة فبان يوقف معانيه مفرداته وتركيباته وخواصها من الافادة يجب وضع
اللغة واما شرعا فبان يوقف معاني الالفاظ المنقولة عن حرف اللغة الى الوضع
ولابد بضبط اقسام ذلك كله من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمقتضد والناسخ
والممنوع والمتواطئ والمترادف والمتباين والنص والظاهر والمتشابه والمطلق
والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء وغير ذلك مما هو مذكور
في الاصول والتوقف على معارف عادات العرب في الخطابات وتميز بين دلالات
الالفاظ في المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد منها والمركب والحقيقة
والمجاز وغير ذلك واما السنة فبان يوقف متن الحديث بما هو لغة وشرعا
كالكتاب ولابد ان يعرف احوال السند من الصحة والضعف وغير ذلك واما الاجماع
فلابد ان يعتني بكلياته واما دليل العقل من البراءة الاصلية والاستصحاب
والمصالح المرسلة وكذلك القياس ومعرفة شرائطه والمتون منه والرد وقسيم
لما يريد من ترجيح الادلة واستنباط حكم ما لا نص فيه بخصوصه ولابد من ذلك كله الا
بمعرفة علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان واحوال اسناد
وطرق الجرح والتعديل ويكفيه من كل ما تتوقف عليه معرفة الاحكام لا غير
ومن التفسير ما يتعلق بآيات الاحكام وهذه كلها انما هي في حق المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع الاحكام واما المتجزئ في البعض فيكفيه منها ما يتعلق بذلك البعض فقط
واتفق الكل على انه اذا وقعت منازعة بين مجتهدين في قضية اختلف
اجتهادهما فيها ان الحكم عليها لمن يرجحان قالت بحكم بينهما وجب اتباع حكمه
للموافق والمخالف وكذلك اتفقوا على ان الاجتهاد لا يبطل باجتهاد مثله
كما لا يبطل الخطأ ولا الاجتهاد للاجتهاد فيما علم من الدين بالضرورة كقدم العالم ووجوب

كذوبة فهذا هو الاجتهاد عند العامة فما كان فيه من الحق فهو مما وصل اليهم
من كلام الائمة عليهم السلام وما كان فيه من الباطل فهو من بدعهم المحدثة الفصل
الثاني في ابتداء اطلاق لفظ الاجتهاد على طريق الامامية نعرف الاحكام
الاحكام الشرعية والسنة العام منهم مجتهدا وبيان طريق المتأخرين في ذلك
اعلم ان الذي عليه ائمتهم كما قلناه مرارا انهم كانوا يعتمدون في اصول
الدين والذي هو اصل كلام ائمة المذهب عليهم السلام وكان فيه جماعة من العلماء
المدققين كهشام بن الحكم ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وغيرهم فكانوا ياخذون
مسائل اصول الدين عن الائمة عليهم السلام ويؤيدونها بالبراهين القاطعة العقلية
وياخذون مسائل الفروع ويعملون بها من باب التسليم من غير بحث عن عللها و
سببها وكانوا في اغلب الاحوال يمكنهم لقاء الامام عليه السلام لعدم انتشارهم في
البلدان لانحصار الشيعة في زمان امير المؤمنين عليه السلام في بلاد الحجاز وعراق العرب
الى اواسط ايام الامر كذلك الى قرب زمان الصادم عليه السلام فاخذت العناية الالهية
قوما من العجم فاهتدوا الى الحق وكان اكثرهم في قم فكانت خواطر الشيعة متوجهة
في هذه الاماكن وكان منهم جماعة في بلدان السلام ولكن كانوا مستورين خوفا
من بني امية ولذلك كان اكثر اصحاب الائمة عليهم السلام من اهل العراق وبلاد العجم
فاخذوا عن الائمة عليهم السلام كما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وقعت الغيبة
الصغرى وتعذر النقل وبلاغة الامام عليه السلام فحدثت التوقيعات
على يد النواب الشيعة يرجع اليها رواة احاديثهم عليهم السلام وكان قد اجتمع
لهم كتب كثيرة من الحديث تشتمل على المسائل الجزئية والقواعد الكلية وعلى
قواعد الجمع بين الاخبار المختلفة فكانوا يسمون المحصل لتلك الكتب الراوي
لها العارف بها فقيها وعالما ومحدثا وراوية ولم يكن للمجتهد بينهم ذكر
بذكر قواعد متون الاجتهاد والف ابو سهل بن نوبخت مقالة في ابطال
الاجتهاد وهو من اكابر الامامية ودام الامر على ذلك الى ان وقعت
الغيبة الكبرى وارتفع محل التقية لاعراض المخالفين عن العباس عن الشيعة

حيث لم يكن الامام ظاهرا يخافونه على ملكهم وانفسهم لما ذكر فلهذا رؤوس من الشيعة لهم
دولة وشوكة كالسلاطين من آل بويه والامراء الحربي بحلب وغيرهم فظهر الشيعة
وتوافر فيهم علماء فضلاء في المعقول والمنقول كالشيخ المفيد والسيد المرتضى
الشيخ الطوسي وغيرهم فنظروا في كتب العامة وكتبوا معهم في الاصول والفروع وقد
كان مدار العامة في الفقه على الاعتبارات العقلية من الاجتهاد والرأي والقياس
والظواهر الظنية الدلالة وغير ذلك مما اهدرته في الدين وكانوا يستمدون المكتبة
التي بقيت بايديهم من اخذ استنباط الفروع من تلك الاصول الموضوعة اجتهادا وصار كل
مجتهدا وكان مدار الشيعة ذلك الزمان على البحث معهم في الاصول والفروع
ومقابلتهم في كل ما يدعونه مما ينافي الحق بما يبطله من ادلة العقل والنقل التي
لا يمكنهم انكارها ولا ردها فتسوا طرفا منهم في مقابلتهم اجتهادا واوقعوا في مذهب
آل محمد مجتهدا ولم يخرجوا عن العمل بكلام الائمة فان استندوا على فرع بغير
النص فليس لانه مدرك شرعي عندهم بل لالزامكم وبيان انه مما تقتضيه ادلة
عليهم مما تعاضد فيه العقل والنقل فمدرك الحكم عندهم النص لا غير والعقل
مؤيد له هذا كان طريقهم في عصر الائمة عليهم السلام اولا واخرا نعم في الجملة وقد
صرح بهذا ابو المكارم بن زهرة في اصوله كتاب الغنية حيث نقل عن بعض
العامة اعتراض فقال انتم معاشر الشيعة لا تقولون بالاصول بل باحاديث
ائمتكم فغير فقالكم في الاصول غريب واجاب عنه بانا معاشر الشيعة لا نقول
الا بالحديث وكلامنا في الاصول الا ترى انهم اصروا على انهم بانى كلام الائمة عليهم
في معنى الامر والنهي وغيرذلك مما تعلق باللغة وانما نذكر الاحكام الشرعية
ثابتة عندنا بطريق النقل وبما يؤيده بادلة العقل ليتعاضد العقل
والنقل على ذلك فلا يكون كلامنا في الاصول بما هذا صفته ما ذكره
وهو بعينه ما قلناه من طريق الفقهاء فهذا اصل اطلاق لفظ المجتهد
العام من الامامية ومع ذلك لم يكونوا يذكرون في وصف العالم ومدحه لفظ
المجتهد بل يمدحونه بالفقاهة والعلم وكثرة الرواية وكذلك كان في قديم الشيخ
وكتاب النجاشي وغيرها وانما يدع الرجل يكون مجتهدا عند حادث الاجتهاد
الا في كتب العلامة ومن تبعه وسنحكي تذكر منا طريق المتاخرين في الاصول وكثير

اذا ذكرنا طريق القدماء يعلم الفرق بينها وما يوافق طريق العامة من ذلك وما يخالفه
فنقول قال افضل المتاخرين العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر حاتم
في كتاب المبادي الاجتهاد استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل
الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي صلعم لان الاجتهاد
قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده صلعم وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة عليهم السلام الاجتهاد
عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول صلعم او بالالهام
من الله تعالى واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من الاموات
في القرآن والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم عن القياس
والاستحسان فلا وقال في الحق لكل مصيب واحد ولنا قوله تعالى
في كل واقعة حكما معينا ولنا عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والخطأ بعد الاجتهاد
غير مأثوم انتهى وقال في تهذيب الاصول المجتهد فيه حكم شرعي ليس
عليه دليل قطعي مخرج بالشرع الاحكام العقلية وبقي الدليل القاطع عام
كونه في الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة وقال ايضا الضابط
فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل النوعية وانما يتم ذلك بامور
احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في
الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز وبخلاف فيه نفاة
النحو والتصريف لان الشرع عربي ولا يتم الا بمعرفتها وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وثانيها لم يكن مجازا بل ارادة الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك
لو عرف انه لا يخاطب بالا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان
وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو سيقف على عدم نقض بالتتبع واستصحاب
عدمه والعلم بصدق الرسول صلعم واصل قواعد الكلام وثالثها لم يكن مجازا بالاحاد
الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال
ليعرف صحيحها من معتلها ويعرف ما يعمل به من الكتاب فالمتفق منه الاحكام
وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها

من الامامية في الاجتهاد
كلام العلامة في معنى الاجتهاد
قول العلامة على الله وكتابه بجواز العمل بالاصول
كل م
شروط المجتهد على قاله العلامة
قول سيد ابن زهرة في اصوله كتاب الغنية

عند طلبها ودابعها الذي يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بالغير
وخامسها الذي يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرها
وسادسها الذي يعرف شرائط البرهان وما يعرف به النسخ والمنسوخ
والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها
الذي يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية من المسائل الاصولية وقال فيه
ايضا اعني الذي نزلت بالمجتهد فنفذ عمل على ما اداه اجتهاده اليه قال
تساوت الامارات تخيّر او عادل الاجتهاد والذي تعلقت به غيره وكان
ما يجوز فيه العمل كالمال اصطلحا او تراضيا فالحاكم يفصل بينهما ولا يجوز الرجوع
قبل الحكم ولزمهما بحكم فيه العمل كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر
رجعا الى حاكم غيره سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما اولا اذ
ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل نصب لفصل من يقضي بينهما ولذا نزلت
بالمقلد رجع الى المفتي وقال في مبحث تعارض الامارتين الذي عرض للمستفتي
للمجتهد تخيير والذي كان للمفتي خير المستفتي والذي كان للحاكم عين ما شاء والحكم
باحدهما في وقت وبالاخر في اخر شخصين انتهى كلامه وقال في نهاية الاصول
التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة يلتزم ما خوذ من تقليد
وتقليدها في عنقه وذلك كما لو اخذ بقول العالم واخذ المجتهد بقول من هو مثله
وحينئذ فالرجوع الى النبي صلى الله عليه وآله واجماع علماء العصر من المجتهدين ورجوع
العامي الى قول المفتي وعمل القاضي بقول الشاهدين ليس بتقليد لاشتماله
على الحجة الملزمة لوجوب قبول قول النبي صلى الله عليه وآله ووجوب الرجوع الى الحكم الاجماع بقوله
الرسول صلى الله عليه وآله عليه ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين للاجماع
عليه وقيام الادلة الكلية المخصوصة وقد يسمى ذلك تقليدا بعرف الاستعمال والمراد
لفظي انتهى كلامه ولنتكلم على بعض ما فيه فنقول قوله العلماء يجوز له الاجتهاد
ممنوع بل لا يجوز العمل الا بالنقل الصحيح فان وافق حكم الله في الواقع فذاك
والا فالحاكم لو اورده مورد النقيضة فهو رخصة فيخالف الخلاف الناشئ عن الاستنباط

طريق عمل المجتهدان نزلت وتفسيد حادثة على ما قاله العلامة

قول العلامة وكتاب نهاية الاصول وفي معنى التقليد

قوله

ايرادات على كلام العلامة

الظنية فانه لا رخصة فيه والسند ما تقدم من النهي عن ذلك واجماع اصحابنا الائمة
على بطلان الاجتهاد بهذا الطريق المتعارف بين المتاخرين لانه طريق العامة
بعينه الا في مسائل يسيرة فان قلت من ظهور الامام وامكان الرد اليه يمنع
الاجتهاد اما تقدم ذلك فيجوز للضرورة قلت للضرورة قال الاحتياط اذا
لم يتعين الحكم طريق ما مر به فذاك تتركه العينين للنهي واما قوله
من بلغته في كلام فعمل به كان له ثواب ذلك الكلام وان لم يقله
بل الدليل قطعي يخطئ طائفة من كلام الائمة عليهم السلام والمجتهد المخطئ ياثم وبعض والسند
تقدم من الاخبار في الباب الثاني واما قوله لانه يكون من غير قاصد الى قوله
هذا لا ينفع لنا الا بالنقل عن الائمة عليهم السلام لانهم الذين طهرهم بالقرآن لا كل واحد
فهم كثير من القرآن ما لا يعذر العامة بجهلهم من اصول التوحيد والشرايع ومسائل العلم
بحسب اللغة وما سوى ذلك فمخاض بابله وكثير مما مورون بطلبه منهم واما قوله
لانه يكون له قوة استنباط الاحكام من القوة غير مضبوطة فلا يصح لانه يكون
ضابطا لمعرفة احكام فقه لما تبين سابقا ذلك من الفاسد كما هو ظاهر وشاهد
بل الضرورة بعد حصول العقل والتكليف هو التمكن من تحصيل ما يجب بشؤال
العلماء من اهل محله ومن سلك طريقهم واما قوله نصب المجتهد من قبله من يقضي بينهما
ذلك المنصوب ليس كان جامعا لشرائط الفتوى فهو منصوب من قبل الامام عليه السلام
والا فنصب المجتهد وعزله سواء والحاصل انك اذا تاملت ما ذكره رايته هو
طريق العامة في الاجتهاد الا ما استثناه من القياس والاستحسان مع انك قد رايت
كتب الفقه المبسوطة لم ارها مشحونة بها قد عمل كثير من الفقهاء وهم لا يشعرون
وبغير غيره تارة انه من باب الالحاق للاشتراك في علة الحكم وتارة انه تمثيل
لشيء لا تحاد طريق المسئلتين وهل القياس الا هذا عند من عرف معنى القياس
وشرائط الان العلة لم تكن منصوصة فلا الحاق والالغاء مستنبطة داخلة
في القياس المذموم وكل ما ذكره من الالحاق فمن هذا القبيل ونحن نذكر طرق القضاء
وعلمهم وبيان الاجتهاد الحق فاقول فاقتفي من طريق المتاخرين ليعلم ما هو فالفقير لا الهم

عمل المتاخرين بالقياس وهم لا يشعرون به

الفصل الثالث من المقدمة الخامسة
في بيان طريق القدماء في اجتهادها وان سبب اختلافها هو مشاحة الاصطلاح

باب حكم العقل في الاصول والفروع الشرعية

الاحكام الشرعية نبذة

والعلل في هذه الامور فيما ينسب الى امير المؤمنين عليه السلام في وجوه الشريف غير رايت عقل عقلين
١ قطوع ومسموع ٢ ولا يقطع مسموع
٣ اذا لم يكن مطبوع ٤ لا ينتفع بالنص
وفور العين مسموع ٥ عن علوا الحسين عليه السلام

القسم الاول مقدمات عقلية ٣

فائدة في اكثار العقليات

فائدة في الجمع بين الاخبار وترجيحها والعمل على طريقة الاخباريين

وربما عارض الوقوف الفصل الثالث وبيان الوجه في التوقف آخر ولعله اجتهادي فاقول ان هذه الاخبار وامثالها مما ورد في تعليل الاحكام الشرعية ببيان الحكمة فيها يحتمل ان يكون من الله تعالى في تشريعه لها ويحتمل ان يكون من الامام عليه السلام في تبليغه لها ويحتمل ان يكون من الراوي في فهمه لها ويحتمل ان يكون من الناسخ في نقله لها ويحتمل ان يكون من الناظر في كتب الحديث في تصحيفه لها ويحتمل ان يكون من المتفقه في تفقهه لها ويحتمل ان يكون من المتكلم في تكلمه لها ويحتمل ان يكون من المتصوف في تصوفه لها ويحتمل ان يكون من المتفلسف في تفلسفه لها ويحتمل ان يكون من المتشرع في تشرعه لها ويحتمل ان يكون من المتأدب في تأدبه لها ويحتمل ان يكون من المتأله في تأله لها ويحتمل ان يكون من المتعبد في تعبده لها ويحتمل ان يكون من المتزهد في تزهده لها ويحتمل ان يكون من المتورع في تورعه لها ويحتمل ان يكون من المتحرج في تحرجه لها ويحتمل ان يكون من المتحنث في تحنثه لها ويحتمل ان يكون من المتنسك في تنسكه لها ويحتمل ان يكون من المتعبد في تعبده لها ويحتمل ان يكون من المتزهد في تزهده لها ويحتمل ان يكون من المتورع في تورعه لها ويحتمل ان يكون من المتحرج في تحرجه لها ويحتمل ان يكون من المتحنث في تحنثه لها ويحتمل ان يكون من المتنسك في تنسكه لها ويحتمل ان يكون من المتعبد في تعبده لها ويحتمل ان يكون من المتزهد في تزهده لها ويحتمل ان يكون من المتورع في تورعه لها ويحتمل ان يكون من المتحرج في تحرجه لها ويحتمل ان يكون من المتحنث في تحنثه لها ويحتمل ان يكون من المتنسك في تنسكه لها

نكرة فيها او النفي واصدها وما اختلف منها بجمع بين مختلفاته على وفق القواعد المنقولة عنهم عليهم السلام فيرد المتشابه الى المحكم والمجمل الى المفصل والعام الظاهر والمطلق الى المقيد ويرجح ما وافق الكتاب والسنة النبوية على غيره واما الفاقد على ما وافقهم وما عمل به القدماء كالصدوقين والشيخين والسيد المرتضى كلهم او اكثرهم على ما علمت به المتأخرون الا لاذ يظهر لمتعلم التفاوت ووجه رجحان فيعمل بالراجح وتقدم ما في الكتب الاربعة على غيره عند التعارض وتأتي في الخاتمة في ذكر الجوامع الفقهية على غيرها الا لاذ يظهر رجحان ذلك الغير فيعمل به ولم يجز فيه شيء من وجوه التوجيه وبقي على اختلافه يعمل فيه بالاحتياط لذا امكن والا فهو مخير في العمل بأيها شاء مع التسليم والتلم يوجد النسلة نقض فان كانت تتعلق المكلف من التوقيفات في الاحكام والموقيات من الاعمال والعبادات المتكررة والقضايا الكثيرة الوقوع فهي ساقطة عنا ولا يجوز تكليف اثبات الحكم الا بالظنون والخيالات بل ولا يجب الاحتياط فيها ايضا لان الاحتياط لا يجب الا اذا علم او غلب على الظن اشتغال الذمة بشيء ولم يتعين حكمه عندنا واما مجرد التوهم فلا حكم له بل هو من الهوس المذموم والوسوسة المنهي عنها للعلم الحاصل بعدم خروج اكثر اهل العبادة به للحرج بورع اصحاب الائمة عليهم السلام وحرصهم على السؤال عما يضطر اليه امور الدين مع كثرة العلماء منهم وتقاربهم زمان وجود الائمة عليهم السلام بعضهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة فلو كان في الشاذ النفس لوصل الينا السؤال والجواب على السؤال عنه ونقله لو كان فاذا لم نجده بعد الامعان في طلبه من مظانه في كتب الحديث وفتاوى العلماء التي نعلمها المتأخرون عنهم فنحكم بعدمه واكثر ما يقع هذا التفاوت في العبادات التي يمكن وقوعها على وجوه مختلفة لورود الامر بها مطلقا غير مقيد بوجه خاص نحو الامر بالغسل يمكن ايقاعه بان يتحرك وهو في الماء حتى يغمره دفعة كيف اتفق ولم يخرج من الماء او يكبر قائما او ماشيا او على نعت فيمكث يغمره فالطلاق النص يقتضي الصحة كيف كان وتقييده بصفة دون اخرى تشريع وكذلك الوضوء من القلة بالتسليم فالطلاق النص تقتضي وقوعه باللفظ بكيفية

حكم مسئلة ما يعم بها البلوى

حكم الاحتياط

حكم الاستناس في النفل

حكم خروج الحدث

المنقولة في محلها اعني في الصلوة والتقييد بانه لابد من ذلك مزينة الخروج
ومقارنة تلك النية للفظ التسليم ونحو وامثال هذه التكلفات
الشاقة عنا كثيرة الدوران على السنة المتفقهة وفي نهج البلاغة ما
يدل على المنع من ذلك قال عليه السلام لقد امرتكم وفرضت لكم فرائض فلا تقصروا عنها
لكم صدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن اشياء
ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها انتهى كلامه فان قلت هذا مبني على
الاصلية وانتم لا تجوزونه قلت كفى بالنهي دليلا واما علمنا بالدليل العقلي
المانع لنا كما تعلم بالاخبار الدالة على الاباحة فهذا حكم ما تؤتيه البدع واما
غيره فان كانت المسئلة عالم يتكرر ولم يقع الا نادرا او مما لا تعلو من الترجيح
العقلي وتحتاج العادة نحو كثير من الوضوء والنوافل المتأخرة فلا اشتغال به
فضول لا فضل ولنا فرض في فوته ولم يوجد فيه نص لعدم النص في الاصل
لعدم السؤال عنه او لانه جزء فيه نص ولم ينقل الينا لغلبة الحاجة اليه فهذا
يجب التوقف عن الحكم فيه بكونه محظورا او مباحا او فرد ذلك العمل فيه
بالاحتياط لما اضطر اليه كما امرونا به عليهم السلام لانه لا يجوز لنا اثبات حكم شئ
ولا نفيه الا بالنص الصحيح والدليل القطعي واعلم ان نصوص الكتاب فيما لا
يدرا صاحبه مجملة في امور الدين كالاية الدالة على التوحيد والتنزيه و
الدور ووجوب تصديق الرسل وآبائهم واصول العبادات ونظائر ذلك
كلها محكمة لا اشتباه فيها واما السنة النبوية فانا وسلت الينا من طريق
اهل البيت عليهم السلام وما رووناه منها عن غيرهم فنادر جدا وكلامهم عندنا منه
فرجع في احاديثهم فيتبقى الا خذ بمحكمات الكتاب ورد المتشابه اليهم عليهم السلام
واخذ تفسيره وتاويله من كلامهم لانهم المنا طبون بالقرآن دون واما احاديثهم
عليهم السلام فكلما تعلق منها بالاصل لابد منه للمكلف من العقائد والاعمال والاحكام
الضرورية فلا اشكال فيه لان كل ما هو مجمل وضروري منه مفصل وفيه كما تقدم
فمن لم يحكم عليه فيجب رد بعضها الى بعض والجمع بينها بالطرق الواردة منهم عليهم السلام

وتمييز ما ورد للتقية عن غيره ليعمل بكل في محله ولا يرجح شيئا بظن ضعيف
او خيال لا اصل له كما يفعله العامة وبعض من ضعف عن طريق الهداية من اضرابنا
ومن نظر فيما ورد في هذا المعنى من خطب هذه البلاغة واحاديث اصول الكافي
وغيره يقتضي له بالمنع من هذا التشديد والاحتياط الذي لا اصل له في الكتاب والسنة
المحتملة للوجوه المختلفة والعمل المستنبط للظنية وقطع الاخبار التي نقل القدماء
على صحتها لا بد ذلك بطريق نشأ من تحدث الغاية وتشبث الامر فيه على جاهل
من الحاشية فعلوا به ومثل هذا لا يليق ان يحمل الحكم عليه غلطا لا لكونه لما يترتب عليه
من المفاسد الناشية عن الاختلاف والعسر عن تفاوت الافهام والعقول فيه
كما تراه في زماننا هذا من الفتن والعداوة بين اهل مدينتين في العلم وتخطئة كل واحد
لصاحبه وربما تجاوز الحد فنسبه الى الالحاد والزندقة ولو لا خوف الكفار العوام
وصولة الحكام لنسبه كل واحد منهم في قتل مخالفه وناز عه خصوصا اذا كانا في بلد
واحد لاعتقاد كل واحد منهم انه واجب القتل عليه لخلافه حق وقع عن الدين ولو
اتفقوا النفر على امر وابه كما امروا لم يقع شئ من ذلك الا لمن غلب عليه حب
الرياسة والتفرد بالحق او الباطل وذلك امر دنيوي تجاوز عن الدين فان
قلت اذا لم يجز استقلال العقل بالنظر ولا العلم بمقتضاه فكيف يكون النبي
بعثت دعوته قبل ورود الشريعة قلت يمكن ذلك بامرين احدهما ان ينظر
المعجزة على يده فيحصل له شاهد التصديق بدعواه او يكون ظهور المادة
للفكر فيتوصل به العاقل الى تصديقه بان لم تغلب عليه العناد ومثل هذا
غير وارد علينا لانا نمنع استقلال العقل مطلقا بل نفي الاعتماد عليه
وحده بعد ورود الشريعة في اثبات ما قررته الانبياء من العقائد والاحكام
ليجوز الخطاء عليهم ونحن بل نفي فهم كلامهم ونجوز عن غيرهم بما لم يثبت عنهم
واما قبل ورود الشريعة فيعتمد عليه فيما يحسنه ويقبحه ويجب العمل بمقتضاه
وجوبا عقليا ولا شك ان بعثة الانبياء ووجوب اتباعهم ما تقتضي العقول
بحسنه مما فيه اللطف فان قلت الاختلاف الموجب للفساد حاصل
سواء عمل بالنبي او بغيره قلت ليس الامر كذلك لان قواعد العمليات
بالحديث لا تكاد تختلف عند من نظر فيها وان لم يمكن الجمع بين الحديثين ولا الاخبار

سيد يختلفان علما وتكفا
بعضهم بعضا وتنسبهم
الى الالحاد والزندقة

سوال
وجواب

سوال
وجواب

تخيير العامل انها شاء من باب التسليم وليس لمن علم بالعمل بالاخر ان يخطئ العامل
فان خطاه كان مخطئا لان هذا الاختلاف في باب الامام فان قلت لم
جاز الاختلاف لاختلاف الحديث دون اختلاف الاجتهاد قلت لان الكل
يرجع الى الظن بان ما عليه هو حكم الله في حقه والتناقض حاصل فيهما
قلت هذه شبهة باطلة لان المجتهد متى ظن كان منها ان ما عليه هو حكم الله
في الواقع وليس غيره خطأ سواء كان دليله النص او غيره فالتناقض
حاصل ولا دليل على الرخصة فيه عقلا ولا نقلا كاختلاف الاخبارين فان
كلا منها يعتقد ان ما عليه هو حكم الله في حقه سواء وافق الواقع ام لا
لانه يقول قد صح عندي لين هذا الحديث قول المعصوم وفتواه ولا اعلم
انه ورد للتقية صحيح ولا العمل به من باب الرخصة ولانا نظير انه حكم الله
في الواقع وكذلك الاخبار لا الاخر الذي يعمل بخبر كما لغة يقول ذلك في كلا هما
على حق ولذا اختلفا لان اختلاف فيما يامر الامام عم وفتواه فان قلت
هذا راي المصوبة قلت ليس كذلك لان المصوبة يقولون ليس لله تعالى
في الواقعة حكم معين بل هو منوط برأي المجتهد ونحن نقول حكمه تعالى واحد لا
نكلف وعلينا بالاخبار المختلفة رخصة ولولا التقية لم يقع اختلاف
فان قلت لان لم لنا المتاخرين خالفوا القدماء ولا ان قواعدهم كانت
الحديث قلت مخالفة المتاخرين للقدماء ومخالفة كثير من قواعدهم للاحاديث
قد ظهرت بحيث لا يمكن انكارها وكيف يمكن ذلك منهم ونصر حون في كثير
من الاحاديث التي حكموا بصحتها انها تخالف قواعدهم وانا عملوا بها مع
مخالفتها للاصول الصحيحة ولولا ذلك لردوها ورتبا ظهر منهم التوقف في بعضها
عن الجزم بالفتوى لذلك ونحو شرع الزرايع منه هذا كثير ومن نازع في ذلك
فليراجعه ومن الغريب انه للاخبار الحسنة والموثقة اذا خالفت تلك القواعد
مع انه يعمل بالظن والظن الحاصل من الاخبار الحسنة والموثقة التي رواتها
الصدوق وصرحا بصحتها كما ذكرناه سابقا اقوى من الظن المستفاد
من تلك القواعد وليت شعري بمن يطرح رواية ابرهيم بن هاشم ونحو

سوال

وجواب

سوال

وجواب

سوال

وجواب

انها حسنة لا تصلح لرفع حكم الاصل المظنون من الذرة بل يوجب الظن بولده علي
بن ابرهيم الثقة الجليل لانه لم يرو عن غير ابيه الا نادرا مع كثرة الثقات
في زمانه فلو خطر الريب في رواية ابيه لزم مثله في الرواية عنه وذلك
يوجب الظن فيه ونحو تلميذه ثقة الاسلام لان اكثر ما في الكافي يرويه عنه عن
ابيه ونحو ما لا يرضى به احد فينبغي التنبيه لذلك ليعرف الحق فتتبع قليل المعصوم
الا نرى عصمه الله ونحن لا ننكر على المتاخرين اختلافهم لاختلاف الاخبار
بل ننكر عليهم طرحها في مقابلة الاصول والقواعد المطمئنة ... وغفلتهم عن طريق
القدماء حتى اضطربت اقوالهم في كثير من المسائل الضرورية لعدم رعاية النقل
والعمل بمقتضاه من باب التقية لا مورا وجبت لهم دخول الشبهة عليهم في ذلك
انهم حاولوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في مقام
العمل ومن ذلك انهم اذا نابهم بالقواعد التي توارثوها ادلة شرعية حتى تحيروا
في الجمع بينها وبين الاخبار فخلطوا ما تحمله الخطا والصواب من ادلة العقل
والمنقول الذي لم يظهر لهم في الاغلب وجه الحكم فيه فاوجب ذلك لهم الحيرة وربما
ذكر ميلهم الى الدقة ... وموقوفة على الاشياء بحكم العقل وعدولهم في الغالب عن
تلقي الاحكام من باب التسليم حتى انهم ربما توقفوا عن الحكم بصحة بعض الاخبار
الصحيحة عندهم وتحيروا في ذلك اذا خالفت قواعدهم ومن ذلك ما وجدوا بعض
بعضهم واعوجاجا فيه مع اعتقاده في نفس الامر والذكاء واصل ذلك كله
حكمهم بصحة الحديث في عدالة الراوي وغفلتهم عن انها قرينة من جملة القرائن
التي كانت عند القدماء اوليست الصحة منحصرة فيها عندهم فان قلت
يلزم حاضرية الحكم بمخالفة المتاخرين للقدماء ونسبة الخطا اليهم وكونهم مؤاخذين
مع تقواهم وصلاحهم قلت اما المخالفة فلا سبيل الى انكارها واما التقوير
فانا نمنع عن تعمد الخطا في امور الدين والغفلة وقد بينا لك الطريق فتميز
بمقتضاه الصواب من الخطا والمتاخرون غير مؤاخذين ولا اعلم احدا تعمد
ذلك وانما مرجع الطعن على اختلاف الطريقين فلا عذر لهم في الاعراض عن طريق الحق
لغلبة الداعية او الجمود على التقليد فقد رايت من نظر في الاستدلال اذا ذكر له
بخلافه رايه لا يطيق سماعه ولو كان حقا وبر تعمد كانا آخذته الحمية الناقض

بيان السبب الذي عرض للمتاخرين من الاصوليين بسبب الغفلة

فشاهد هذا يترك ذكره لكماله فتكفينا هو فيه مع انه المتاخرين الذين يشار اليهم الاربعة
لاخامس لهم وهم العلامة والشهيد الثاني والشيخ علي بن عبد العالي والعلامة كانوا
مرآة اتباع العلامة وتلاميذه كتبه فواقفهم له مع مخالفة القدماء كالشهيد اوغفلة
تقليد محض نشأ من حسن الظن به وعدم اطلاعهم على طريق القدماء واما مرجحاته
بعد بهولاء واطلاعه على الطريقين كالسيد محمد والشيخ حسن والشيخ بهاء والدين
فهم متحيرون من كثرة ما خالف المتاخرون وكثر فيه القدماء كما يظهر لراجع كتبهم وتامل
اعتذارا تهم احيانا عن المتاخرين ولكن لم يجسروا على اظهار المخالفة وكيف
كان فنسبة الغفلة والسهو للجماعة قليلين او لافي نسبة الجهد وعدم الضبط
والخطاء في القدماء مع كثرتهم وتوفر علمهم وقربهم من زمان الائمة عليهم السلام
من امر الدين على مالم يطلع عليه غيرهم وارادة التوفيق الفصل الرابع في بعض ما
الاجتهاد وتوظيف الدين على النهج الذي قرره القدماء واجب على كل مسلم اعلم
لذكر سوى تحصيل مسئلة ما كلف به وفهمها كما يجب وضبطها فقد اجتهد
في تحصيلها والسعي في تحصيل ما يعذر المكلف بجهله من البديهيات لو اجتمع الخلق
اللازمة فرض عين لا يعذر احد في تركه وليس لمقلد عند بلوغه ان يقلد احدا
لان حكم يجب على السؤال عنه وهذا معنى قول اصحابنا الجلسيين ان الاجتهاد واجب
عيني وهما قسرته منهم شيخنا البهائي رحمه الله وذلك انهم لم يكونوا يجيزون الاباحة
كما صرح به ابن زهرة في الغنية فالعامي عندهم اذا سال العالم عن مسئلة شرعية
فاجابه عنها بلفظ الحديث او بمعناه وفهم العامي كما يجب فقد تساويا في حكم
تلك المسئلة لان المسؤل ناقل لقول ائمة اهل البيت عليهم السلام والسائل كمن يروي عنه
فلا فرق بين المجتهد والمقلد الا العصمة ولا تقليد الا له وان كل واحد من المسؤل في جملة
الرواة وهذا مذهب كل القدماء لا اعلم احدا خالف فيه كما هو المشهور وعلى
هذا فما يحتاج اليه المكلف من علم هو فاقد نفسه من مسائل الفروض الواجبة عليه لنفسه
لا ما تاه طبع احد وانا تختلف الناس فيه بسرعة الفهم وبطئه واما الاحاطة
باكثر ابواب الفقه والحديث فليس في وسع كل احد بل يحتاج اليه ذلك لبعض
وحفظ قوي وهذا النوع من الاجتهاد يجب كفاية على من له اهلية ذلك لحفظ الشريعة
المطهرة فينبغي لمن يتيسر له الفرصة وتجتهد في الطلب لينال سعادة الدارين

اصل المتاخرين الذين خالفوا القدماء هو العلامة والشهيدان والشيخ علي بن عبد العالي كانوا تبع العلامة وتلاميذه كتبه

والذين اطلعوا على الطريقين والتحسين واعتقدوا ان الحق هو ما ذهب اليه القدماء هو صاحب المدارك والمحدث البحراني والمحقق الاردبيلي والشيخ حسن صاحب المعالم والصحيح البهائي

الفصل الرابع من الباب الخامس في ان الاجتهاد الخ

قاعدة تعلم العلم وتعليمه على طريقة الاخباريين

ولا علم الاعلم الدين وما سواه فضول فلا يتم ارادة القدرة على فهم المعاني
والتصرف في فحواها من تحصيل العلوم العربية والادبية وتتبع كلمات اللغة والفوائد
يعرف طرق القدماء في المحاورات ويقتدر على فهم الحديث كما ينبغي لان اللغة قد زادت
قد فسدت وتغيرت حتى لا يعرفها العرب فضلا عن العجم ولكن اقتصادا وصلاحا
في الشريعة من امور العقائد وتقديره بحيث لا يتم تمسك المشكك الا كما
يفعله قوم تظروا في الفلسفة فخرجوا عن الدين وتاولوا كلام الله ورسوله على ما
سول لهم الشيطان حتى اعتقدوا قدم العالم ونفي المعاد والجنة والنار والمعراج
بالجسم وغير ذلك من اصول الشريعة فولاهم الله ما تولوا وعاشوا جهالا وماتوا ضلالا
روى ثقة الاسلام والمهذب عن عدة من اصحابنا قالوا دروا احاديثنا بالحديث فتبين
ان يسبق اليهم المرجئة انتهى ونقل الكافي في باب الاخذ بالسنة الى الحجة عن يونس
بن يعقوب عن جميل بن دراج عن المذنب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمت هشام بن سالم وصاحب الطاق وقيس الماصر
فقلت جعلت فداك انا قد سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينساق
وهذا لا ينساق وهذا ينقطع وهذا لا ينقطع فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت لهم
لتتركوا ما اقروا وهم الى ما يريدون انتهى ويجب على المدرس الذي يقتني التلميذ
على ما وافق الحق وما خالفه ولم يزل من شيوخ الطائفة من يعرض عليه تدريس وبعض
الطباع لا تناسب بعض العلوم فان عرف المحصل عن علم نهته عن ذلك فنقله
الى غيره فان لم يتقل فهو من طلب العلم للهوس فليعرض عنه واعلم ان الضرر من
الحديث واللغة اكثر فانه ما خوذ منه لا تقف معرفته على شيء من العلوم بل كل من
يعرف اللغة العربية يحصل منه ما يحتاج اليه بسهولة وانما يحتاج الى التمعن
في العلوم من يريد التصرف في الكلام والقدرة على البحث والحكم والزام الخصوم
ورفع الشبه وغير ذلك وما بعد ممن اكثر العلماء وقد كان في اصحاب
الائمة عليهم السلام محققون كالمشائين ومن الطاق ومحمد الطيار وبني نوبخت
وغيرهم وكانت اقوة افكارهم ما خوذة عن الائمة فلذلك وفقهم الله وهدى
بهم خلقا كثيرا وما ينقل عن بعض من اكثر قوله بالجبر والصورة فذلك قبل اتصاله
بالصادق عليه السلام كما نراه والا فعند جميع اصحابنا من اصغر تلامذة الصادق عليه السلام

الاحاديث الدالة على ما ذكر

اراد دنو زمانها هذا احفظ فروع الفقه بسهولة فليأخذ من كتب الفروع المتداولة بين الشيعة ويعمل بما يوافق الحديث ويطرح ما خالفه والاحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا الفصل كثيرة فمن ذلك ما رواه الخاصة والعامة من قول النبي صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن ابان الكناني عن اخيه اسمعيل السبيعي عن جده قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال لان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن امير المؤمنين ع من جملة خطبته ايها واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تنبذوا الكتاب حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله ورسوله والتحريف للكتاب رأيتم كيف يأمر الله من يأمر فقد بهملكم الذين لا يعلمون وعن ابي عبد الله عليه السلام من جملة حديث لذعلاء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ شيئا منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه وعن ابي عبد الله ع قال لو ودت لاصحابي مرتبة رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوب نفسه وعن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعرفوا منازل شيعتنا فانا نوقف يوم القيامة وعن ابي بكر بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اعرفوا احاديثنا فانكم تحتاج اليها وعن ابي بكر الحضرمي قال قال رسول الله ص من اتى المسجد فاتا قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية

والاشعار والعربية قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل انتهى ونقلته من الكافي وعن محمد بن مسلم قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع ما بال الناس ترکوا المسئلة عن هذا الامر يعني امر الامامة فقال لا يحتاجون اليه قال وعن ابان عن جعفر ع قال لو ان رجلا شاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لاوجعته وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تفقهوا في الحلال والحرام والا فانتم اعراب وسئل امير المؤمنين ع من اعلم الناس قال من جمع علم الناس الى علمه انتهى وروى الكشي عن محمد العطار قال قلت لابي عبد الله ع بلغني انك كرهت مناظرة الناس وكرهت الخصومة فقال اما الكلام في شئ من الدين فاني اكره ذلك لكم واما ان يجيء الرجل فيسئلني فان كان عندي شئ اخبرته به فلا ارى به بأسا انتهى والاخبار في ذلك كثيرة وقد ذكرناها في الفصل الخامس فيمن يجب رجوع الناس اليه في زمان الغيبة اعلم انه قد ثبت بالنصوص القاطعة المؤيدة بالبراهين العقلية ان الله تعالى لما خلق الخلق عبثا ولم يدعهم بعد الخلق هملا بل اعطاهم العقول ليفرقوا بها بين الحق والباطل وجعله على التوحيد وفطرهم على الاقرار له بالربوبية وارسل اليهم الانبياء ع ليبينوا لهم ما فطرهم عليه من توحيده اذا غفلوا عنه ويعرفوهم ما يصلح به امرهم ومعادهم ولم يخل الارض من حجة حافظ لدينه دارس لاصراط واوجب عليهم طاعته والرجوع اليه في امر الدين ولما كانت اكثر الطباع على الباطل اميل والى الهوى مجبولة اليه وفيها اتباع الشهوات فاذا امن الحجة منهم ظهروا واذا افاق استتر وكان لانه محجوبا بالاوهام فلم تزل اوصياؤه الذين هم حجج الله على عباده خائفين لعقبة الهلاك ممنوعة قبضة الله اليه لئلا يموتوا هذا وكثير من الظاهريين على الشيعة يكيد اخذ امور الدين عنهم بالمشافهة والمكاتبة وبعد التكليم من الحجة بتعليم ما استتر الحجة عليه من شدة الخوف ودقت الغيبة الكبرى التي اخبرها جده وابائه عليهم السلام وانقطعت السفارة بينه وبين الشيعة فقد امر اخذوا عنه وعن

الفصل الخامس من الباب الخامس فيمن يجب رجوع الناس اليه في زمان الغيبة

ابانة عليهم السلام يحتاجون اليه من امر الدين والتقوا فيه الكتب في وجوب الامر اليهم
منهم بالرجوع اليهم لرواة احاديثهم في زمن الغيبة وكان في لطف الله سبحانه بعباده
انه كما لا يخلي الارض من حجة كذلك لا يخلو الدنيا من راو عارف حافظ لدينه لان مجرد علم الله
في حال الغيبة وان كان المدعون للعلم كثيرا والحق قليل والمنحصر من اقل نقص
لان ائمة عليهم السلام رتبوا الرجوع اليه حال الغيبة ووصفوه بما لا يشتبه على من
طلب الحق ليتبعه الغافل ويهتدي الحائر ولا يجوز لاحد على الله حجة بعد الرسل
ولا على الاوصياء حجة بعد البيان وحاصل القول في ذلك انه العارف بطريق اهل
البيت عليهم السلام الراوي لحديثهم الضابط لما يحتاج الناس اليه من الفقه المؤثر لدينه
على دنياه الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر يجب متابعته وكثيرا ما يوجد هذا
الوصف في اهل الحق وان لا يلتفت الداعي انا من الله عز وجل لعباده ليتميز من
يطلب الحق من حظائه ومن يطلبه تقليدا لما درجت عليه العادة والفتنة الطباع
من الالتفات للمشهور المطاع سواء اتصف بصفة الماموريا تباعه ام لا فان الحق
كون العلم فرضا صناعة يتوصل بها الى الكمال الرياسة او مرتبة المعاش وغالب
الحق لكونه اقل من الكثير وتيسر هذا الزمان المذكور بالمعاشرة او القرائن الموجبة
للعلم كحاله كالشهرة بين العلماء وبالعلم وبين العارفين لشرائط التقوى بالعدالة
والاجزة بالشهرة بين العوام وبالاخرى بالاحكام فاذا وجد مثل هذا فهو
المخصوص وبالنعمة العدتية المؤيد بالعناية الالهية الذي هو مقام الامام عليه
السلام فاذا لم يوجد مثل هذا فكل الرجوع الى العالم الفقيه من الرواة والادلة
على ما قلناه كثيرة فمن ذلك ما رواه الكافي عن ابي اسحق السبيعي عن حمدان
ممن يوثق به سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لابد للناس الوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بد منه الوا الامر على سبيل ما سن رسول الله قد اغناه الله بما عنده عن علم غيره
وما هو بمبديء للعلم لا علم له بمجيء بما عنده قد فقئت اعين لا ينبو وفتن غيره
وتسلم في فعاله على سبيل هدى من الله وكفاه ثم هلك من ادعى وفاها بشيء قبل
انتهى قد حصر عليكم الكلام في ثلثة المعصوم عليه السلام ومن يأخذ علمه عنه ومن ليس اولا

صفات العالم الذي يجب الرجوع اليه

طريق معرفة حال هذا العالم

الكليني ره احاديث الراوي ماذكر

ذكرنا فانظر من يطبق الاحاديث التي نقل ائمة الحديث على صحتها ويعمل بما اجتمعوا
الذي يخطيء ويصيب فحذف منها ما تقول على اصل البراءة او غير ذلك من
الظنيات مع انه لا ظن الا حاصل من تلك الاحاديث لا يقصر عن الظن الذي
اعتبره من اراد النفقة هو او ازاره له وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا
اكس عليه السلام يقول اذا كان الجواب عندنا لم يخرج منا حتى يبدأ بنا حضر احتى يبدأ
ذلك منه وعن ابي حنيفة قال قال لي طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به
السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار ان الرئاسة
لا تصلح الا لاهلها وعن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والرياسة
واياك ان تطأ اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها
واما ان اطأ اعقاب الرجال فما لذلك مني وبدء الامر وطئت اعقاب الرجال قال ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتقتدي به كل ما قال
وعن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس
منا على قدر روايتهم عنا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان طالب العلم لذو الفاقة ثلث علامات العلم والحلم والصمت وللتكلف
ثلث علامات ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا
في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا
فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم انتهى ما نقلته من الكافي وروى ائمة الحديث
الثلثة قدس الله ارواحهم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين انتقا على عدلين مرضيين
بينهما في حكم وقع بينهما فحكما فاختلف فيما بالعدلين واختلف العدلان بينهما
عن قولهما فيما حكما فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
الى اصبنا يا فقال قال لي اياك اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من
الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا
منكم قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم

بعضنا ان استطال الجائر وعنى انه فذ بحكمه قال له ابو عبد الله ع
انما لنحكم بينكم بعضكم بعضا الى البر الحجر ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا عليكم فتحاكموا اليه انتهى اقول
من عدت المتأخرين انهم حملوا الاخبار المذكورة ونظائرها من الاحاديث على المجتهد
باصطلاحهم وكيف يصح ما يزعمونه والحق به فيها اضافة لاحي بالائمة عليهم السلام
وهم كانوا ينكرون هذا الاجتهاد حتى انهم القوانين البالغة الكتب ومحوا الف
في ابطاله ابو اسحق بن نوبخت بل الحق ان المراد بهذه الاخبار احاديثهم وعملهم بها
كما مر وابه عليهم السلام ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة
قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن
اسحق بن يعقوب قال سألت في عض مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع
بخط مولانا صاحب الزمان عج اما سألت عنه ارشدك الله ثم ساق الحديث
الى قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم وفي محاسن البرقي قال الصادق ع حفظوا الحق من اهل الباطل
ولا تاخذوا الباطل من اهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم في ضلالة زخرفت
بانية من كتاب الله كاز خوف الزاني من نفاش بالنقطة الموجبة النظر الى ذلك
سواد البصر ايجزاء وفيه ايضا قال رسول الله ص اذا ظهرت البدع في
امتي فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله وفي تهذيب الشيخ في عدة
الذي كتبه ع للاشتر رضي الله عنه لما ولاه مصر قال ثم اختر للحكم بين الناس
افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في
الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم
دون اقصاه اوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم
واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء
ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر في امر القضاء الذي ردته عليك
فاسبغ عليه من الولاية ما يزيح علل اهل الحاجة اليك وما ذكرناه
فاسع واعمل لذي مرؤته على تفصيل غير العلوم الشرعية فانه حقيق لا تتفقه
الفهم وما عذب الله اهل الجدل والمماراة والتفاخر بالعلوم التي لا تعدو

اذا مر فيها غلب عليه حب الرياسة وفخوة الداعية فسلط الله عليه من لا يصل
لئلا يكون من اتباعه من نظير القضاة والتقوى فعارضه وناقضه واقبل على
العبادة وملازمة المساجد والتدريس والوعظ واظهار الزهد فقالت انه
القدوة وافقرت له العوام وعظمته الملوك والحكام فلا يزال الله يفتن
بحتى انقضت طوارقه ولم يساعده الدنيا فلي فرحيث لا يتمنى بها نال
يكون عليه وبالا وحسرة اذا لها حين لا يقدر على قضاء اوطاره ولذاته وما
انفع الله به علي بن طالب علم الدين الحامدي لئلا يكون محظا مكرما فاذا كان على
سبيل ما فاز بسعادة الدارين ولئلا كان للدنيا نال مراده منها بحركة على الكيف
وترسا ادركته العناية الالهية فاخلصته ونال سعادة الاخرة الضروية
امر فشا بها لا ينكر ولا يحجر فاعتبروا يا اولي الابصار الفصل السادس
في ذم كل طريق يودي الى اختلاف الفتاوى لغير ضرورة التقية وذم من يعتمد عليها
رايه وظنه في نفس احكام الله تعالى ويحمل متشابهات الكتاب وظواهره على ما
يقتضيه رايه ويطرح الاحاديث لذلك بعضها بل ذلك هو منشا جميع البلايا في ذم
هم في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من
الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف
قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عندا يهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم
جميعا والههم واحد وكتابهم واحد فنبتهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف
فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان
بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله
سبحانه دينا تاما فقصر الرسول ص عن تبليغه واداءه والله سبحانه يقول ما
فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه
بعضا وانه لا اختلاف فيه فمحال ان يحيل الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وقد نهى ائمة البلد عليهم السلام عن جملة كلام لم يذم فنهى عن تمثيل رايه
وحمل الكتاب على آرائه ويعرض عما ورد عنهم عليهم السلام يقول فيه وارد
قد يستحق علاج وليس بين فاقتبس مسائل من جهال واهل ضلال ونصب
للناس اشراكا من حبال غرور وقول زور فحمل الكتاب على آرائه وعطف

الفصل السادس من الباب الخامس في ذم كل طريق الى اختلاف الفتاوى لا ضرورة التقية

الى على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات
وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان
والقلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه
فذلك ميت الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قائمة
والايات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم
عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القران
وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين ويبلى انه يموت من مات منا وليس بميت
من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون
ومن كلام له عم في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض
الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله تعالى الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل
مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى
من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد وفاته حمال خطايا غيره
رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة عاد في اغباش الفتنة
عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع
ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها
حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري
اصاب ام اخطأ فان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ رجا ان يكون
قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس
قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه ولا
يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم
عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه
المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم
سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى
ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر

ومن خطبة له عليه السلام وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي
ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في
دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا
يعفون عن عيب يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف
فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم و
تعويلهم في المبهمات على آرائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى
بعرى ثقات واسباب محكمات ومن جملة عهد له عم للاشتر رضي الله عنه
دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت
ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال وفي الكافي
في باب البدع والراي والمقاييس عن امير المؤمنين عم انه قال ان من ابغض خلق الله
عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف
بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى
من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد موته حمال خطايا غيره
رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس غار باغباش الفتنة قد
سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر من جمع ما قل
منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ماضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه
لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى
المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل
غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى
ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر
اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح
عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر عما لا يعلم فيسلم ولا يعض
في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث
وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي
باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق انتهى

والاضطرار الواردة في هذا المعنى كثيرة وهي مع كثرتها بالنظر الى كل احدها ليستند للعقل
دون النقض فيه المنع من كل طريق يؤدي الى الاختلاف في الفتاوى وهو العمل
بظواهر الكتاب المظنونة الدلالة وحملها على الآثار والاخبار وفي انه لا يجوز
العمل بشيء من امور الدين الا بما ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام

الفصل السابع في سبب دعوى الشيعة على المتأخرين

فيبان ان اول من ظهر في مسائل الاصول والشيعة واستعلمها هو الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي قدس

الفصل السابع في سبب دعوى الشيعة على المتأخرين فيبان ان اول من ظهر في مسائل الاصول والشيعة واستعلمها هو الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي قدس

فظهرت في ذلك الزمان جماعة من الامامية ممن بلغوا الغاية في الفضل والعلم وكانت
بغداد محل الفضلاء والدولة للعلماء والمدارس والمدرسون منهم والكتب المتداولة
في العلوم من تصانيفهم فلم يكن بد لاحد بناء على طريقهم ومدارستهم وقراءة كتبهم
وتدريسها خصوصا كتب الكلام واصول الفقه ما ثبت طبا عليه لاحد فيها من الاقدمين
وراى من تقدم من الامامية كالشيخين والسيد المرتضى سلكوا في الاستدلال على
بعض المسائل الشرعية مسلك العامة بحيث القاهر للمناشاة معهم والالزام لهم بما
يعتقدونه من صحته لاكونه صحيحا عندهم وكثير من باب الجدل ودفع الباطل على طريق
الضرورة فغفلوا عن مقاصد القدماء والعجيب هذا الطريق لما رادوا فيه من الدقة
والوجوه الغريبة فتوهموا صحته وعملوا به لا عن عمد بل لغفلة وشبهة دخلت
عليهم بسبب الالفة بكتب العامة ومدارستها كما انه في بناء كثير من كتب
الطائفة على درس شرح المختصر لقوة بناحته واعراضهم عما سواه من مختصر
الاصول حتى لا يعدون من لا يراه اصوليا ويشتغاله مالا يشتغل القديم والشفا
والاشارات حتى لا يعدون من لا يحفظ ذلك عالما مع ما تشتمل عليه هذه
الكتب من مخالفة الشريعة في كثير المسائل وكثرة ما فيها دعاوى مجردة
وشبه اوجب بعضها في قلوب اهلها عدم التامل لكلام الانبياء والائمة
عليهم السلام حتى او لو كثيرا من النقل على ما يوافق قواعدهم لغير ضرورة تدعو
اليه ولما وصلت النوبة للشيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الحلي

نتوقف في مسائل الاصول على شيخنا العلامة الحلي ووصف فيها واستعلمها في الكتب

نتوقف في مسائل الاصول على شيخنا العلامة الحلي ووصف فيها واستعلمها في الكتب

وانتهت اليه رياسة الشيعة في زمانه وكان واسع العلم ذكي الطبع كثير البحث مع
العامة ملازما للنظر في كتبهم والرد عليهم في الاصول والفروع مجدا للتصانيف
راغبا في التفنن فيها وراى كثيرا من تقدمه من الامامية مشتغلا على الادلة
العقلية والقواعد الاصولية في فروع الشريعة اما لالزام الخصم كما فعله الشيخ
والمرتضى او من باب المغالبة كما فعله غيرهم فاحسن الظن بهم وحمل على ذلك الطريق
لا على عمد بل غفلة او وجها كثيرة فارسته كتب العامة والبحث معهم وميل
الطباع لما ما يدركون بالعقل اكثر مما يوخذ من باب التسليم فاكثر من تاليف الكتب
على ذلك النمط وبسط الكلام في ذكر المسائل النادرة الغريبة والعلل
المستنبطة والانظار العقلية وحيث كانت كثيرة الاختلاف كثرت لذلك
الترددات والاشكالات في تاليفاته وخاصة في القواعد التي هي ادق
كتبه الغفية والمشهور انه لخصها من كتاب الغرر للمرتضى من علماء ان فقيه
وكل من جاء بعد العلامة فهم اتباع له في هذا الطريق حتى لم يطلعوا على طريق
القدماء كما ينبغي بسبب ما ذكرناه وصلت النوبة للشيخ حسن بن الشهيد
الثاني فاطلع على رسالة المحقق في الاصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين
في الاخبار منها وصوبه وقال انه هو الطريق الذي كان ينبغي حفظه وراعاته
كما نقلناه عنه وتكلم مع والده وغيره في ذلك فعثر في كثير من المسائل التي صنفوا
الامر فيها وقال لم تر لجميع اخبار من لا يحضره الفقيه والعلوي في كثير من المواضع
ولم نر لقدماء الصحبة عند المتاخرين اعتمادا على ما ذكره الصدوق
في اوله ولم يخرج عن احد بيت الاندر او لكن لم يجسر على اظهار المخالفة وكذلك
السيد محمد صاحب المدارك بان الاجماع الذي يدعيه المتاخرون
في كثير من المسائل ليس بحجة لانه مجرد دعوى وقد نقلنا كلامه فيما تقدم وكذلك
الشيخ بهاء الدين العاملي الذي هو افضل المتاخرين واعرفهم بالحديث
وراعاته اشارات الشهيد الاول بعض الشيء وعرفه بالعلم باخبار الضعفاء
وقد تقدم ذلك كله ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من الفضلاء لم يحرروا
الكلام زادوا في تزييد كثرة الخطوط والتشعب بين القدماء حتى عند الشهيد الثاني وبلغنا
خلد الله [illegible] وامام الحرمين وزمانه الشيخ محمد الجرفوني العاملي الشيخ

حسين بن الفهد الساوي والشيخ محمد جابر النجفي وغيرهم فحضروا بالرقم اليهم فاجابهم
في الله لومة لائم لانهم عرفوا الحق فلم يعدوه الا لقبول والتسليم والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا لكن بعض همة لا يأبى لهم الانكار لما التزموه
ومنع الملاحق لغو الاتجها دعلى اطلاقه الذهاب ولو باصطلاح حادث ولو
جادل بالتي هي احسن ودفع الشبهة بالايوجب عناد الخصم لكان ادعى للقبول
الحق منه مع انه اعترف بان ما صدر عنه المتأخرين من مخالفة القدماء
كان عن غفلة والغافل لا يلام الا اذا نبه فلم يتنبه الحق يعذر فيه ولم
على انه الموجب للاختلاف بين الفريقين امور لا تانه الطباع السليمة
قبولها وافق الحق منها والعلامة رحمه الله واتباعه ليسوا مأخذين بهذه
الغفلة بل لهم اجر السعي وحفظ تصانيف القدماء واوراقهم وكتب الحديث
واثار الائمة عليهم السلام حتى وصلت الينا وكم ما عرفنا من زكات
الائمة عليهم السلام التي حفظها المتأخرون من نقدهم وتنا قدهم حتى
اذوها الينا فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا وايا هم في زمرة الائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم

الباب السادس في الاحتياط

وهو العمل على ما يوجب البراءة اليقينية مع اليقين بالاشتغال اليقيني
او الظن المعتبر بالاشتغال الظني على القول بوجوب دفع الضرر المظنون
كما هو المشهور بين المتأخرين

معه براءة الذمة عند عدم وضوح الحكم الشرعي واختلف في وجوبه وعدمه
فقال قوم يجب مطلقا وقال قوم لا يجب مطلقا وفصل اخرون فقالوا اذا
اشتغال الذمة بشيء لم يعلم بعينه وجب والا فلا ويعلم من المحقق الميل اليه
واعلم ان الخبر قد كانت في نفس حكم الاحكام قد تأتي انها ونعني بعدم
النقل الواضح فيه بخصوصه او وجوده مع اختلافه وعدم الرجحان فيجب التوقف
عن القطع بتعيين الحكم اذ ليس لاحد ان يحكم على الله ولا على رسوله
ماره ووجبه كما اذا لم نجد نا في وجوب فعل شرعي وعدم وجوبه كوجوب التسليم
واستحبابه مثلا ولم يتعين حكمه عندنا بخصوصه فنفعل الاحتياط لان براءة
الذمة لا تحصل يقينا الا بذلك ولا تقطع باعدام العلم به ولذا كانت
الحيرة في حال حكم الاحكام تقاضا ما يتعلق بافعالنا فيجب فيه الاجتهاد في تحصيل

ما يبرء به الذمة فان امكن تحصيل القطع به وجب والا كفى الظن وذلك نحو
اضرار الصوم للمريض وكونه في البقاء في جهة معينة وقيم المتلفات وارش
الجنايات وغير ذلك مما يتعلق باخلال احوال الاحكام ووصفاتها فاذا
حصل علم او ظن عمل به والا احتاط فيصوم المريض مثلا اذا لم يتضرر بصوم
الصوم ولم يخبره الطبيب الحاذق ويصلي المتحير الى اربع جهات اذا لم
تغلب على ظنه احدى الجهات فاذا تقرر هذا فاعلم انه وجوب الاحتياط ذكاه
عليه العقل والنقل اما العقل فلدفع الضرر المحتمل وهو متقرر واما النقل
فما اجمع عليه الطائفة والاخبار المتواترة على تعلم ما يرتفع به الشك وما لا يرتفع به الشك
وقوله ع انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم وفي كتاب الحج من الكافي عن عبد الحميد الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما فقال لا بل عليهما الفداء يجزي كل واحد منهما الهدي قلت
لبعض اصحابنا سله عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا
فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا فتعلموا انتهى وهذه الرواية صحيحة عند
المتأخرين ليس فيها ما يدل على وجوب الاحتياط ولا على عدمه
وقد خرج ابن ادريس في آخر هذا الباب احاديث وروى الشيخ في التهذيب
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اكون في
هذه الاماكن التي يعلن علينا يقولون اذا اطبقت السماء واظلمت فيها فوق
السماء كنا نتم سواء في الليل فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل الاربع وجوه قال بعض المتأخرين هذه الرواية متروكة
من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية اقول الحق انها تدل
على سقوط الاجتهاد في استنباط الاحكام وتاخذها من غير النقل وتدل
على تعليم الاحتياط للجاهل بحكم شيء ومسئلة الاطباق بانه لا يجوز له

يجتهد بل يعمل على ما تبرأ به ذمته بيقين وهذا الصلوة في الاربع جهات وكذلك
في كل ما يتعين حال الحكم الشرعي فيه بناء على ما مضى وفي التهذيب ابن عن عبد الله
وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يرتفع
القتر ارتفاعا وتستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي وافطر لا كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الجبل فكتب الي اراك لست تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ الى ان ليلك
وهذه الرواية مدار على الظان والمتردد في ما يمكن فيه تحصيل العلم ينبغي لها التوقف
احتياطا حتى يحصل عليه اليقين حصرا للامور في الحديث الشريف وانما امر
بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك يجب الوقوف عندها
ولان الذي المظنون والمشكوك فيه غير بين وليستقاد من ظلام عليكم
الذي الجاهل يطلق على الظان والمتردد على الغافل والذاهل عن الحكم والاحتياط
يجب على الاول دون الثاني وما يدل على ذلك ما في الكافي عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة
منه لا كل ذلك يا بى فقال اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت اترى بجهالتها
اعذر بجهالة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة قال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا
يقدر على الاحتياط معها فقلت اهون الاخر مقدورا قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت ولم كان احدهما معذورا والاخر لا
فقال الذي تعتد لا يكاد ان يخرج من منزلها ابدا انتهى وانما قلنا ان المراد
بالمتردد في هذه الرواية الشريف الغافل لان الظان والمتردد لا نهما يقدران
على الاحتياط دون الغافل واعلم ان الاحتياط واحكامه تتكفل
به براءة الذمة بيقين يكون بحسب البضاعة في علم الفقه والحديث ومعرفة
القرارات فيجب على المتجر الرجوع في ما هو اعلم منه لان الاحتياط
يكون بحسب الامكان ومع العجز عن المراجعة والغفلة عن ذلك فهو معذور

في ما يخطر بباله دفعا للحرج ورحمة من الله سبحانه لعباده وفي الحديث اشارة الى ذلك
مثل ظن ضرر الصوم بالمرض الموجب لجواز الافطار فانه تارة يفيد ظنه بحصول
المرض ما يجده من نفسه فهو كذلك في نفسه وتارة يرجع في ظن الطبيب
اذا لم يدرك الخلق ذلك وهذا السبيل حفظ الامانات فانه يختلف باختلاف
الاحوال والامكنة والعادات والتجارات فيجب الرجوع فيه الى اهل الخبرة مع
الامكان والا فهو كسائر ما يخطر بباله من وجوه الحفظ بحسب مقدوره وكثيرا
ما يجب ضمان الامانة التالفة مع عدم الماشر لعدم معرفة الامين بوجوه الحفظ
وان احتاط فيه وكما يجب علينا اجتنابه احتياطا لا يجب علينا النهي عنه ولا
الانكار على فاعله لان العالم انما يجب عليه تبليغ ما علمه لا ما تردد فيه وانما
المنكر انما يجب مع العلم بمنكر الامر انكر فيه وربما كان فاعله غافلا غير
شبهة او عالما بجوازه دونا نو يجب علينا سؤاله اذا ظننا انه عنده منه
علما يزيد عنا الشبهة كان يكون الفاعل من اهل العلم والتقوى ولنذكر امثلة
نظهر بها طريق الاحتياط والعمل به وذلك في اثنتي عشرة مسئلة تبركا بهذا
العدد فنقول المسئلة الاولى اذا قوله لم يتكلم حتى اتم قاضيه ولم يظهر
عليه لائل الحال والاولى الجواب التوقف عن الحكم لكلية وجوه احتياطا
كلا احتياطا وعدم وجوب الانكار على الكل المسئلة الثانية قوله
في مشكوك فيه وجوبه عبادة ووجوبا عليه كما قد الظهرين في وقت الفريضة
مثلا الجواب تركه فعلا والاتيان بها قضاء اذا زال العذر مع قوة
وقتها المسئلة الثالثة قوله لم يتحر فخرج منه طريقا لا يدري اهي مفتى او يمين
مع علمه بانها احدهما ولم يعد فيها يسئله عن ذلك الجواب يجب عليه الظهر ان
احتياطا المسئلة الرابعة قوله فقد الماء اذا وجده وقد بقي من
الوقت ما يسع التيمم وركعة وكان اذا توضا فاته وقت الركعة تيمم
الجواب تقطع بان وجود الماء في هذه الصورة كعدمه لفوات وقت
الصلوة بالوضوء فتيمم وجب عليه التيمم والصلوة ثم الوضوء والقضاء المسئلة
الخامسة قوله لم الاماكن التي علم حكم الله فيها بوجوب الفعل وجهل الكيفية

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

المسئلة الثالثة

المسئلة الرابعة

المسئلة الخامسة

كالصلوة مثلا اذا لم يتعين القصر فيها او الاتمام لذلك وبلوغ المسافة
وعدمه وتعذر الاعتبار الجواب التوقف على الحكم باحد الامرين مع
وجوب الجمع بينهما المسئلة السادسة ما قولكم في الصلوة في الحرير المنسوج مع القطن هل يحرم او الجواب المفهوم من النص حرمة الصلوة في الحرير المحض وجواز فيه اذا خالطه كالقطن والصوف والكتان واما غيره كالخيوط المصبوغة من الفضة او خيوط الحرير الملبسة بها فلا نص فيه بخصوصه وليس
المسئلة السابعة داخلا تحت قاعدة كلية ورددت عنهم عليهم السلام خلافا التوقف ومصداق التردد
المسئلة السابعة ما قولكم فيمن اقتلع في احد المسجدين والكنف الذي من دون
ازالة النجاسة في المسجد وعدم زيادة رزية على هتك زمان التيمم كان ينبغي من
النوم فيجد نفسه في وسط الشك مثلا هل يتعين عليه الغسل لامكانه و
ارتفاع الحدث به وكون الامر بالتيمم انما ورد بناء على ما هو الظاهر من تعذر الغسل
ام لا يجوز التيمم وتوفيا على ظاهر النص الجواب الجمع بين الغسل والتيمم حيطة
واعادة الغسل بعد خروجه من المسجد اذ لا تفاوت برائحة النتنة يقينا الا بذلك
المسئلة الثامنة ما قولكم فيمن توضأ وغسل رجليه للتقية وصلى ثم زالت
التقية وحضر وقت صلوة اخرى هل يتعين عليه تلك الطهارة او يستانف الوضوء
المسئلة التاسعة الجواب الاحوط استيناف الوضوء المسئلة التاسعة ما قولكم لو ولغ الكلب
في اناء ولم يوجد التراب ليتعفره هل يكفي ما يقوم مقامه كالاشنان وغيره
المسئلة العاشرة الجواب الاحوط اجتنابه حتى يحصل التراب فيتعفر ويطهر المسئلة العاشرة
ما قولكم في كتابة القرآن للمحدث فان المشهور بين الفقهاء تحريمه مستدلا ولم يرد
حكم الكتابة في هذه الكتب المتداولة الجواب يجب الاحتراز عن كتابة
لغير المتطهر في بادئ الامر وان ورد حديث في النهي عن كتابة لغير المتطهر
المسئلة الحادية عشر ولو لم يرد لكان الاحتياط يقتضي ذلك المسئلة الحادية عشر ما قولكم في العقود
المتعلقة بالصحة والبطلان والحل والحرمة اذا وقعت ولا ترجيح لاحدها الجواب
التوقف فان كان الواقع عقد النكاح مثلا فتجب على الزوج احتياطا تارك
الكفاءة بها وتارك التزويج بخمسة وعلى الزوجة عدم التمكين وعدم التزويج
بغيره وتلزم الزوج بالطلاق او تجديد العقد او الانفاق عليها والمهر رضيت

به فقط ولا تسمع الزوجة من قبول احد هذه الامور مع طلب الزوج لذلك اجبر عليه
وحبس ويتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يفعله فان هرب
جاز للحاكم طلاقها من باب الحسبة عملا بقوله لا ضرر ولا ضرار وبالحديث
المقتضي لجواز الفسخ لتعلق حق الحاكم زوجة المفقود خبره بعد الاستخبار عنه لان
حكم جابر هنا بطريق اولى عملا بمفهوم الموافقة وهو حجة لانه قطعي الدلالة
فلو كان الواقع بيع سنان مثلا ووقع الشك في صحة البيع وبطلانه فيمنع
البائع والمشتري من التصرف فيه ويعين بضبط واصلاح غيره من باب
الحسبة حتى يظهر الامر ولو طلب احدهما الاقالة او تجديد الصيغة وجب على الآخر
القبول فان ابى اجبر فان هرب فعل الحاكم ذلك المسئلة الثانية عشر
ما قولكم في اوردت عليه نجاسة وشك في بلوغه الكر وتعذر الاعتبار يحكم
الماء فيه الجواب يجب اجتنابه والتيمم فان قلت هذا ينافي الحديث
المشهور انه كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر قلت لا منافاة وذلك
لان المشهور من الاحاديث الواردة في الكر تعليق الحكم بنجاسة الماء بملاقاة
النجس على العلم بعدم بلوغه كرا او تعليق الحكم بعدم انفعاله على العلم ببلوغه
كرا ومقتضى التعليقين والروايات الواردة في وجوب التوقف في كل
ما لم يعلم حكمه بعينه وجوب التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة ويلزم ذلك
الاجتناب عنه والاكتفاء بالتيمم لعدم وجود الماء المتيقن الطهارة و
التمسك بالحديث المشهور انما يصح اذا لم نعلم بطرآن تلك الحالة وذلك ليس هنا فانا
نعلم بعدم الطهارة وعدم النجاسة ونشكر في وجود حكم الملاقي لكل واحد
منهما وذلك ان حكم هذا الماء الاشتباه لذلك في طهارته وجب الاحتياط بالاجتناب
عنه والتيمم والله اعلم الباب السابع في الكلام على علم الاصول
قد عرفت ما تقدم للمصنف بان الائمة عليهم السلام من شأنهم ان يكونوا ياخذون
اصول دينهم وفروعه الا منهم عليه السلام وكانوا يتلقون الاصول عنهم عليهم السلام
بطريق توجب العلم القطع بها اما من اختبارها بالمعجزات على صدورها منهم والادلة
القاطعة على نظيرها او من اشراق الانوار الالهية على قلوبهم بسبب اخلاصهم
في طلب الحق بحيث تندفع عنهم ظلمات الشكوك والشبهات وتنصبغ النظريات
ضرورية لهم بتركية الائمة والتسليم لهم ومن يتبع كلامهم عليهم السلام خصوصا في البلاد

الباب السابع في الكلام على علم الاصول والاجتهاد والتقليد

واصول الكافي وكتاب التوحيد للصدوق واخلص النية في التوسل لهم لادراك
النهاية وطلب الحق للحق كما هو الحق ادرك وصفوة ذلك ما نظمه الصدوق ما قدناه
وانظم في مراشعقله واتمش في نوع بصيرته من المعارف الالهية والاكيده
اخواط الوهمية ولا تحوه الشبه الخيالية ومنزلهم كيف اهل المنزلة من نور وما
النوع فحكموا باخذ دينهم عنهم عليهم السلام طريق التسليم وربما سالوهم عن
وجه الحكمة فيها فبينوه لهم اهلية ذلك ومنعوا فرع قواعده التعسف
او الشك او عدم الفهم لانهم خاطبوا كلا بما يليق بحاله بحسب عقله وكانوا
ينهون اصحابهم عامة عن الخوض بالراي والقياس والاجتهاد فيما ليس فيه نص
ويامرونهم بالوقوف عند ما لا يعلمون حكمه والرد اليهم وسوال عنه لما ان وقعت
الغيبة الصغرى فاهم صاحب الامر عليه السلام بالرجوع الى رواة احاديثهم واخذ
الاحكام عنهم كما نطق به التوقيع الاشرف الذي تقدم ذكره ولم يكن لشيعتهم في
اصول العقيدة تاليف لعدم احتياجهم اليه لوجود كل ما لابد له من مرموزات
الدين وغوامضه في الاصول المنقولة عن ائمة الهدى عليهم السلام الى ان جاء
ابن الجنيد فنظر في اصول العامة وفروعها والف الكتب على ذلك المنوال
حتى انه عمل بالقياس فلذلك اعرض العامة عن كتبه ولما وصلت النوبة الى
الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الكراجكي والبحث مع العامة واستدلوا عليها
باثبات بعض اصول المذهب وفروعه بالادلة العقلية الجدلية الموافقة
لطريق العامة لان مرادهم ابطال الباطل واحقاق الحق من غير تعرض لنقض ولو
كان في نفس الامر باطلا فلا نطعن بقدماننا انهم خرجوا عن طريق اهل البيت الائمة
او تركوا الحديث وعملوا بغيره فان قلت لم كثر امر فتاوى الشيخين
والمرتضى لا يوافق الحديث غالبا قلت لعل كونهم علموا قبل الاجتهاد قلت لا حاجة
الى كل ذلك عندهم لما لقد ابنا كان ورثتهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه غيرهم
به مما ليس لنا ما خذ منه ما حاديثنا المروجة في فتاوى المفيد والمرتضى
لا يكاد يوجد واما الشيخ فقد نقض بنوادر الاستبصار على الكل في الفهارس
ما خوذ من الحديث واما المبسوط فحيث اتى فيه كتب العامة ورجح ما اختاره

ايثر تحصيل الفروع على الاصول

ايثر تحصيل اهم الفروع

من فتاويهم فربما رد بعض الفروع الغريبة فيه الى الكتاب والسنة بعيد
فيظن انه عمل فيه بالاجتهاد لا بالنقض وليس كذلك فانه لم يخرج عن طريق القدماء
كثير الا ركابه الوجوه البعيدة المتكلفة ظن المتاخرون انه منهم وليس كذلك
بل كان قصده دفع تشنيع المخالفين كما بينه والمعصوم من عصمه الله اذا عرفت
هذا فاعلم ان علم الاصول ملفق من علوم عديدة ومسائل متفرقة بعضها حق
وبعضها باطل وضعه العامة لعلة السنن الدالة على الاحكام عندهم ويتوسلون عليه
استنباط المسائل الشرعية النظرية ولم يبق في علم من العلوم ما وقع فيه من
الخبط والخلاف الذي اكثره اشبه شيء بالهذيان يعلم ذلك من تتبع اقوال
قدماء الاصوليين وممن تاخر مقاصده وفيما من الخلاف مجردا عن الادلة
الا نادرا لا نظير لها فلذا اختلف هؤلاء مع قوة افهامهم تعيقض عدم الاعتماد
في امور الدين الا على ما ورد عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
وقد رتبت هذا الباب على سبعة فصول الفصل الاول فيما يحتاج الى تقديمه
قبل الشروع في المقصد وفيه تسعة مباحث المبحث الاول في حده
قالوا الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه الشيء والفقه في اللغة الفهم
وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلم
اذ قوة قريبة منه هذا تغيره من حيث مع ذاته واما حده من حيث
كونه علما فهو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية اذا
عرفت هذا فاعلم ان لفظ اصل يطلق في الاصطلاح على اربعة معان اولها
الدليل ومنه قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب وثانيها الراجح ومرادهم
بالراجح هنا الحالة التي اذا خلي الشيء ونفسه كان عليها ومنه قولهم الاصل
في الكلام الحقيقة لانه اذا خلي اللفظ ونفسه بان لم يكن هناك قرينة صارفة
فالراجح المتبادر هو المعنى الحقيقي لانه الراجح في هذه الصورة وثالثها
الاستصحاب بمعنى المتصحب اي المنفعل وهو الحالة السابقة واما معناه
المصدري فهو التمسك بدليل بقاء حكم الحالة السابقة في موضع طرات فيه حالة

الاختلاف له

الفصل الاول فيما يحتاج الى تقديمه قبل الشروع في المقصد وفيه تسعة مباحث

المبحث الاول في حد الاصول وحد الفقه

الاصل اصطلاحا يجيء على اربعة معان

اولها الدليل

وثانيها الراجح

وثالثها الاستصحاب

لم يعلم شمولها له ومنه قولهم تعارض الاصل والظاهر وتعارضهما القاعدة ومنه
قولهم لنا اصل وهو لزوم الاصل متقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم
وقولهم الاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالاذن
اللزوم وحكم المسلم بالاذن صحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل المال
كالزنا للمتباينين لا الاخوين وبناء فعل المسلم حيث هو مسلم على الصحة اذا لم يعلم
هذا فنقول لفظ الاصل في قولهم الاصل براءة الذمة يعني الراجح وكذا في قولهم
الاصل في الدار الطهارة ويحتمل ان يراد به نفس الحالة التي المقتضي يعني الحالة
التي بقيه وقولهم الاصل في الكلام التقدم يقع حمله على الحالة الراجحة وعلى
الحالة التي بقيه ومثال تعارض الاصل والظاهر ترجيح المقتضي بالراجح على
فاقد الاصل والحالة التي بقيه عدم عروض الناسخ لها والظاهر ان المظنون
عروضه ويمكن عمل الاصل بمطابقة الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة
للنص لانها انما تجري في الوقائع الجزئية لا في نفس الكلية فهي لتواتر الاخبار
بان كثيرا واقعة كما معينا يجب على من عند آل محمد عليهم السلام ان يتوقف الى ان
يتحقق حتى يطلع عليه واما قولهم الاصل في البيع اللزوم فهو ايضا من قبيل
فيه يعني الحالة الراجحة اذ اخيار ونفي لثبوت خيار المجلس فلذلك حمل على القاعدة
وكثيرا ما يتمسك بهذه القاعدة في اثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف
في صحته وهو خطاء لان الاحاديث الشريفة صريحة في بطلان بعض البيوع
العقود المشتملة على الشروط والبعض فيها صحيح وبعضها فاسد والتمييز
بينها منوط بالسماع عنهم عليهم السلام لانهم اعلم العارفون بما يوافق كتاب الله
تعالى وما يخالفه واما قولهم الاصل في تصرفات المسلم الصحة فهي قاعدة موافقة
للاخبار منهم عليهم السلام في ابواب متفرقة فيجب العمل بها كما لم يعلم فساد
المسلم واما فعاله فيتوقف في الاخبار حتى يعلم صدقها بخلاف الافعال
واما قولهم الاصل في الاشياء الطهارة فيقع حمله على الحالة الراجحة شرعا اذ
خبث التي ونفي يقع كونه بعض القاعدة لموافقته لقوله عليه السلام كل شيء طاهر

حتى تستيقن انه قذر المبحث الثاني الدليل لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري وقد الاكثر له خص المنقول عنه
فانه دليك ولغة لم يخطر بالبال والخبر لا فرق الحدوس يتوصل بالنظر فيه
الى الظن بالمطلوب يسمى امارة وهي في اللغة العلامة والنظر هو تأمل
المعقول لكب الجمهور والعلم يطلق على حصول صورة الشيء عند المدرك او نفس
الصورة الحاصلة عنده وقد يقابله الجهل وعلى الاعتقاد الجازم سواء جزم العقل
بمقتضاه ام لا وخصصه بعضهم بالاعتقاد المطابق اصطلاحا وتقابله الظن وهو اعتقاد
راجح لاحتمال معه النقيض والشك والوهم اعتقاد مرجوح هذا مقتضى اللغة
وللفرق بين الاصوليين هنا تتابعا للامر المعقول اصطلاحا وتوفيقا للاخبار
اليها المبحث الثالث كثيرا ما تراهم يقولون الشيء الفلاني موجود في نفس
الامر ولم يعتبروا من هذه العبارة والمراد انه موجود حقيقة لا لغرض فاسد
او اعتبار معتبر لان الامر هو الذي تكون الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي
فلذلك كان نفس الامر ظرفا لنسب العقل بالاضافة سواء كانت ايجابية او
سلبية ووجود الشيء في نفسه هي التي اشار اليها المعتبرة بانها هو المسمى
بالوجود الاصيل والعيني الخارجي وما ليس كذلك يسمى الوجود الظاهر والذهني
والادراكي ووجود الشيء لغيره ان كان عروضه لذلك الغير فهو وجوده الخارجي
يسمى بالعروض في الخارج وان لم يعرض لغير فهو وجوده الذهني يسمى بالعروض
الذهني والصفة بالمعنى الاول هو وجود الموصوف فيسمى
الصفة الحقيقية والانضمامية والخارجية وان لم يكن لها وجود في نفسها
بل بمعنى الاتصاف به في نفس الامر هو اصطلاحية موصوفها الانتزاعها منه
فتسمى الصفة الانتزاعية والصفة الاعتبارية وبعض اعتبار الامر
عرضه وهو ظرف للنسبة الخارجية الكائنة وقد يكون وجود شيء في الذهن
لا وجوده وجوده وعروض شيء في الخارج لا وجود عروضه وقد يكون نفس الامر
ظرفا لوجود نسبة في الذهن لا نفس تلك النسبة مثال النسبة الكائنة الموجودة
في الذهن والواسطة في الثبوت هي علة وجود الشيء والواسطة في الاثبات
هي الدليل لاثبات المدعى او الواسطة في العروض هي المروض الاول للعارض

والحيثية في كلام القوم على وجوه ثلثة اولها حيثية هي بيان للاطلاق
كقولنا الوجود من حيث هو موجود والحيوان من حيث هو حيوان اي من حيث
هو هو فالواجب من حيث يجب اللفظ هو بيان للاطلاق يجب المشي وثانيها
حيثية هي التقييد كقولنا الحيوان من حيث انه ناطق نوع وثالثها حيثية
هي التعليل كقولنا العالم من حيث انه عالم يستحق التعظيم والقيد قسمان
قيد تخصيص وقيد تعيينه فالمفيد للفوائد فانها تنفك عن الاسناد
الفصل الثاني في مبادي اللغة وفيه اربعة مسائل الاولى اللغة لفظ وضع لمعنى وطرقها
بالافراد اللغوية وفيه اربعة مسائل الاولى اللغة لفظ وضع لمعنى وطرقها
تواتر واحاد فالمتواتر هي المشهورة على الالسنة والاحاد هي الغريبة الثانية
هل ثبتت اللغة قياسا القاضي ابو بكر الباقلاني وابن شريح وفخر الرازي الآمر
وابن حنبل والمازني وابو علي الفارسي ومن وافقهم من المعتزلة والغزالي الآمر
وابن الحاجب وشيخها البهائي لا واعلم انه لا نزاع في ان الاعلام والصفات
المطردة كاسم الفاعل واسم المفعول وما شابه ذلك باستقراء ارادته للغير الكل
نحو الفاعل مرفوع لانه شابه قياسا لان الاعلام لا يعقل معناها والقياس
فرع المعنى فمتى كان لا يعقل معناه والصفات المطردة كاسم الفاعل
انما عرف اطرادها في محالها من الوضع للام ووضعوا القائم مثلا لكل من قام
لان القياس لا يجعل شيئا من اصل وفرع وجعل بعضها اصلا والاخر فرعا ليس
اولى من العكس وكذلك الاوزان فان فاعل مثلا انما ثبت باستقراء بل محال
الحذف الذي استوى مسماه على وصف يظن لزم وجود ذلك الوصف فيه علة
التسمية بذلك الاسم فيطلق على كل ما وجد فيه ذلك الوصف حكما كان اذا زال انما
ما زال الاسم بسبب خراب اذا احصل فيه وصف الاسكار المخمر للعقل وقد حصل
ذلك الوصف بعض عصير فان زال عنه بتخلل خلية فيظن لزم اقتضاه بالاسكار
علة التسمية فهل يسمى كل مسكر خمرا او نظنه حكم من الخمر وغيره ام لا اقول
ينظر في احاديث الخاصة والعامة ثبوت اللغة فيما شابه هذا المعنى الثالثة
هل بين اللفظ والمعنى الموضوع له مناسبة ذاتية تقتضي اختصاص اللفظ
بالمعنى عتاد الصير وبعض المعتزلة والصوفية وعلماء الحروف ثم وافقهم
الاكثر الرابعة اختلف في الواضع على خمسة اقوال اولها انه الله تعالى

ويسمى مذهب التوقيف واختاره ابن فورك وثانيها انه الناس ويسمى مذهب
الاصطلاح واختاره ابو هاشم وثالثها القدر المشترك بين قسمي الباقي اصطلاحا
ويسمى مذهب التوزيع واختاره الاكثر وهو الظاهر ورابعها عكسه قاله جماعة
وخامسها الوقف لتعارض الادلة واختاره الغزالي والعضد والعلامة رحمهم
المطلب الثاني دلالة اللفظ على كمال معناه مطابقة وعلى جزئه التضمن لكن كان
له جزء تضمن وعلى الخارج اللازم ولو عرفا التزام ولا يشترط عند اهل الربوبية
والاصول امتناع انفكاك اللازم في الالتزامية بخلاف الموضوع له عقلا كالزوجية
عن الاثنين بل يجوز كدلالة حائم على الجود ثم لقصد بجزء اللفظ جزء معناه
تركبت والا فمفرد فان استقل بالمفهومية ولم يدل جزؤه على جزء معناه دال
مفرد والا فمركب فاللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا او يتحد اللفظ ويتكثر
المعنى او العكس فالاقسام اربعة احدها ان يتحدا معا فان كان تصور معناه
مانعا من وقوع الشركة فيه فمتواطئ كالعلم والا فكلاهما كالاسد وهذا ان
تساوت افراده فيه فالمتواطئ المتواخي ستسمى لتساوي افراده فيه او
تفاوتت بالاولية كالبياض للثلج والعاج او الاولوية كالوجود
بالنسبة الى الجوهر والعرض والاولية كالوجود بالنسبة الى العلة والمعلول
ستسمى المشكك لشابهته المتواطئ بالحاد معناه والمشترك باختلاف افراده
فيه فكان الناظر يشك فيه هل هو متواطئ او مشترك وثانيها ان تعدد اللفظ
والمعنى وهما الالفاظ المتباينة فان تباينت مسمياتها بالذات كالاسود
والبياض فتسمى المتضادة او صدق احدهما على الاخر كالذات والصفة نحو
السيف والصارم فالمترادفة وثالثها ان تعدد اللفظ ويتحد المعنى فان كان اللفظ
كالاسد والليث وضعا بازاء ذاته فالمترادفة وان بالوضع اما لاوكد
الواضع ام تعدد هو المشترك وان وضع اولا لمعنى ثم نقل لغيره مرة دون
مناسبة فهو المرتجل والا فالمنقول ثم ان كانت دلالته على المنقول اليه بعد النقل
اشهر فالمنقول وبالعكس فان كان اشهر في اللغة فالمنقول اللغوي او الشرعي
فالشرعي او العرفي العام او الخاص فالعرفي ولم يمكن دلالته بعد النقل اشهر

ومنه حقيقة ومجاز ومنه تشبيه واستعارة

المطلب الثالث في اللفظ من حيث هو منقسم الى الاول ومنه الظاهر ومنه المجمل ومنه المتشابه

الثالث ٣

ممكن الوقوع ٣

نفس الاول حقيقة والثاني مجازا ان لم تكن الجهة المصححة للتجوز هي الشبه والا فاستعارة المطلب اللفظ لزم ان لا يكون عربيا فهم منه لغة فالنص والاظهر فالراجح ظاهر والمرجوح ماقارنه والمشترك محمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه هذا ما قاله والمفهوم من الاحاديث ان الحكم ما لا يحتمل غيرا بينا منه مع قطع حكم على خلافه والمتشابه بما عداه فالعام المحتمل للتخصيص والمطلق المحتمل للتقييد والمنسوخ والمجمل وغير ذلك كلها من المتشابه ويرجع في بيانها لائمة الهدى ثم اللفظ اذ دل على الطلب وصدر من مستعل هو الامر او من مساو فهو الالتماس او من سائل فاكسؤال والا فالدعاء المطلب الراجح المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين بتة او هو في اللغة واختاره الغزالي وقال قوم هو ممكن الوقوع لكن لم يقع في اللغة وقال الغزالي ان لم يقع فالقرائن وقال الفزاري لا يجوز كونه اللفظ مشتركا بين وجود الشيء وعدمه والقائلون بالوقوع اختلفوا فاستعماله في اكثر من معنى اذا كان الجمع بين تلك المعاني ممكنا مجازه قوم مطلقا واختاره الشافعي والباقلاني وشحذ الجبائي والسيد المرتضى فقالوا لو كتب جعل على معانيه كلها اذا لم تقم قرينة على ارادة البعض ومنعه ابو الحسين البصري والكرخي والغزالي والفزاري مطلقا وفصل اخرون فمنعوه في المفرد واجازوه في التثنية والجمع وتقاه قوم في الاثبات واثبتوه في النفي واختلف المجوزون فقال قوم انه بطريق الحقيقة وقال اخرون انه مجاز وقال الشيخ حسن وهو العالم هو في المفرد كما في المجاز وفي غيره حقيقة فانظر هذا الاختلاف من هذا العقلاء وهذا المطلب المتهاوي فيه من الخبط فانظر ذلك وبعضه

المطلب الخامس في المترادف

وقوع كل من المترادفين في كلام الاله وهو يقتضي تجويز نقال الى بيت بالمعنى فاجازه الاكثرون ومنعه قوم وفصل اخرون فقالوا الدكان لغة وجهة كالعزيمة مثلا جاز والا فلا اقول لا طائل تحت هذا كله فقد روى هذا الخلاف ما مر على جوازه وقد تقدم المطلب السادس الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع اولا والمجاز في غيره للعلاقة ولا بد منها قبل ان يشتهر حتى حصرت العلاقة في جهة

المطلب السادس في الحقيقة والمجاز

الحقيقة اما لغوية او عرفية او شرعية

وعشرين ولا يحتاج الى نقل بل يكفي ظهور العلاقة بين المعنى الحقيقة والمجاز واختاره ابن الحاجب والعلامة في التهذيب وجماعة وقال الرازي لا بد في صحة اطلاق اللفظ على معناه المجازي من نقل صورة فيه النقل عن اهل اللغة والحقيقة اما لغوية او عرفية وشرعية فالعرفية ما علم ان مشافهة وشيوعها للتخاطب معلوم وللمشارع ومحل خلاف فمنع شيوعها الباقلاني وقال الصفار وتخطئ في كلام بعضها لغة وانتهاؤها فيه فقال هي مجازات لغوية نقلها الشارع لمعانيها الشرعية بوضع ثان وتوقف شيخنا الهيتمي ولا فائدة تهمة للبحث عن ذلك اذ كل لفظ في كلام الشارع فهو بهذه فعلمه قرينة تعين المراد منه والاستقراء شاهد عدل واما المجاز فلا شك في وقوعه في اللغة وانكر وقوعه ابو علي الفارسي وابو اسحق الاسفرائني وجماعة وهو مطرد في الكتاب والسنة ايضا خلافا للظاهرية

المطلب السابع في تعارض احوال الالفاظ

اعلم ان الاختلاف انما يكون لامور حتى الاشتراك والنقل شرعيا كان او عرفيا والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك لان مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ مرصوفا لمعنى واحد ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد هو ذلك المعنى ومع انتفاء التخصيص يكون المراد به جميع ما وضع له فلا تتباينه وانواع التعارض عشرة لحصول اربعة من المشترك اربعة الباقية وثلثة من المنقول وثلثة من المجاز اثنين من المجاز الى اقتضيين واحد من اقتضيين واذا تعارض الاشتراك والنقل فالحمل على الاشتراك اولى خلافا للرازي ويقدم ما المجاز والاضمار والتخصيص اولى من الاشتراك وكذلك كل من هذه الثلثة اعني النقل والمجاز والاضمار فيها سوى التخصيص اولى من المجاز وجوز الاضمار وازلة ذلك مذكورة في كتب الاصول المبسوطة المطلب الثامن في تفسير وقف يبحث عنها الفقهاء في ذلك الواو المطلق الجمع غير ترتيب نعم الفارسي عليه الاجماع وهو الغزالي الترتيب فيما يستعقب فيه الجمع كدخول الركب واسجدي واركعي وقطرب وابن درستويه والزجاج لان التعقيب وقال ابن عصفور اتفقوا في انها للترتيب ومحله اذا لم يمنع صدور الفعل منه واحدا فاما نحو اختصم زيد وعمرو فلم يخلوا في انها لا تقتضي الترتيب ومن ذلك الفاء للترتيب والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه تقول تزوجت فولدت

المطلب الثامن في تفسير الحروف التي يبحث عنها الفقهاء

ومن ذلك الفاء

المطلب السابع في تعارض احوال الالفاظ

الاختلاف في بعض الكلمات اما لكون اللفظ مشتركا او لكونه منقولا شرعيا او عرفيا او لكونه مجازا او مضمرا او لكونه مخصصا

مع التتمة الاخيرة ٣

ومن ذلك الشاء

وقال الآمدي لا تفيد الترتيب وقال السيد المرتضى لا تفيد التعقيب ومن ذلك الفاء وترد
للاستفهام نحو كتبت بالقلم وللتبعيض نحو أخذت من الدراهم وللقسم نحو والعاديات
وانكره سيبويه وانكار معارض باصرار الاصمعي الذي هو راعي فسيبويه بكلام العرب
ورواية زرارة عن الباقر صريحة في انها للتعقيب والمسح ابرز وسم للتبعيض

ومن ذلك الى

ومثل الى اللام لكن سيبويه في التهذيب جعل باب الغاية لانا ورد احدهما في
المختلف وحكم بصحته واجتمعا على الغرامة بعض الراس ومن ذلك الى وهي
لانتهاء الغاية وللاجمال فيما تكرر نحو قوله من خيار الغاية تارة وموضوعها الحرس لانها موضوعة
لانتهاء والغاية قد تنفصل حسا كالحد يجب غسله وقد لا تتميز كالمرفق
فيجب غسله من باب المقدمة

المطلب التاسع في المشتق

واقتضى الاصل بامور احدها في انواعه خمسة عشر وهو عند وجود مبدأ المشتق منه كضارب
لمباشرة الضرب حقيقة اتفاقا وقبله وجوده لمن يريد الضرب مجازا اتفاقا وبعده وجوده
منه وانقضائه كالضارب امس قد اختلف فيه على اربعة اقوال احدها لا يشترط
بقاء المعنى وكون المشتق حقيقة وهو قول متكلمي الامامية والمعتزلة واختاره
ابن سينا والتفتازاني وثانيها يشترط واختاره الرازي والبيضاوي واكثر
الاشاعرة فان كان ما يكفي بقاؤه اشترط والا فلا ورابعها الوقف

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مقاصد

المقصد الاول في تعريف الحكم وما يتعلق به واقسامه

وهو ظاهر ابن الحاجب وملخص بقية اطلاق المشتق على الذات ولزم اتصافها
بمبدأ الاشتقاق منعه الاشاعرة وجازه الامامية والمعتزلة والرازي ان انقضى
والحق ان الاعدل الاتصاف ولا قطع في شيء مراداته الجواز ولا النفي فالوقف
متوجه كما ذهب اليه شيخنا الى هنا

الفصل الثالث في مبادئ الاحكام

وفيه مقاصد الاول في تعريف الحكم وما يتعلق به واقسامه وتوابعه الحكم الشرعي هو خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع والخطاب هو
توجيه الكلام نحو الغير للافهام وبهذا التعريف يشمل الاحكام الصحيحة لان خطاب
الشارع اذا تعلق بشيء فاما ان يدل على طلب فعله او طلب تركه او يتساوى
الامران وطلب الفعل ان كان جازما فالمطلوب هو الواجب والا فالمندوب
وطلب الترك ان كان جازما فالمطلوب تركه هو الحرام والا فالمكروه والتخ

ت اوى الامرين نظر الشارع وهو الاباحة ولا اشتراط في خطاب الوضع
العلم ولا القدرة ولا التكليف لان معنى قول الشارع اعلموا ان كذا
كذا او وجب كذا او ندب او ابيح مثلا ويكون بجعل الشارع سببا للمتعلق
الحكم كجعل زوال الشمس موجبا لصلوة الظهر او شرطا كجعل الطهارة شرطا لصحة
الصلوة او مانعا كجعل النجاسة مانعة من صحتها وكل ذلك مستفاد من كلام
الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير
فيه فظهر من هذا ان خطاب الشارع منه ما يتعلق اولا وبالذات بالمكلف
وثانيا وبالعرض بفعله وهذا هو الخطاب الاقتضائي والتخييري وقد يتعلق
بفعل المكلف تبعا لفعل غيره كضمان صاحب البهيمة اذا جنت احيانا
على شيء وكامر الولي بدفع عوض ما اتلفه الصبي من مال الغير من ماله ان كان له
مال ورتبا تعلق بغير الفعل كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلوة الظهر
وهذا هو الخطاب الوضعي واذا تعلق خطاب الوضع بفعل صبي او مجنون
او بهيمة فقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بعاقلة الصبي والمجنون
وصاحب البهيمة او بمن يكون بيت مال المسلمين في يده وقد يكون مقتضاه
تعلق خطاب اقتضائي بالصبي والمجنون اذا كملا كغسل الخبايا مثلا
وتعين تلك المقتضيات منوط بالنسبة الى ائمة الهدى عليهم السلام بما يراه
الفطنة التي تحظى وتصيب على احدى الغايتين واختلفوا في الخطاب المتردد
هل يتعلق بفعل الصبي المميز ام لا المشهور انه لا يتعلق والمتفق من كلام الائمة
عليهم السلام انه يتعلق اذا عرفت هذا فاعلم ان الواجب هو ما يذم تاركه لا لكف
يراد به الغرض والمحتوم واللازم والحرام هو ما يذم تاركه لا الى بدل
ويراد به المحظور والمزجور عنه او المعصية والذنب والمتبع والمندوب
هو الراجح فعله مع جواز تركه ويراد به النافلة والمستحب والتطوع والسنة
والمكروه هو الراجح تركه مع جواز فعله وقد يطلق المكروه على الحرام
ومكروه العبادة بمعنى الاقل ثوابا والمباح هو ما تساوى فعله وتركه وقد يطلق

المقصد الثاني
هل الحسن والقبح عقليان
أم لا

علیه الکلام والجائز والمطلق المقصد الثانی فی حسن الافعال وقبحها هل هما عقلیان
أم لا اعلم ان حسن بعض الافعال کالعدل بمعنی استحقاق فاعله المدح والثواب
فی نظر العقلاء وقبح بعضها کالظلم بمعنی استحقاق فاعله الذم والعقاب کذلک
مما لاشبهة یعتد بها عند ذی لب وانما الشبهة بالنفی مع قطع النظر عن ورود
تلک الافعال صفات کمالا او نقص مشتملة علی مصلحة او مفسدة ولم یخالف فی
ذلک عاقل الا شرذمة قالوا لا حسن ولا قبح بهذا المعنی عقلا بل هما تابعان لامر الشارع
فلو امر بالظلم کان حسنا ولو نهی عن العدل کان قبیحا ثم القائلون بالحسن والقبح العقلیین
اختلفوا علی اربعة مذاهب اولها ان الحسن للافعال وقبحها لذواتها لا الصفات فیها
تقتضی ذلک وهو اختیار ابی الحسین البصری ثانیها ان العدل لذاته کذلک لصفة ذاتیة حقیقیة توجبه
واختاره المحقق الطوسی ثالثها ان العدل یتصف بالقبح لصفة توجب ذلک
واتصافه بالحسن لا یکتنا لصفة تحتنه بل یکفیه انتفاء صفة القبح عنه واختاره
ابو الحسین البصری رابعها ان ذلک لیس لذوات الافعال ولا الصفات حقیقیة
تقتضیها ذواتها بل لوجوه واعتبارات خارجة عن مقتضی ذاتها کالظلم الیتیم
تادیبا وظلما واختاره ابو هاشم وشیخنا البهائی والمحق ما اختاره المحقق الطوسی
ولذا البتیع لا یخرج عن قبح عقلا ولکن یجوز ارتکابا اقل القبیحین لمصلحة توجبه
کقتل القاتل والکذب لخلاص النبی واعلم ان کلا من الحسن والقبح عقلیان
کذلک الحکم والحرمة ولکنها لیسا ذاتیین لشیء بل لوجوه واعتبارات ولذلک
جاز تبدلها فیقرر الشیخ حللا فی شریعة حراما فی اخری والشرع کاشف عما یستقل
العقل بادراکه حللا وحرمة وکما انا ذاتیین لامر فکذلک افعاله تعالی وهو باطل
اتفاق والشبهة الواردة علی الحسن والقبح الذاتیین اصلها استبناء الاحکام لانها انما
ترد علی من زعم ان لها ذاتیة ذاتیان ولذا اتفقت العقل ملزومة للحرمة واعلم
ان من نفی الحسن والقبح عقلا لا یمکنه الجزم بشیء من امور الدین لجواز ان یکون
علی ما کان ذم علی خلافه الوعد منه تعالی او یلزم منه عدم الوثوق بصدق الانبیاء
وغیر ذلک من المفاسد المقصد الثالث اختلف فی الاشیاء التی لا یظهر
للعقل حسنها ولا قبحها ولا مفسدة فیها کشرب الورد مثلا هل هی قبل ورود الشرع

المقصد الثالث
اختلف في الاشياء
التي لا يظهر
حسنها ولا
قبحها قبل
ورود الشرع

بيان قول القائلين
بالحسن والقبح العقليين
واختلافهم على اربعة مذاهب

تقسيم الحاكم الى الاداء والقضاء والاعادة
المقصد الرابع في الحكم الشرعي
متعلق بالواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح

تقسيم وقت العبادات
الى الموسع والمضيق والمساوي

الاعتبارات ٣

دنيئ او دمي

فذهب بعض المعتزلة الى اباحتها واختاره السيد المرتضى والعلامة وابن نوبخت
وذهب بعض المعتزلة وبعض الامامية الى ما تعلم الشرع فيه الجودة
لا حظر ولا وذهب الاشعري والصيرفي وجماعة الى الوقف الى ورود الشرع بحلها او
الشيخ الطوسي واكثر الكلام في ذلك وطولوا فيه بلا طائل وذلك لان المفهوم من
الاحاديث الشريفة ان الاشياء كلها الا ما يدرك العقل قبحه كانت قبل الشرع
على الاباحة وكل لا فائدة لذكر عنها الآن لورود النقل بانه لا شيء الا وفيه حكم
معين يجب طلبه من عند الائمة ولا تعذر ذلك توقف في تعيين الحكم فيه
باباحة او حظر وعملا بالاحتياط فيما لم يتعين فيه الحكم حتى نظر المقصد الرابع
في احكام متعلق بالواجب والمندوب وفيه ثمانية مسائل الاولى الواجب
فوري وقته المقدر فاذا اخر اولا فيما يدرك نقص فاعادة او لا فاداء وجوبا
فمضطر او فضلا باذن فمتقدم وكذا المستحب الثانية الفضل الموسع فاضل
وقته عنه والمضيق باساءة كالمحرم او نقص عنه كتكرار صلوة ركعة بعد
غسل الحيض مثلا واختلف في الموسع فالسيد المرتضى والشيخ وابن البراج
وابن زهرة على التخيير بين الفعل والعزم عليه لانه مكلف به فاذا ان بادر
لا فعله او بنى ذلك فاذا ضاق تعين والمحقق والعلامة وابن ادريس وجماعة
قالوا جميع الوقت وقت للوجوب فان لم يفعله او فعل ما
يجزه مقامه وكذا لو اخر فاجزاء الوقت عند هم لا كفضاء الكفارة
وظاهر كلام الشيخ في العدة ان مذهب المفيد ان الفعل يجب اداء الوقت
فان اخر فالمكلف اخر فان تلف فاه في باقيه كان اداء وسقط عقابه
وقال بعض العامة لنا الوجوب يتعلق باخر الوقت ولذا تجب النية في الاول
فقط فلا يسقط بالنفل وينتفي الاخلاف في هذه المسئلة اختلاف
الاحاديث مع ملاحظة العبارات العقلية وخلط احكامها بالنقليات
والا فمن تامل مجموع الاحاديث الواردة في هذه المسئلة قطع بان الوقت
مشترك وصحة الاداء فيه لكن الاتيان بالفرض في اول الوقت بنية فان
اخره لعذر اثم بنوى شرع جاز ولا اثم عليه ولا نقص من ثوابه ولذا اخره لا
لعذر اثم للتاخير محض وقته الواجب لان الكل وقته بل لنا ما يعاده وينقص

من فعله بحسب تاخيره الثالثة ظان الموت في جوز مر الموسع بمعنى تاخير الفعل اليه والزم بيت فيه لكن لم يعاش وان بالفعل فيه أو بعده في الوقت فهو اداء وقال ابن قدامة في قضاء الرابعة الواجب العيني ما يذم كل مكلف والكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض فان ترك الكل اثموا وقال بعض الشافعية يجب على بعض غير معين وهذا لا يعقل لانهم لو افعلوه على تاثيم الكل بتركه والواجب المخير فيه ما عين الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فالمقضي والشيء واحد العام يوجبون الجميع لكن يسقط بفعل البعض وقال قوم الواجب احد معينين عند الله تعم لا عندنا وهذا الذي قوى الزاجي بالجمع المضموم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة ينسب للاول مع اتفاق الفريقين على خلافه لانه ينفي التخيير وقال قوم الواجب احدهما معينين وغيره نفل يسقط الفرض بفعله وقال الحنفية الواجب احدهم مما امور معينة فايها اختاره المكلف برئت ذمته المخاسة المندوب اليه مما مامور به عند اكثر القائلين بان الامر للوجوب كالعدالة والازرق وعند ابن الحاجب مامور به لانه طاعة الساسة المباح ليس جنسا لما عداه الحرام ويرجح الاخذ بقول ابن الحاجب وقيل هو جنس لما عداه الحرام ويرجح الاخذ بقول ابن الحاجب فان قيل الاصح في فعله تناول ما عدا الحرام ولذا قسموه ثلاثة اقسام اوى فعله وتركه لم يتناوله المسابقة المباح موجود اجماعا وشبهة الكعبي الدالة على دخوله في الواجب الذي تركه حرام لانه الآن به باطلة لقدم كون المباح مقدورا لتركه الحرام ولانه اذا لم يقدر على تركه الحرام لم يكن مكلفا عنه والمباح واخوته الثلاثة مقارنات الشاهد عرف المتكلمين عليهم العباد ما امر به بما وافق الشرع وعرفه الفقهاء باسقط القضاء وعرفه اصحاب العقود والايقاع بما ترتب عليه اثره الشرعي ولو عرف مطلق الصحيح في العبادات وغيرها بهذا جاز والفاسد ما في بدل الصحيح ويرادفه الباطل عند الحنفية وقد فرع اصحابنا على هذه الاصول فروعا كثيرة منه لو سكت عنها وعلموا بها ورد فيه نص صحيح ولم نعمل به مما لم يرد فيه نص بالاحتياط كان خيرا لهم وسلم من تكلف تعيين حكم الله سبحانه بمجرد الظن والله الهادي

المقصد الخامس في القول في مقدمة الواجب

اختلف الكل فيما يتوقف عليه الواجب على اذ كان مقدورا لهم وهو واجب بتعين الخطاب الدال على ذلك الواجب من غير تاخير آيي به على حدة ام لا ولا بد فيه من تحرير

محل النزاع فنقول الواجب على قسمين احدهما ما يكون وجوبه مشروطا بامر زائد على الشرط المعتبرة في التكليف كالزكوة المتوقف وجوبها على حصول النصاب والحج المتوقف وجوبه على الاستطاعة وثانيهما الواجب المطلق وهذا لا نزاع في عدم وجوب مقدمة الاول حتى تحصل شرط وجوبه وانما النزاع في مقدمة الواجب المطلق في حالتي الطهارة والحدث الا نه فعلها على الوجه المامور به مشروطا بالطهارة شرعا والحج الواجب على المستطيع الا نه لا يمكن من الاتيان بافعاله مشروطة بقطع المسافة للقاضي عقلا وهذا الذي الواجب المطلق وهو محل النزاع في وجوب ما يتوقف عليه وعدمه وهذه المسئلة من اقتهات مسائل الاصول والمذاهب فيها اربعة احدها وجوب المقدمة سواء كانت سببا كالصعود للكفر على السطح او شرطا عقليا كنصف الصعود او شرعيا كالوضوء للصلوة او عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه وهو مذهب الاكثر واختاره العلامة والمحقق الطوسي واحد الدلوي وثانيها عدم وجوبها مطلقا وقال به جمهور وثالثها وجوب السبب فقط واختاره السيد المرتضى والسيد الزيدي والشيخ وابو الحسين ورابعها وجوب الشرط الشرعي فقط واختاره امام الحرمين وفخر السيد المرتضى السبب بالعلة التامة والشرط بما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه شيء قال في الشامل والذريعة ما حاصله ان الامر بالشيء يدل على وجوب نفسه ولا يدل على وجوب شرط ولا على عدم وجوب الابدال في فاروع لان امر الشارع تارة يقتضي اتيان بالفعل بعد حصول المقدمات فرارا من ان يكون اوجب تحصيلها بذلك حصلت وجب وان لا فلا كالزكوة والحج وتارة يوجب مقدمات الافعال بذلك على حدة كما يوجب الفعل نفسه كالطهارة للصلوة انتهى واعلم ان ابن الحاجب قد جعل المقدمة لزوم فعلها وانها حالا يمنعه اذ لا نزاع للاحد في ذلك بل الواجب هي ترتب على فعلها ثوابا على حدة غير ثواب المقدمة وعقاب تركها عقاب غير عقاب ترك ذي المقدمة لو وجدت الا دلة على ذلك كلها مدخولة الا ما دل على وجوب السبب نعم العقل يقتضيها فيوافق الاحتياط في ان نص فيه ما يتفرع عليها الفصل الرابع في الادوار وهو عندنا الكتاب والسنة لا غير وعند المخالفين هو الاجماع ودليل العقل الا الكتاب والسنة فقد قدم الكلام على كيفية العمل بها واما غيرها فالكلام عليه يستدعي حشد مباحث

الفصل الرابع في الادوار وفيه خمسة مباحث

الأول في الاجماع وعرفه ابن الحاجب بانه اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر
على امر وقال الشيخ البهائي الاقرب عندنا هنا ما هو مذهب قوم المعصوم عليه الاجتهاد
بدليل المجتهدين برؤساء الدين ونفس الاجماع ليس بحجة عندنا بل هو كاشف
عن قول المعصوم الذي هو الحجة قال المحقق في المعتبر اما الاجماع فعندنا هو حجة
بانضمام المعصوم فلو خلت المائة من فقهائنا عن قوله لم يكن حجة ولو حصل
في اثنين وكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قول المعصوم اذ
من يتبعكم فقد تبع الاجماع باتفاق المحصلين والعترة هنا الاصحاب بمعنى جهالة الباقين
الا مع العلم القطعي بخول الامام في الجملة ولنفرض صورا تنتفي احدها لئلا يفتي
جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا
لا نعلم الموافق ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المنتشر الثانية
لئلا يكلف الاصحاب على قولين في احدى ثلاث تردد اصحها انه لا يجوز لشرط
لئلا يعلم لانا لا نأمن منهم الاجماع فيتعين الحق على الجهولة وهذه الفروض
تقلل من قال لئلا يتفوه انتهى كلامه واعلم ان اجماع الامامية ان تحقق بنوته
فهو حجة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم لكن قال لئلا يتفوق في غير ضرورة
الدين وضروريات المذهب واما غيرها فالخلاف فيه اشهر من ان نذكره ولذلك
لا نعتد بأكثر هذه الاجماعات التي يدعيها المتأخرون لعدم القطع بدخول قول المعصوم
فيها وقد تنبه لذلك السيد المحقق بحر العلوم في المدارك حيث عارض اولا الاجماع
انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد
بالاجماع المعنى المشهور لم يكن حجة انتهى كلامه وبمثله وارد على كثير من العبارات
الاجماع انما يقطع بتعذره في زماننا اذ ربما كان بعض اهل العصر انتشر الكلام
تفصيلا وقال الشيخ حسن في المعالم الحق امتناعه الا اطلاقه عادة على حصول
الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول
الامام انتهى ثم ذكر ان مدعي الاجماع يدعي في كلام الاصحاب ما يقرب من عشر الشيخ
لا في زماننا هذا ولكن مستند النقل متواترا واحادا حيث نقتبر الاحاد

فلا بد لنا هنا ان نشير الى ما ذكره بعد ذلك انه يمكن الاطلاع على الاجماع في الزمان
المتأخر بتصفح كلمات الائمة عليهم السلام لانهم كانوا يفتون بما قالوا فيمكن فيه حصول الاجماع فيحصل العلم
به بطريق التتبع انتهى كلامه اقول يمكن ان يحصل لنا ما هو في حكم الاجماع
وذلك في ثلث صور احدها ان يرد حديث وينكر زمن الكتب المشهورة الآن ولا
معارض له فيجب العمل به لان مجمع على قبوله والثانية ان يرد حديثان او ثلثة
القدماء كلهم او اكثرهم بما يدل باحدهما ودون الاخر فيجب العمل به لان عملهم كاشف
عن كونه ورد من باب بيان ما هو الحق في الواقع والاخر ورد للتقية وهذا
مقرر به في رواية عمر بن حنظلة والثالثة ان ينص جمع من العدوقين والمفيد
والمرتضى والشيخ في حكم فتوى واحد حجة ولزم الخروج عن اقوالهم بما بيناه من طريقهم
فاتفاقهم لا يكون الا عن نص قاطع وقد ذكر المتأخرون في الاجماعات الواقعة
في كلام بعض القدماء كالمرتضى والشيخ لانهم ربما نقلوا الاجماع على الشيء وعلم
في مكان اخر واعتذر الشهيد الاول عن ذلك بان مرادهم بالاجماع الشهرة
في ذلك الوقت لا عدم الظفر بالمخالف فيه على ما لخالف صنعوا لقلة عنهم عن الهيئة
وقال الشهيد الثاني بعد ذكر هذا المكان التي ادعى الشيخ الاجماع عليها نقض
نفسه في مكان اخر فادعاه على خلافها وقد امرنا بهذه المسائل للتنبيه
على ان لا نغتر بالفقيه بمجرد الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيرا من
كل واحد من الفقهاء ستما من الشيخ والمرتضى اقول ما تقدم الشهيد الاول
رحمه الله من العذر لا يخلو من البعد وكيف كان فقد احس الهدى بهم واما الشهيد الثاني
فانه ارد على الشيخ السيد والشيخ وغيرهما وليس هذا مجازفة لقلة من خالف
القدماء والمتأخرين واحد ولو فرض مخالفة محظل وعدم اطلاعه على الدليل عمل
القدماء بالاصول التي اصرحوا بها ظاهر للالزام لهم بما لا يلتزمونه لان ذلك
وليد عندهم كما يرشد اليه المتأخرون وخصوصا الاجماع فما زال شهرة دائرة العامة
بل هو اساس ضلالهم ومع ذلك فقد زاد الشهيد الثاني فنفى الاعتماد عليه
فيها ما نقله السيد بحر العلوم في مسئلة وجوب غسل الغطة اذا كان فيها
عظم قال بعد نقل هذا الحكم ذكر الشيخان واتباعهما واجمع عليه من تأخر عنه ما لا جماع

يمكن ان يحصل لنا ما هو في حكم الاجماع في بعض صور

الوقفة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال احدث
لم نتذكر الاجماع في شيء كان في ثبوت الحكم بدليل ما كان اوثق من النص وهو
مناف لما صرح به مرارا في عدة مواضع فيه التشنيع على مدعي الاجماع
والمبالغة في انكاره انتهى كلامه والحق ان دعوى الاجماع من القدماء على الشيء
وصدقه انما يكون بنقل جماعة ليستبعد ان لا يخبر من تخلفهن حكموا بخلافها
وجواز العمل بها مع ذلك بالتسليم والرخصة كما هو طريقتهم في التخيير في العمل بالخبرين
اذا لم يترجح احدهما على الآخر فقصة ادعاء الاجماع على كلام العدلين المستندين
اليها وليس هذا من التعارض في شيء كما تقدم تحقيقه وبتدا على ما قلناه انك لا ترى
ادعاء الاجماع على شيء من هذه الامور الا مع تخلف واحد او اكثر من العدلين
واما الاجماعات المنقولة عن كتب المتاخرين فان دلت الدوائن على ثبوتها
بان كانت على حكم ضروري الثبوت او وافقت ما صرح النص الذي ذكرناه
في حق ولد كانت نافلة عن كلامه آنفا ولم يكن منها مخالف محتج ايضا ومع وجود
المخالف تنظر فيها وكذا ما ترى المتاخرين يخطي بعضهم بعضا في نقل الاجماع
ويقولون خلافه وغفلة المتاخرين انهم يظنون ان كل اجماع ذكره المتقدمون
الذي يدعونه هو الذي نسبته الاجماع الى قول المعصوم اجمالية والحق نسبته الكاشفة
وبعبارة اوفى قلت نسبته الخبر الحجة وضمن الاجماع فقط فتنبه
قلت هذا انما يتم لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم وقد بينا ان
اجماعاتهم هذه دعاوي لا تثبت بها حجة والحق ان كل فرد من افراد النص يخالفها
ولو استند الى نص ظهر لتقرر الدعاوي على نقله ولو صح لالتزم بتقييد المطلق
لهم لا يقولون به وبالجملة كثيرا ما تتفق اجماعات المتاخرين غير ثابت على الوجه
المعتبر في الاجماع عند الامامية فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها والعمل
بالنص الثابت ومما يدل على ان اصل الاجماع من مخترعات العامة ما رواه في
الكافي في حديث جليل رسالة كتبها الصادق عليه السلام الى بعض شيعته وقد عهد رسول الله صلى الله
قد مضت فتاوا الذين من قبلك ما قبض الله عز وجل رسوله الا بما فوض اليه
عليه السلام فاعرف فاعتبر يرحمك الله ولا تدين بشيء لا تعلم انه من اختلف

المجمل الثاني في الاستصحاب وهو يطلق على ثلثة معان احدها استصحاب نفي الحكم
الشرعي الذي يدل عليه وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وياتي الكلام عليه
وثانيها استصحاب حكم العموم الذي يراد تخصصه او النسخ وثالثها استصحاب الحكم
الشرعي الوجودي كان او عدميا في الزمان الثاني المعلوم على تقدير ثبوته في الاول وهو غير
ظاهر الشيخ الحر في توضيحه لم يثبت حكم بدليل شرعي في حالة ثم تطرا حالة اخرى
لا نعلم تناول الحكم لها اذ لو تناولها لثبت او ما ضيء علم يكن استصحاب وكذلك لا نعلم
ما يدل على انتفائه ايضا فهل يحكم ببقاء ذلك الحكم وهو المراد بالاستصحاب
هنا ام لا يحكم ببقائه في الوقت الثاني منه دليل فنحن نذهب الى الاول حجة
من العامة كالمزني والمزاني والصيرفي ومن الحنفية كابي زيد احد قوليه وجماعة
من اتباعه وابن سريج والمرتضى والمحقق في المعتبر واكثر المتكلمين ومتاولهم
بالفتح اذا دخل في الصلوة ثم راى الماء في اثنائها سواء كان قبل الركوع او
بعده فهل يصح فيها ام لا يستانفها بالوضوء فمن قال بالاستصحاب قال بصحة الاجزاء
على وجوب الغسل فيها قبل رؤية الماء وعدم الدليل المخالف ومن انكره قال ببطلانها
والحق انه لدين الدليل كما قاله المرتضى رحمه الله لعدم ورود النصوص موافقة له تارة كما في
المثال المذكور ومخالفة له اخرى كما في حديث الجارية التي اشتبه على اهلها دم العذرة
بدم الحيض وغير ذلك من الاحاديث كما وافقه او خالفه ولو كان قاعدة يرجع
اليها في اثبات الاحكام لم ترد الاحاديث بخلافه فهو حجة في صورتين امرهما
الائمة عليهم السلام بصحة البناء حديث في حكم شرعي فتستصحب العلة حتى يظهر لنا
ما هو ارجح منه وثانيتهما ان يعلم كل امر من الامور التي دل الشرع على ثبوتها
لوجود سببها لا لعدم دليل نصبه الشارع على رفع حكمه وكل حادث ترجع اقضاؤها
جزئية تتعلق باحوال الاحكام المتعلقة باقوالنا وتتفرع على قواعد كلية
واصول قررها الائمة عليهم السلام فنفرع ولا نقعد فما في ذلك حكمنا بكون زيد قبل
ملك الارض او زوج امرأة او ملك عبيدا او عدلا او فاسقا وكون هذا الثوب طاهرا
او نجسا او غير ذلك فنستصحب ذلك الحكم حتى نعلم وجود امر جعله ان رفع سببا لرفعه

من الامور المحسوسة المعلومة لنا كالملة تحريم الخمر والمظنونة وذلك كخبر شهادة العدلين
او الاقرار بالبيع والطلاق والعتق او ظهور الفسق او التوبة او اخبار المسلم
بتطهير الثوب ونحو ذلك او كان ما كان اذا قصار الان الصانع امين مصدق في عمله
فان قلت العدالة ليست امرا حسيا لانها ملكة راسخة في النفس يعسر على
ملازمة التقوى والمروة قلت العدالة التي نعنيها بهذا هي العدالة الحقيقية
المرجية للنجاة في الاخرة ومهما رأى الامور الباطنة التي لا يحيط بها الا علام الغيوب
ولو اعتبرت في الشهادات ونحوها لم تقبل شهادة احد ولم تقم للناس جمعة
ولا جماعة واعتبار المتأخرين اياها في الظاهر وغيره عملة على خرص النصوص
بل سبحان من يرجح اخره وتقطع الاحكام وانما العدالة التي قررناها في الشاهد
وامام الجماعة هي ان ينتظر ظهرا بالصلاح مستمرا الحال غير ظاهر الفسق او اسئل
عنه خلطاؤه قالوا الا نعلم منه الا خيرا وهذه العدالة مركبة من امر وجودي محسوس
وهو ملازمة الطاعة وامر عدمي محسوس وهو اجتناب المعاصي ظاهرا واما البواطن
فامرها الى الله سبحانه وكلا الامرين ما يدرك بالحس ونعني اكثر فورد لنا لخصوصه الفقيه
وضمنها الاحاديث الدالة على ما قلناه من اعتبار العدالة بما يبلغ حد التواتر
فلنرجع الى ذكر المبحث الثالث في البراءة الاصلية وهي عبارة عن نفي التكليف
اذا خلي ونفسه ولم يبلغه خطاب بما يتعلق بتعبدنا من الاحكام الشرعية وقد تمسك بها
العامة في نفي الاحكام الشرعية سواء ظهرت شبهة مجوزة عندها كما في بعض مصنفات اصحابنا
قالوا الاصل خلو الذمة من التكاليف لان الاصل في كل حادث العدم فلا يحكم بورود حكم
الا بدليل يخرجه عن حكم الاصل فاذا لم نجد الدليل حصل لنا الظن بعدم ورود حكم
فنحكم بعدمه ووافقهم على ذلك كثير من المتأخرين من الامامية وذلك لا يوافق اصول
مذهب الشيعة لانه انما يصح قبل اكمال الدين وتجويز خلو بعض الوقائع من حكم
بيتين وارد منه تعالى واما بعد اكمال الدين كما هو نص القرآن العظيم وبعد التفحص
من الائمة عليهم السلام في كل واقعة حكما معينا وهو عندهم بحيث يجب على كل
طائفة منهم او من رواة احاديثهم وبالجملة نقلا كافة بالنص عنهم يجب علينا التوقف
فيه في الفتوى ونعمل فيه بالاحتياط فهو لا يتم على البراءة الاصلية حكما وقد بينه

صاحب جمع الجوامع من الشافعية حيث قال فيه اذا حظر الشرع امرا فرفعه بالشرع
فان كان امورا فاذا رفعه منع الحجر وان كان منهيا فاباحه فانه من التخفيف
والتسكين اما مورام منهي فامسك انتهى فانظر كيف اطلق الشرع هنا ولا
يلوح مع ذلك عدة اصولهم العمل بالقياس والبراءة الاصلية واعلم ان حكم البراءة
بعد ثبوت صحة احاديثنا قليل اذ ما من كل ما نتعبد به الا وفي الكتاب او السنة
العمل بالبراءة حتى ما لم يرد فيه النقض الا ما نهى عنه غفلة ونسيانا وعدم التذكر
لاجتماع الاصل ليس على اصل البراءة انما نبقيه الظن لا غير وهذه الاخبار
التي نقلها جزما اذا عارضتها لا تقصر عن افادة الظن بحيث فكيف اذا شهد
لها شهد الكتاب والصدق في بالصفة مع معرفتها بحال رواتها في جرحهم وتعديلهم
فلو لم نجز العمل فيها لما حكموا بصحتها فتأمل بعقلك ان الظنين اقرب بالاتباع
فلن يستند الى قول المعصوم او ظن يستند الى قوله فلا ريب ولقد ضيق على نفسه
وعلى غيره من يطرح الاحاديث الحسان والموثقات اذا خالفت الاصل فان
الحسن لو قوي ابراهيم بن هاشم وطريقه والموثق لو قوي سهل الحسن بن فضال
في طريقه لا يقصر عن افادة الظن الذي يعتبره ويعمل عند مع عرو احوال الرجال
بل الظن في رواية ابراهيم بن هاشم يوجب الظن بوالده على انه لم يرو عن غير ابيه
الا نادرا وروايته عن ابيه والحال هذه كونه غير معتمد يوجب بطلان هذه الرواية
وعدم الاعتماد عليه بل يوجب الظن بما يخالفها لان الاكثر رواياته عن ابيه
وما الظن باحد افراد متلذذة الامامية فضلا عن علمائهم يرضى بذلك او يجوزه فما
قلت لهذا الشهيد الاول حيث ذكر بان الاصل يفيد اليقين فلا تعارضه اخبار
المجروحين قلت لو صح هذا البطل التكليف لان خبر العدل الامامي عاية ما يفيد
الظن الغالب عندكم وهو لا يعارض اليقين فيجب طرحه عندها المعارضة ايضا
وانتم لا تقولون بذلك فعدة هذا القول غفلة منه الشهيد او وهم جعل بذهابه
قال قلت ربما الصدوق على العلم قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهذا هو
معنى البراءة الاصلية قلت ظاهر الحديث وغيره معارض بالاحاديث الكثيرة
الدالة على وجوب التوقف والاحتياط فيما لم نظفر لنا حكم الهي قسمان عام وخاص
والعام قد بلغنا وهو النهي عن القول في غير علم وامر التوقف والاحتياط والسؤال

الكلام في بيان حديث رفع عن الصادق عن مطلق ... ان قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي

ضيق على نفسه ... كالشهيد الثاني ... بن ابرهيم بن هاشم

المبحث الثالث في بيان معنى براءة الاصلية وما يتفرع عليها من المسايل

العدالة

من الخلاف وانما من هذا الحديث الشريف انه لا يتعلق باحد حكم التكاليف الشرعية
ولا يؤاخذ بفعلها ولا تركها الا بعد بلوغ الخطاب الى الشارع وهو مراد على الرفع
والعفو عن فعل وجودي ليس فيه مفسدة ترجب النهي منه ولم يعلم التنافي فيه
بخصوصه نهي كما اذا فعلناه لم نكن مؤاخذين وقد ورد في هذا المعنى احاديث
أخر كقوله الصلاة ما حجبه الله علم عن العباد فهو موضوع عنهم وقول النبي رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون الحديث
وكل ذلك يدل على العفو عن الفاعل والجاهل وعدم المؤاخذة لا على طرفي نفي
الحكم الذي هو معنى البراءة الاصلية ويدل على الرفع في هذه الاحاديث ذلك
ما ذكره الشيخ المفيد في مسئلة الجاهل في تتمة الحديث المشهور من ثلاث وما يعرف
امام زمانه كما ستسمعها منه حيث قال الممتحن كل حادث يجب على عليه ان يرجع
فيه ذلك الى العلماء من شيعة الامام يعلم ذلك من جهتهم ثم قال رضي الله عنه اذا كان الجاهل
حالا يعلم بالسنة اباحة حظره فانه على الاباحة لانه لا يقوم دليل سمعي على حظره
وهذا الذي وصفناه انما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع اليه عند العذر
لفقد الامام المرشد ولو كان الامام ظاهرا وامكنه عند الرد اليه والسؤال على قوله
انتهى كلامه وهو مريد على ان عادم العلم بالحكم الشرعي بعد التفحص عنه غير مؤاخذ في
تركه ولا معاقب به شرعا بل الاحتياط حيث انه بذل الجهد فهو معذور عند الله تعالى
ولا يدل على نفي الحكم بل على حصول الظن بنفي الواقع كما هو معنى البراءة
عند من يقول بها وبهذا اندفع المتوهم من الاحاديث الشريفة والله الرفع اذا
عرفت هذا فاعلم ان الحجة قد تكون نفي وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه او
في فعله فعل وجودي وجوازه مثلا وقد تشمل العامة والمتوسطة من الخاصة
والمتوسطين بالبراءة الاصلية وبعد ان نظن بالكتاب بما هل الدين وصرح الاعلام
بانه لا واقعة الا وفيها حكم معين يجب طلبه من عند اهله وعالم يعلم منع المتهم بحسب
التوقف عن تعيينه فلا سبيل للبراءة الاصلية حكم في نفي شيء من احد الاحكام
فمن شاء فاطلع الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد ومن شاء فالتمسك بان عدم
ظهور مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه ومدارك الشرع لعدم ذلك الحكم في
الواقع اقوى وهذا انما يتم على مذهب العامة المجوزين لخلو بعض الوقائع

هل عدم وجود الدليل عند المجتهد بعد التفحص دليل على عدم الحكم في الواقع

عن حكم تعقل الآن النبي ظهر جميع ما ورد عليه وعلم كل احد ما يتعلق به من العلم فان وجد
المجتهد الحكم في الادلة المتكفلة والا استنبطه برايه واما على اصول الامامية
لم يعلم كل مسئلة دليلا معينا يجب الرجوع فيه للائمة عليهم السلام فلا وخالف
المحقق اعراه فيما اذا توهم صورة وادلة اشار اليها في المعتبر حيث قال
عند ذكر الاصل الخامس المنافي لذهب الدليل على كذا يجب انتفاؤه
وهذا حق فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لامر ذلك فانه يجب التوقف
ولا يلزم من ذلك الاستدلال الخ ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب الخ
انتهى وقال في اصول العلم للذاهب الذرة من الشواغل الشرعية فاذا ادعى
مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فنقول
لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه والمقدم
بين الدليل الا بيان مقدمتين احداهما انه لا دلالة شرعا بان يضبط
طرق الاستدلال من الشرعية وتبين عدم دلالتها عليه والثانية لم تتبين
انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل عليه اصلا لان لانه لو لم تكن عليه دلالة لزم
التكليف بالاطلاق لكن التالي باطل لانه تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه
دلالة غير تلك الادلة لما كنا ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الادلة
في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم وراء انتهى كلامه
وتحقيق ما فيه ان المحدث الماهر اذا تتبع جميع الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
في مسئلة كما فرضها حكم مخالف للاصل المتفق عليه ثم لم يجد لذلك المسئلة فانه
وقع به البلوى وكثر السؤال عنه فلم ينطق به فيتبين انه لم ينطق به عادة وبان
حكمها موافق للاصل لان العادة جرت بان مثل هذا اذا ورد في الشرع
حكم مخالف للاصل نقل لتوفر الدواعي على نقله وحيث لم ينقل علم ان الائمة عليهم السلام
والقائم عجل الله فرجه لم يحتج الى امور الدين وانحصار علمها في النقل لا عبرة
فيه مثل هذا الحدس بحيث لم يكن عدم ظهور الدليل على الحكم المخالف للاصل
دليلا على عدم ذلك الحكم والواقع مثل ذلك كما في مسئلة النشاء وغير ذلك مما
لم يرد فيه نص خصوصي مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه واما غير ذلك مما

حكم بنجاسة العصاة

ما يفيد العقل بالدلالة عليه
ما يدل الشيخ عليه
فاقسامه ثلثة القسم الاول التمسك بالبراءة الاصلية القسم

المبحث الخامس في الكلام في القياس والاستحسان

القياس المنصوص العلة

دلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

القياس بطريق الاولوية

الكلام في الاستحسان

المسألة ١ الفصل الخامس من مشكلات الكتاب والسنة

المسألة ٢ في معنى صيغة الامر

لا يتكرر ولا تتوقف البلوغ فيجب التوقف فيه عن نفي الحكم واثباته الا بالنص المبين المخامس في القياس والاستحسان اما القياس فضلا عن ضرورات مذهب الامامية فقد فاجأنا به الظلام عليه لكن قد استفضنا عنه صورتين وعلوا بها احدهما منصوص العلة كما لا يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فانه يدل على تحريم كل مسكر لوجود علة تحريم الخمر فيه والثانية دلالة المفهوم الموافق بان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في محل النطق اما شائنا او نفيا نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فالتأفيف محل النطق وهو اعلى منه حالا الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو ايلام وتسمى فحوى الخطاب او مفهوما لانه فهم منه غير المذكور على سبيل القطع ويسمى ايضا لحن الخطاب او مفهومه ومعناه ويسمى القياس الجلي عندنا جليا القياس والقياس بطريق الاولى او لانه اولى من المفترق ولا خلاف في كونه حجة فما الاول فقيه خلاف بين المتأخرين والحق انها ليست من القياس في شيء بل الاولى قاعدة كلية مستفادة من الشرع فهي من جملة الاصول الحقة والمثال فيها محور اللفظ واما الاستحسان فقالوا هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه وقد ذهب اليه الحنفية والحنابلة وانكره غيرهم وتطلق العلماء اعتباره لانه قائم بالمندوب يسلم جعل المجتهد ذلك فيلم بكر العلماء اجماعا والا وجب العمل اتفاقا انتهى واحتج مانع العلماء القديم الاذن فيه شرعا لانه من جملة الراي المذموم وكيف مأمورا به راجع الى الحكم الذي عند المجتهد وادلته الباهرة الفصل الخامس من مشكلات الكتاب والسنة وفيه مباحث الاول في الامر وفيه سبع مسائل الاولى الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والصيغة الدالة عليه افعل او ما في معناها الثانية اختلف الاصوليون في مدلول هذه الصيغة على خمسة عشر قولا والاكثر على انها حقيقة في الايجاب فقط وقال ابو هاشم والجبائي والغزالي وابو الحسين البصري والمحقق وابن الحاجب وقال ابو هاشم وشيعته المعتزلة والقاضي عبد الجبار انها حقيقة في الندب وقال قوم انها حقيقة في الايجاب والندب مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا وقال قوم بالوقف بمعنى انها حقيقة اما في الوجوب فقط او الندب فقط او مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا او معنويا وكل الاقسام الواقع ما هو من الاقسام الاربعة وهذا الوجه وما قبله متقولان على الغزالي وقال ابو بكر الابهري من المالكية انها اذا وردت في القرآن فهي للوجوب واما في كلام الرسول ص فان كان عن وحي فهي للوجوب والا فللندب وقال قوم هي مشتركة بين الاحكام الخمسة الوجوب والحرية والندب والكراهة والاباحة وقال القاضي عبد الجبار هي حقيقة في ارادة الامتثال فقط والوجوب وغيره يعلم من القرائن وقال امام الحرمين والسبكي وجماعة انها حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللغة وكونها بهذا الطلب متوقفا عليه شيء اخر ثابت في امر الشرع بذلك فقط وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب من الشرع واللغة فقد وافقنا القائلين بالوجوب ثم خالفونا في هذا التركيب اقول انظروا الى هذه الكلمة المتداولة على الالسن واختلاف هؤلاء العقلاء في حقيقة مدلولها حيث اعيتهم وعجزوا عن ادراكه فكيف يصح الاعتماد في استنباط الاحكام المنوطة بالحكم الخفية على مجرد المصدور ولو راجعوا ذوق الطبع السليم وجدانا لوجدوا الامر المجرد عن القرائن يدل لغة على الطلب الجازم ويلزم منه ترتيب الذم على المخالفة وهو كل شيء كما يجب ولا معنى للوجوب شرعا الا استحقاق العقاب وهو عمدة الوجوب كما قال امام الحرمين واما الندب وغيره فلدليل الامر القرينة هذا حكم السلفية ومن اراد اثبات ذلك بالجدل فليعد عليه الثالثة خلف في الامر الوارد بعد الحظر فقال قوم للاباحة لان كلا ورد في القرآن موافقا لذلك في الوقوع بعد الحظر فعلى هذا اذا نهى السيد عبده عن امر ثم قال له بعد ذلك افعله وقال العلامة البيضاوي والاظهر انه للوجوب للامر عند عزيه القرينة وقالوا فهم انه

غيره ولا تدل في الكتاب والسنة على الندب الا مع القرينة وقال قوم هي حقيقة في الايجاب والندب مشتركة بينهما اشتراكا معنويا اي انها موضوعة للقدر المشترك بينهما وقال الاشعري والباقلاني والامدي بالوقف بمعنى انها موضوعة اما للوجوب او للندب او بها بالاشتراك اللفظي ولكن الاظهر الواقع في ذلك بعينه وقال قوم بالوقف بمعنى انها حقيقة اما في الوجوب فقط او الندب فقط او مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا او معنويا وكل الاقسام الواقع ما هو من الاقسام الاربعة وهذا الوجه وما قبله متقولان على الغزالي وقال ابو بكر الابهري من المالكية انها اذا وردت في القرآن فهي للوجوب واما في كلام الرسول ص فان كان عن وحي فهي للوجوب والا فللندب وقال قوم هي مشتركة بين الاحكام الخمسة الوجوب والحرية والندب والكراهة والاباحة وقال القاضي عبد الجبار هي حقيقة في ارادة الامتثال فقط والوجوب وغيره يعلم من القرائن وقال امام الحرمين والسبكي وجماعة انها حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللغة وكونها بهذا الطلب متوقفا عليه شيء اخر ثابت في امر الشرع بذلك فقط وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب من الشرع واللغة فقد وافقنا القائلين بالوجوب ثم خالفونا في هذا التركيب اقول انظروا الى هذه الكلمة المتداولة على الالسن واختلاف هؤلاء العقلاء في حقيقة مدلولها حيث اعيتهم وعجزوا عن ادراكه فكيف يصح الاعتماد في استنباط الاحكام المنوطة بالحكم الخفية على مجرد المصدور ولو راجعوا ذوق الطبع السليم وجدانا لوجدوا الامر المجرد عن القرائن يدل لغة على الطلب الجازم ويلزم منه ترتيب الذم على المخالفة وهو كل شيء كما يجب ولا معنى للوجوب شرعا الا استحقاق العقاب وهو عمدة الوجوب كما قال امام الحرمين واما الندب وغيره فلدليل الامر القرينة هذا حكم السلفية ومن اراد اثبات ذلك بالجدل فليعد عليه الثالثة خلف في الامر الوارد بعد الحظر فقال قوم للاباحة لان كلا ورد في القرآن موافقا لذلك في الوقوع بعد الحظر فعلى هذا اذا نهى السيد عبده عن امر ثم قال له بعد ذلك افعله وقال العلامة البيضاوي والاظهر انه للوجوب للامر عند عزيه القرينة وقالوا فهم انه

المسألة ١ هل الامر الوارد بعد الحظر يدل على الاباحة او الندب او الوجوب

١ ٢ ٣ ٤

للندب وقال امام الحرمين بالوقف وقال السيد المرتضى انه حرج حيث هو لا يفيد
وجوبا ولا ندبا بل لكن كان النظر بعد الامر سابقا على الوجوب فهو للوجوب اذ
على الندب فللندب او متردد بين الوجوب والندب فكذلك او اباحة فكذلك
واختاره المصنف للمسألة الرابعة لاشعار صيغة الامر بالوضع بوحدة والاكرار
وانما لم تكن للتكرار من القرينة لانها موضوعة لطلب الماهية من حيث هي وفهم المرة منها
لا لانها موضوعة لها بل لان ادخال الماهية في الوجود لا يتأتى بأقل منها فلا يتم المرة
واختاره المرتضى والغزالي والرازي وابن الحاجب والشيخ حسن وشيخنا البهائي
وقال ابو الحسين البصري بالوحدة فقط وقال الشيخ الاكبر الغزالي بالتكرار حيث يستوعب
مدة الولد الممكن وقال امام الحرمين بالوحدة مع الوقف والزائد كحث لا يقتضي
فيتنفل والاثبات واختاره ابن زهرة الخامسة الامر للطلب بمن الفعل من غير
دلالة على فور او تراخ لعدم دلالته على متعلق احدهما الا بالقرينة والعقورية
المستفادة في بعض الاوامر كالمبادرة الى اقرائ الزوجة والحج عند وجوبها فمن
دليل خارج واختارها المحقق والعلامة والقاضي والرازي والبيضاوي وابن
الحاجب وقال الشيخ الكبير والحنفية والمالكية والحنابلة بالفورية وقال الجبائي
وابو الحسين البصري وجماعة بالتراخي بمعنى جواز التاخير وعن اقل الوقات الامكانية
وقال القوم بالوقف بمعنى انه يحتمل الفور والتراخي وحتى لم تقم قرينة على احد الامرين
يقطع بالفورية واختاره السيد المرتضى وهو مبني على جواز تاخير البيان عن
وقت الخطاب السادسة الامر الثابت في وقت معين اذا لم يفعل فيه هل يجب
بحيث يأثم بتركه او يجوز له الاخر فيه الشيخ الاكبر واكثر المحققين على انه لا يجب
في وجوب القضاء خلاف حديد وقال القوم الامر الاول كاف في وجوب القضاء الثاني
الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا السيد المرتضى والغزالي والرازي المصير
انه لا يقتضي ذلك اصلا لا عن ضده العام ولا عن الخاص وقال المحقق انه ليس
نهيا عن ضده من حيث اللفظ بل من حيث المعنى فان الامر بالشيء يوجب به عرفا
ارادته وكراهة ضده وقال الباقلاني الامر بالشيء نهي عن ضده لا بمعنى
انه عينه بل الامر به نهي عن ضده حملا بحمل والضد كما لزم الامر بالشيء ارادة
والمراد انه يستلزم وقال جماعة من العامة انه عين النهي عن ضده وقال الغزالي

المسألة الثالثة
المسألة الرابعة
المسألة الخامسة
المسألة السادسة
هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا

المسألة الرابعة

وثالثها انها للاشتراك حقيقة وذرابعها انها للاشتراك حقيقة ولا تطلق على الاثنين حقيقة
ولا مجازا امر الجنس قال على اذا كانت طائفة لان تصدق على كثيرين وهو على قسمين
جمع وفرادى فالاول ما خص في الاستعمال بالصدق على ثلثة فما فوقها وهو على
ثلثة اقسام اولها ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمرة وثانيها ما لكون
التاء فيه دون الواحد نحو كمأة وثالثها ما يفرق بينه وبين واحده بياء
النسب وهي واحد كروم ورومي والثاني على قسمين اولهما ما لكون ضادا
على الكثرة والبعض ان بعض كان كالعشرة وثانيهما ما لا يكون كذلك كانسان ورجل
فان الانسان مثلا انما يصدق على افراده وافراد النوع انسان فلو صدق
على مجموع الافراد او على جملة منها كان المصدوق عليه فردا من افراده وحزنا
من جزئياته وهو باطل لما قدمناه اذا عرفت هذا فاعلم ان القول بان اسم
الجنس يصدق على القليل والكثير من باب خلط احد قسمي اسم الجنس الافراد بالاخر
المبحث الرابع في احكام التخصيص امر مقرر العام على بعض مسمياته وقد يطلق
على قصر غير العام وهو قصر اللفظ على بعض مسمياته فخرج وهو اخراج الاول
لصدقه عليه وهو اما يستقل وهو ما لا يستقل بنفسه واقامة جملة الشرط و
الصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل واما بنفصل وهو ما
يستقل بنفسه والتخصيص بغير انقسامه لا صفة وهو ما سوى الاقسام الجملة
وهو ثلثة العقل والحس والسمع وبعض المتكلمين خصص العام بالعقل
واختلف القوم في منتهى التخصيص فذهب السيد المرتضى والشيخ الى جوازه
حتى يبقى واحد وقال قوم حتى تبقى ثلثة وقيل حتى يبقى اثنان وقال
المحقق وجماعة حتى يبقى جمع يقرب بدلالته من مدلول العام الالفاظ التي يستعمل في
جمع الواحد على سبيل التعظيم واختاره الشيخ حسن وههنا مسائل انبني
عشرة الاولى العام المخصص بمتبين كخوارم اللاز ياحجية في الباقي
بمعنى انه يجوز لغة ان يتدل به في بعض افراده وهو مذهب الازدي والاكثرين
وابن الحاجب والبيضاوي والعلامة واكثر الامامية اما المخصص غير
متبين فلا يحصل به هذه الاثواب الا واحدا فيجب الاجتناب عنه الى الكل

المسألة الخامسة
المسألة السادسة
هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا

ومن هذا القبيل المستثناة المتعلقة بجملتين وهو يبطل عدم الفرق بين المقصور وغيره
والمتعدد والكثير والفقهاء يفرقون فلا يوجبون الاجتناب في غير المقصور الا
لواحد مستدين بظهور الخبث وعرفوا المقصور بانه ما يمكن عده في بادي النظر
واحالوا التقدير على الظن وقال البلخي لو خص العام بمتصل فحجة والا فلا
وقال ابو الحسين وابو عبد الله البصري لو كان لتعلق الحكم بالعام شرط لابين
العام عنه لم يكن حجة كما في آية السرقة فانه لابهام لفظ السارق اشترط
التقادير كونه مخرجا معززا ولو كان كذلك كان حجة في الباقي نحو
اقتلوا المشركين وقال عبد الجبار لو كان قبل التخصيص لكتفي بظن بيان نحو
اقتلوا الكافرين فانه بين في المراد قبل قراءة الذي لم يحجة والا فلا
نحو اقيموا الصلوة فانه يفتقر الى البيان قبل قراءة الى البعض ولذلك بينه
عليه السلام بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو ثور وعيسى بن ابان وجماعة
من اصحابنا الا الى انه ليس بحجة مطلقا وقال الاكثرون انه حجة وهذا اقل الحالتين
خصوص السبب اعني السؤال لا يوجب تخصيص الجواب اذا كان عاما مثاله
ما روي انه صلى عليه وآله وسلم وهو مر بشاة ميتة لشاة لميمونة هلا
انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وهذا يدل على ان
المراد بسؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الميتة هل يجوز الانتفاع
بجلدها ام لا فلما اجابهم بالمنع عن الاكل عم الحكم في جميع اجزاء الشاة
طهارة وجواز الانتفاع فلا يخصص السؤال
بل يحكم بطهارته كلها وهذا قول اكثر الاصوليين واحد قولي الشافعي واختاره
الغزالي وقال الكرخي وابو ثور والشافعي في قوله الاخر يخصص السبب كما
تخصص المنية بالاجماع مطلقا والمتواترة بالمتواترة والاحاد بالاحاد
وبالمتواترة وفي المتواترة بالاحاد خلاف مبناه اختلاف طريق القرآن
والمتواتر من الاجماع لا يخصص الكتاب به وبالسنة المتواترة وبالاجماع لا
بخبر الواحد عند الاكثر واجازه المتأخرون واكثر العامة وقال عيسى بن ابان
ان خص قبل خبر الواحد بمتصل او منفصل جاز والا فلا وقال البلخي بالوقف
في ما عارض اخاص من اخبار العام وبالعام فيما سواه وقال الكرخي ان خص قبله
بدليل منفصل سواء كان قطعيا او ظنيا جاز والا فلا والحنفية اذا تعارض
العام والخاص بان يستدل احدهما على حكم والاخر على ضده يعتبر ويقارن

المسئلة ٣٠

المسئلة ٣

المسئلة ٤

المسئلة ٥

٢ لا يبقى العام عليه

بان صدر اخاص وتصور ذلك في خطاب الشرع مع قول عام كان كان
ينهى عن صوم الرصال وهو متقدم ثم ينهى العام عن الخاص ويخص به عليه السلام
وقال قوم يعمل بالعام في غير مورد الخاص ولم تقدم العام كان ورد الخاص بعد
حضور وقت العمل بالعام فالعام مخصص به وقبل منسوخ في ما تناوله
وقت الخطاب وقال السيد المرتضى لا يرفع البعض حكم الباقي كجعل ما بعد
الا حكم ما قبلها وعلم بحرمن اضله قبل الرفع كنقض الركعتين من الرباعية فانه يغير
حكم الاوليين لورود التسليم بعدهما فالكل منسوخ والا البعض فقط
كاسقاط عشرة من الثمانين في قذف العبد والمراد بحضور وقت العمل
بالعام انتشاره بحيث لا يمنع منه ولا ينتظر الى وجود الافراد كلا او بعضا ولذا ورد
الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام نهو مخصص وقبل ناسخ ولذا ناخر القيام
في الصلوة عليه كما مر واختاره المحقق والعلامة وابن نوبخت وابو الحسين البصري
والغزالي وقال الرازي والشيخ وابن زهرة هو ناسخ وقال ابو حنيفة و
القاضي عبد الجبار بالوقف اذا جهل التاريخ وقال اخرون بتخيير العامل بين العام والخاص
الى رتبة العام المخصص مجاز في الباقي واختاره المحقق وابن الحاجب
والعلامة في احد قوليه وفي التهذيب لم يخص بالا يستقل بخصوصه في الباقي
ولم يخص يستقل مجاز وقال الحنابلة بل هو حقيقة مطلقا التسالية
لا يبادر الى العام قبل البحث عن المخصص حتى يحصل الظن بعدمه وهو قول
الاكثر وقال الصيرفي يجب ذلك ابتداء واختاره العلامة والتهذيب
وقال الباقلاني يجب البحث عن المخصص حتى يحصل القطع بعدمه وقال الغزالي
يكفي حسن الظن والجزم بانتفائه الثامنة الاستثناء حقيقة في المتصل
مجاز في المنقطع وهو قول الاكثر ويشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه
عرفا فلا يضر التنفس والسعال والفصل اليسير بقدره منفصلا عرفا وجوز بعض
المالكية تاخير المستثنى لفظا مع اضماره متصلا بالمستثنى منه وحملوا عليه
ذلك ما روي عن ابن عباس من جواز تاخير الاستثناء الى شهر التاسعة الاستثناء

المسئلة ٦

المسئلة ٧

المسئلة ٨

المسئلة ٩

المستغرق لغة اتفاقا والاكثر على جواز المساوي والاكثر وقال قوم بالمنع
فيما في العدد فاصتة فلد جزء عشرة الاخمسة وقال الفوز بالمنع مطلقا
المسئلة ١٠ العشرة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع الى الكل قاله الشيخ القوس والشافعي
وقال ابو حنيفة يرجع الى الاخيرة وقال السيد المرتضى بالاشتراك بين الكل والاخيرة
المسئلة ١١ فيتوقف فيه لظهور القرينة وقال الغزالي والرازي قلت وابن الحاجب بالوقف
بعض اقل من عشرة مشتركا بينهما او مختصا باحدهما الى عشرة قال جمهور
المسئلة ١٢ اهل العربية والاصول الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس وقال ابو حنيفة
المستغرق مكسوت عن فيه واثباته العشرة عشرة اذا تعقب العام ضمير يعود
الى بعض ما تبنا والا ذلك العام كقوله تعالى ويعولتهن احق بردهن بعد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قال المطلقات في الاية الشريفة
شامل للبائنات والرجعيات لانه جمع معرف باللام وقد اوجب عليهن العدة
بطريق العموم وضمير بعولتهن للرجعيات فقط فلو حمل العام على عمومه لزم عود الضمير لبعض ما رجعه فيتعين بيان خصوص المطلقات بالرجعيات لذلك ام لا
قال الشافعي في يحيى واختاره العلامة والنهاية ومنعه الشيخ الكبير وابن الحاجب
والغزالي والامدي والبيضاوي وقال القاضي والمحقق والعلامة في التهذيب
وام الحرمين وابو الحسين البصري بالوقف ولهذه الاية الشريفة والقرآن نظائر
ولابد في الحجة في ذلك وغيره الا الرجوع الى كلام ائمة الدين يعلم الى المبحث
المبحث الخامس في المطلق والمقيد الخامس في المطلق والمقيد والمتقيد المطلق ما دل على فرد شائع في جنسه بلا واسطة
دلالة عليها بما مدل الوضع كالاعلام وغيرها او بقيم ضميمة كرقبة مؤمنة
واعلم انه حيث يجري تخصيص العام من متفق عليه ومختلف فيه يجري في
تقييد المطلق وبالعكس بالنظر الى الحكم ان السبب والموجب اسبب الحكم
والهدف من الحكم واضافته ثلاثة اقسام احدها ان يكلف الحكم كوجوب اطعام
الكرم عانا ضانا فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا في كان السبب والكلف
ام لا وفي انها باجماع من فقهاء الشافعية يوجب الحمل

والشيخ حسن وشيخنا البهائي انه يقتضي النهي عن صنده العام بعض تركه لان القدر المتيقن
خاص وهو جزئي معين من الجزئيات التي لا تحصى من الماموربه كالمقصود بالنسبة
العام وعام وهو قسمان احدهما ترك والاخر احداثه الوجوديه لا بعينه
وهذا النهي يرجع الى القدر المشترك وتوقف شيخنا البهائي توقف استدلال الاول بالاية
النهي عن صنده الخ على تعارض الادلة وضعفها الاولى قلت والثاني على الترك وهذه المسئلة
من امهات مسائل الاصول وسرر اخصلت العقلاء فيها فليف يرتوي وبالله التوفيق
بان يحمل مدرك الاول على المخلص من الاخرة ومدرك الثاني على ائمة الهدى عليهم السلام
المسئلة الثالثة ١٣ المبحث الثاني في النهي وفيه اربع مسائل الاولى النهي طلب ترك الفعل بالقول استعلاء
المسئلة الثانية ١٤ الثانية حقيقة في التحريم او الكراهة او فيهما بالاشتراك اللفظي او المعنوي
المسئلة الثالثة ١٥ او الوقف خلا حاجة بالاعادة الثالثة النهي المطلق للدوام عند الاكثر
منهم القاضي والشيخان والسيد والحلبي والقاضي ابن البراج والطوسي
ومعين انه يقتضي ترك المنهي عنه دائما ويلزم ذلك كونه للتعذر واختاره الشيخ البهائي
وقال قوم انه يدل على الارادة ترك المنهي عنه فورا والتكرار والفور وغير ذلك يستفاد
من القرائن واختاره المرتضى والازدي البيضاوي وقال الشيخ القدر الذي يقتضيه
في نفس الامر ظاهر ينتفي الانتهاء مرة واحدة ومازاد على ذلك يحتاج الى دليل
المسئلة الرابعة الرابعة النهي يدل على فساد المنهي عنه لغة واعلم ان النهي في العبادات
عبارة عن عدم الاجزاء وفي المعاملات عبارة عن كونها مفسدة لا اثر لها وهو
ثمرة المقصودة منها وهذه المسئلة من المعارك الغظ وفيها اقوال ستة اولها
يدل على الفساد شرعا لا لغة واختاره السيد المرتضى وابن ادريس وجماعة ثانيها
يدل عليه لغة قال به جماعة من العامة ثالثها يدل من حيث المعنى لا من حيث اللفظ
لان النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره وهو يقتضي الفساد شرعا قال به جماعة من الحنفية
ورابعها لا يدل مطلقا قال به الغزالي وابو حنيفة والباقلاني والغزالي وجماعة
واختلف هؤلاء في دلالته على الصحة فقال ابو حنيفة يدل عليها بنفسه وقال
الاخرون يدل عليها لا بنفسه بل بدليل خارج وخامسها التفصيل وهو انه يدل
على العبادات دون المعاملات واختاره ابو الحسين البصري والغزالي الرازي
والمحقق والعلامة وابن البراج وسادسها انه يدل عليه مطلقا واختاره الشيخ الاكبر
بحيان الادلة الخ ذكرنا ان الاصوليون في العبادات وغيرها واعلم ان النهي

ذا اتحد السبب فجملوا الدية واية التيمم على ما افرغ الدرقي لتقييد ما بنى آية الوضوء
لاتحاد موجبهما وهو الحدث فلم لم توقف العام المطلق على المقيد كان يقول في
الظهار عتق رقبة ثم يقول لا تملك رقبة كافرة فانه يجب تقييد الرقبة بالمؤمنة
ولو كان الحكمان اي العتق والملك مختلفين لم توقف الاعتاق على الملك
وثانيها لم يتفق الحكمان فان كفارة موجبها وكانا مثبتين كما لو قال في الظهار اعتق
رقبة اعتق رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد اجماعا وكان المقيد بيانا للمطلق
سواء تقدم عليه او تاخر عنه وقال قوم لو تاخر المقيد كان نسخا وثالثها لم يتفقا
في الكيف ويتحد الوجب كما لو قال في الظهار لا يعتق المكاتب لا يعتق المكاتب
الكافر فيعمل بها اجماعا ولا يجزء اعتاق المكاتب فيها اصلا كذا ذكره شيخنا البهائي
وكلام الغزالي والمحصول وغيره يقتضي حمل المقيد على المطلق في هذه الصورة
وكلام المنفي هو اعتاق المكاتب الكافر وبها لم يتحد الحكم وكيف الوجب
كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالمؤمنة في كفارة القتل فالحكم فيها وهو
الاعتاق واحد والسبب مختلف وفيه اقوال ثلثة احدها انه تقييد احدهما يدل
على تقييد الاخر وثانيها عدم تقييده وهو قول الاصوليين غير الامامية والحنفية
وبعض الشافعية وثالثها التفصيل قياس صحيح يقتضي تقييده فقد كاشفة ان
الظهار والقتل علة لخلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرق فيسوق الشارع اليه والا
فلا وهو قول الرازي في المحصول والغزالي والبيضاوي وانما الخلاف للابهري المالكي
السادس في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل لم يقترن به ما
يدل على وجه وقوعه اذ لو اقترن به امكن تجمله كالصلوة باذان واقامة قال ذلك
قرينة الوجوب او قول مفرد كالمشترك او مركب كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح المتردد بين الزوج والولي واختلف في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فالكثير
الاشاعرة والمعتزلة والامامية لا اجمال فيها وابو عبد الله البصري والكرخي وبعض القدرية
انها مجملة في قوله فاقطعوا ايديهما السيد المرتضى مجملة في اليد لاطلاقها على كل العضو
وبعضه وفي القطع ايضا لاطلاقه على البرء والابانة والعلاقة والرازي والآمدي

المجمل السبب في المجمل والمبين

قال م

في العادة اما العينية كما اذا قيل لا تقم مثلا فانه نهي عنه مرجيث هو ويقال له
المنهي عنه لعينه واما لجزئها كما اذا قيل لا تمس رجلك شيئا من الوضوء حال التقيه
والمامور به هو العقيد لهذا الوضوء نهي عنه لجزئه واما لشرطها او الاقتران بالشرط
الخارج اللازم كالصلوة في الثوب المغصوب او النجس فان تلك الصلوة نهي
عنها والنهي موجب للفساد خلافا لابن سريج حيث ظن ان النهي يدل على الصحة
لانه نهي عنه لوصفه واما الخارج المفارق فليس شاملا لمحل النزاع في الصلوة تغصبا
غير ساتر وقال المنهي عنه لغيره ومقتضى هذا الاصل عدم فساد العبادة به واختاره
المحقق وقال بعض المتاخرين تفسد لانه نهي واقع في العبادة وضعفه ظاهر
والحق انه لا يخلص من اجابة في هذه الامور الا بالرجوع الى قول الشارع لا ينطق عن الهوى

المبحث الثالث في العام وفيه اربع مسائل الاولى في الفاظه المتفق
للدلالة على استغراق اجزائه نحو الرجال والجزئية نحو الجمع المضاف والمختلف فيه
صيغ العموم المشهورة كاسماء الشرط والاستفهام والموصولات وام الجنس
المعرف بلام المضاف فيجب كذلك والنكرة المنفية على الاصح خلافا لمن خصها
قال ففي نفي المعتزلة وبعض الفقهاء انها حقائق في العموم فقط وبعضهم انها في الخصوص
مجازا واختاره الشيخ في العدة وقال قوم كل صيغة يدعي انها للعموم فهي حقيقة
في الخصوص مجازا في الكل عموم مجاز وقالت الرجئية العدد لا صيغة تخصه
في لغة العرب بل كلها يدعى عمومه فهو مشترك بينه وبين الخصوص واختاره السيد
المرتضى وقال الغزالي تلك الصيغ نقلت شرعا عرفا الى العموم وقال الاشعري
تارة بالاشتراك كالمجمل وتارة بالوقف وقال قوم بالوقف في الاخبار دون
الامر والنهي وقال قوم بالعكس وقال قوم بالوقف في الوعيد دون الخلف فيه دون
غيره وقال قوم بالتفصيل في صيغ العموم فحكم الجمع بعضها دون بعض وقال
القاضي ابو بكر بالوقف بمعنى انا لا ندري اوضعت للعموم وحده فتكون مجازا او وضعت
لهو للخصوص فتكون مشتركة الثالثة اقل مراتب صيغ الجمع ما هو فيه اربعة اقوال
اولها ثلثة حقيقة ونطلق على الاثنين مجازا نقل الاكثر عن ابن عباس واختاره
المعتزلة وابو حنيفة الى ان في الغزالي وابن الحاجب العشرة وثانيها انها
للثلثة حقيقة ونطلق على الاثنين فما فوقهما مجازا واختاره امام الحرمين

المسئلة الثالثة في الفاظه وصيغ العموم

المسئلة الثانية في صيغ العموم المشهورة

المبحث الثالث في العام وفيه اربع مسائل

وابن الحاجب الاجمال فيها واختصه انه لفظ لم يتضح دلالته لغة وشرعا او كلاهما
بالنسبة الى احد الامرين اقوال اولها انه غير مجمل مطلقا بل يحمل على الشرع واحتج الاولون
ومنه قولهم الانسان ذو فوه اجماعة كما لم يكن المراد انه يتسع جماعة حقيقة
شرعا ولغة لم يطلق عليه ذلك لغة ولم يكن المراد افقا دا جماعة او حصول
فضيلتها به فيكون المراد اللغوي وثانيها انه مجمل مطلقا وثالثها انه غير مجمل
في الاثبات لحمله على الشرعي ومجمل في النفي ورابعها انها غير مجملة ظهر ما ذكر
مشتقا في الشرع ومنتهيا عنه في اللغوي واما المبين فهو ما دلالته واضحة اما ابتداء
في غير سبق اجمال كقوله تعالى اقيموا الصلوة او بعد سبق الاجمال كاية البقرة
فانها كانت مجملة ثم صارت مبينة وعرفوا البيان بانه اخراج الشيء من الاشكال
الى الوضوح ويكون بالقول اجماعا وبالفعل عند الاكثر وانكره قوم وبهذا يكون تاخير
البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فيه ستة اقوال الاول انه لا يجوز واختاره
القدرية والرازي وابن الحاجب وثانيها امتناعه واختاره الغزالي والبصري وابو الحسين
المعتزلي وثالثها يمتنع تاخير بيان ما يراد به غير ظاهره كالعام واما تاخير بيان
المجمل كالمؤقت فجائز واختاره السيد الرضي والكرخي ورابعها يمتنع تاخير البيان
الاجمالي كهذا العام مخصص وهذا المطلق مقيد ولا يمتنع تاخير البيان التفصيلي
واختاره ابو الحسين البصري كقوله تعالى الظاهر وخاصها جواز تاخير بيان
العام لما فيه من اصل الفائدة ولا يجوز تاخير بيان المجمل لان وروده لا فائدة
فيه وسادسها يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه واختاره الجبائي وعبد الجبار
واما تاخير البيان عن وقت الحاجة فاجمع الاصوليون على عدم جوازه وهو حق لكن
لا يصح على اطلاقه عند ائمة الزيدية بيان ما هو كالمجمل في الواقع لاحتمال التفهيم
فان تعلق البيان بباب التفهيم نوع من البيان قلت نوع لكنه بيان للحكم
الضروري لا الواقعي ولو تاملت لكان العمل بهذا الاصل في كتب المتاخرين لظنهم
كذا انهم يريدون بيان الحكم في الواقع وليس الامر قلت لا نعتقد عليه عندنا
لجواز ان يكون تاخير البيان للتفهيم وعلم الامام عدم حاجة السائل

ابن المبين

البيان

وفي جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ستة اقوال

بيان عن وقت الحاجة

ذكر الوقف في البيان المبحث السابع في الظاهر والمؤول الظاهر دلالة
مظنونة ارجحها نا والمؤول اللفظ المحمول على المعنى المحتمل المرجوح لدليل يجب
ذكر مع التاويل اما قريب كالاباحة بالطبخ ولا يكفي كما ويدل اليد بالقدرة او
بعيد كما وبلمس الارجل في اية الوضوء بالغسل الخفيف او العكس كما وبيله
بالمسح على الخفين ولا يجوز الدور الى البعيد مع احتمال القريب كما يفعل كثير من
جهال الفقهاء وغيرهم واذا تاملت الاحاديث المنقولة عن ائمة الدين عليهم السلام
لم تجد حديثا ما يحتاج اليه تنبيه الا وهناك حديث يفسره على احسن وجه
فلا حاجة الى ذكره لان المقول الناقصة والتاويلات المتكلفة واما ما لا يحتاج
البيان ورسوله بنفسه او اكثر ما ويدبر ويحتاج تكلف فذكره الا فاكثرت اسلم
والهداية منه سبحانه المبحث الثامن في المنطوق والمفهوم اعلم ان المعنى
اذا اعتبر بالنظر الى دلالة اللفظ عليه فهو ان منطوق ومفهوم والمنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق والصريح منه مطابقي وتضمني وغيره التزامي
فان قصد عين الصريح وتوقف صدق المتكلم او صحة الملفوظ به عليه فيسمى دلالة
اللفظ عليه دلالة اقتضاء وهي كان المدلول فيها مصرحا اما لفوز صدق
المتكلم كقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور وقوله
عليه السلام لا عمل الا بنية فانه لا بد من اضمار حكم يرد النفي عليه كالمؤاخذة في الاول
والصحة في الثاني والفائدة في الثالث واما لصحة الكلام عقلا كاسئل القرية فانه
لا بد من اضمار اهل لان سؤال القرية غير معقول او شرعا كاعتق عبدك
عني فانه يستدعي اضمار التملك قبله لان وقوف صحة العتق عليه شرعا والفرق بينهما
اللازم ولم يتوقف صحة الكلام ولا صدقه عليه لكنه يكون منهيا في محل تناوله
اللفظ فقط فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة التنبيه والايماء لان فيها تنبيها وايماء
لاعلة الحكم كقولهم في اجيبي اضاحيتك لها ولم يكن غير الصريح مقصودا
للمتكلم بحسب الظاهر ولكنه لازم لم يقوله وحمله عليه فقط تنزيه لكلام الشارع عن
وقوعه لغوا عاريا عن الفائدة وهي ان ذكر لفظ قدرة الحمل ستة اشهر ولم يكن يقصد

المبحث السابع في الظاهر والمأول

المبحث الثامن في المنطوق والمفهوم

الكلام في المنطوق

القول في المنطوق

دلالة الاقتضاء

دلالة التنبيه والايماء

من اللفظ لانه مسبوق لبيان حق الولاية وما تقاسيمه الى الحل والفصل فهذه
الدلالة تسمى دلالة الاشارة واما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان
كان مفهوم الموافقة بان يكون الحكم او الحامل او المكتوب عنه موافقا لما في محل النطق
اثباتا ونفيا واولا منه نحو قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يفهم حرمة النطق وبعلم
منه حال الضرب وهو غير محل النطق من الاتفاق اثباتا ونفيا وهو اما ان يكون
والمسكوت عنها اشد في الحكم المذكور وهو فحوى الخطاب اذ الاولوية والحكم يسمى فحوى الخطاب
السكوت الذي هو الضرب او اساويه في محل النطق الذي هو الشتم فيسمى لحن الخطاب
ولحن الخطاب يشمل مفهوم الموافقة فيسمى لحنا ايضا لكونه اولى بالحكم المنطوق
ولذلك يسمى القياس الجلي او بطريق اولى او هو حجة اجماعا لانه قطعي الدلالة
واما ان كان مفهوم المخالفة هو ان يكون حكم غير المذكور مخالفا للمذكور اثباتا او نفيا فيسمى
دليل الخطاب او دليل الاولى الذي هو مرتب على الخطاب بالاضافة بيانية واضافته
عشرة الاول مفهوم الشرط كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو حجة عند المحققين
والرازي وابو الحسين البصري والكرخي وابو بكر القفال وابن السراج وابن زهرة
والحق انه حجة لانه من اللوازم البينة فلا تعدل عنه الا بدليل خارج وفي تمام الصحة
في التهذيب بحث يراجع على ان حجية الثاني مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على
وصف الحقيقة كقوله تعالى في السائمة زكوة الغنم السائمة زكوة فهل يتفق بالتفاوت ذلك الوصف فيدل على
انه ليس في المعلوفة زكوة ام لا قال الاولون الكثير والشيخ والذكر والشافعي
واحمد وابو عبيد وذكره المرتضى والمحقق والعلامة وابو حنيفة ابن شريك والاباضية
والغزالي والاخفش الاصم والفخر الرازي الثالث مفهوم الغاية وهو عبارة عن
دلالة الحكم بالغاية بصيغة الى او حتى على انتفاء الحكم عما بعدها كقوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فان مفهومه انها تحل له اذا نكحت زوجا غيره وهو حجة
عند الاكثر خلافا للغزالي وعبد الجبار وابن الحسين والحلي وذكره السيد المرتضى
والحنفية والاشعري وقال الجويني انه الصحيح الغاية غير داخلة تحت ما قبلها
الصيام الى الليل كان حكما بعد الغاية بخلاف ما قبلها لانفصال احدهما عن الاخر حسا
ولهذا لم يمين كذلك مثل المرافق حيث لم المرافق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس

المخالفة وجاز ذكره بعدها (خلافا قبلها) الرابع مفهوم اللقب وهو
تعليق الحكم على اسم جامد كاسم الجنس والعلم فالمراد به ما تم الاسم واللقب والكنية
كقوله في الغنم زكوة فمفهومه نفي الزكوة عن غير الغنم والاكثر على انه ليس حجة
وانا ذكر للاحتجاج عنه لانفيه عن غيره وذهب المالكية والحنابلة والدقاق
والصيرفي الى انه حجة الخامس مفهوم الحصر كقولنا العالم زيد هذا اذا فسر بطريق
تقديم الوصف على الموصوف وقد يفيد بغير ذلك بدليل على حكس احدهما منطوق والآخر
مفهوم ويراد به مطلق التخصيص وبهذا هو الشايع فيشمل نحو لا اله الا الله
ولا صلاة الا بطهور وانما الاعمال بالنيات وقد يفيد بانما يكون الحصر فيه
من المتقدم فتنداول جميع صوره فقد ما حقه التاخير وهو اعم من الاول
واخص من الثاني السادس تعليق الحكم بعدد خاص كقولنا ابن جلدة السالم
مفهوم انا وهو اثبات الحكم لما ذكر بعدها فقراءة الكلام المصدر بها وتفيد
تماعداه ذهب اليه ابو اسحق الشيرازي والغزالي والرازي قالوا انها تفيد
اثبات الحكم المذكور ونفيه عن غيره كحصر المفهوم وقال جماعة انما تفيد
الحصر بمنطوقها فلا فرق بينها وبين ما وانا قال الاعمى وابو حيان انها
لا تفيد الحصر اصلا وانما تفيد تاكيد الاثبات قال ابو حيان لم نفهم الحصر منها
فانا نفهم من سياق الكلام الثامن التخصيص بوصف الذي يطرأ ويزول
كقوله في السائمة زكوة وهذا قريب من مفهوم الصفة التاسع مفهوم المشتق
الدال على الجنس نحو لا تشبعوا الطعام بالطعام وهو قريب من مفهوم اللقب
العاشر مفهوم الاستثناء نحو لا عالم الا زيد المبحث التاسع في النسخ وهو
رفع الحكم بدليل شرعي متراخ عنه ووقوعه اجماعا لم ينكره الا اليهود لعنهم الله
والمسلم الا صبهاني وهل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المقدر له شرعا
منعه السيد المرتضى وابن الحاجب والعلامة وجوزه المفيد وابن الحاجب والكثير
الاشاعرة وتوقف شيخنا البهائي في ذلك وجواز نسخ الكتاب بمثله ووقوعه اجماعا

الفصل السادس من الباب السابع في الاجتهاد والتقليد وفيه ثلاث مسائل

واما السنة فبالسنة المتواترة فالامامية واكثر الاشاعرة والمعتزلة والحنفية ومالك على جوازه ووقوعه وسنده ان نبي وابن حنبل ويجوز نسخ السنة بالكتاب ولا يجوز نسخ الكتاب ولا السنة المتواترة بخبر الاحاد عند القدماء واوافقهم المتاخرون ويجوز نسخ التلاوة لا الحكم وعكسه ونسخهما معا ونسخ الاخف بالاشق وعكسه وهل يجوز نسخ العقل مع قيد التابيد كان يقول صوموا ابدا ثم ينسخ اجازة قوم ومنعه آخرون الفصل السادس في الاجتهاد والتقليد قد تقدم ما فيه الكفاية ونذكر هنا مسائل حسنا لما يخ من فوائد

المسئلة ١ ٢ ٣

الاولى احكام النبي ليست كلها عن اجتهاد باجماع الامامية وواقفهم على ذلك ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وجزء جمهور العامة كلهم منهم من قال بوقوعه وهو الاكثر واختاره الآمدي وابن الحاجب ومنهم من توقف فيه وقوعه واختاره الغزالي والفخر الرازي وخص بعض العامة كل الذي يتعلق بامر الحروب ونحو ذلك دون الاحكام الشرعية ونقل بعضهم الاجماع على جوازه ووقوعه مطلقا

المسئلة ٢ ٣

وجزء الباقلاني على جوازه عقلا ومنع من وقوعه سمعا الشافعي انفق الكل على وقوع المصيب في العقليات الا في وقوع التكليف بما عتقد دليلا على خطاء العالم ووجود الصانع وارسال الرسل نصب الادلة على الاحكام واصدوه غيره خطا آثم فان اخطا فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله وما علم ثبوته من الدين ضرورة كمسئلة حدوث العالم والقول بالمعاد الجسماني ونحو ذلك فالكفر اجماعا والا فلا يخطئ فيه الا آحاد الناظرين فانها قالا كل مجتهد في العقليات مصيب وليس مرادهما من الاصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة للواقع لان استحالة ذلك معلوم بديهة بل مرادهما نفي الحكم الاثم عن المخطئ فيها بعد بذل الجهد الثالثة

المسئلة ٣ ٣

كل ما علم بثبوته من الدين ضرورة فمنكره كافر مخلد في النار كوجوب الصلاة والزكوة والحج والصوم وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر فالحق فيه واحد ومن انكر شيئا منها سواء كان عن اجتهاد او تقليد كافر اجماعا الرابعة الا يعلم حكمه من الدين ضرورة فمرجوع الشريعة اختلف فيها الاصوليون فقال القاضي بعد الجبار وابو علي الجبائي والباقلاني والاشعري والخلاف في كل مجتهد فيه مصيب ومنهم الاصابة عندهم ادراك مراد الله تعالى وحكمه لانهم زعموا انه ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم

المسئلة ٤ ٣

معين حتى يتصور فيه الخطاء بل حكمه تابع لظن المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلديه وقال ابو يوسف ومحمد الحق واحد وابن سريج كل مجتهد مصيب اي انه ولزم لم يكن في الواقعة حكم معين الا انه لو حد حاكما فحكم به فهو حكم الله وكل مجتهد لا يستوي المصوبة وذهب جماعة كثيرة الى ان الله تعالى في كل مسئلة حكما معينا والمصيب واحد وغيره مخطئ وهؤلاء لا يستوون المخطئة واختلفوا اصابة بعضهم لانه حكم معين لكن ليس عليه دليل والاصابة والمجتهد قد يقف عليه اتفاقا كما فيمن لمعة عليه من غير قصد فلمن ظفر به اجران ولمن اخطاه اجر واحد لما تحمله من الكد وقال الجويني بل عليه دليل قطعي والمخطئ غير آثم لانه لم تكلف اصابته حتما لغموضه بل اجر الكد ولذا اخطاه واختار هذا اكثر العامة وكلا التاثيمين من الخاصة وقال قوم لما كان المجتهد مكلفا بطلبه اصابته فان اخطاه وغلب على ظنه شيء تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بظنه ولم يكن له اجر وسقط عنه الاثم تخفيفا وقال بشر المريسي والاصم ليس قطعي والمخطئ آثم واختاره المفيد والمرتضى والشيخ الطوسي بل كل مجتهد فيه الاثم كما تقدم

المسئلة ٥

في اول الكتاب ونقل عن ائمة العامة الاربعة التصويب والتخطئة

الخامسة التقليد عند المتاخرين من الامامية هو عمل العامي بقول المجتهد فيما يرجع ظنه من امور الشريعة وعند قدمائهم هو رجوع العامي الى قول المعصوم في امور دينه ولو بوسطية ناقل يثق بنقله فمن يرفع التقليد الى القدماء اراد الاول ومن قال به اراد الثاني قال الجبائيون من اصحابنا كابن حمزة وابن زهرة واتباعهما وغيرهم لا يجوز التقليد في اصول الدين ولا في فروعه يجب الاجتهاد في ذلك على كل مكلف ومرادهم بهذا انه لا يجوز العمل الا بما ورد عن المعصوم دون غيره مما يسعه للاجزاء الاجتهاد ويجب على كل مكلف الاجتهاد والبحث عن ذلك فلا تقليد في الاصول الا لمن المجتهد ناقل لفتواه وقال اكثر العامة والفتاوي من الخاصة بالمنع من التقليد في اصول الدين واجازوه في الفروع فقال السيد المرتضى لا يجوز التقليد في اثبات وجود ذات الواجب تعالى وتوحيده وتجوز في اثبات ما يصح عليه تعالى ويمتنع نحو العلم والقدرة ونفي الجسم والصورة

الا بانس عن المعصوم ع واعلم انه تحرير محل النزاع في هذه المسئلة هو انه الكلف اجمعوا
على انه يكفي في الوقوع حصول ما تطمئن اليه النفس سواء اتفق عليه سلم العلم او الظن
لكن قد مر في الامامية لا يجوز ورود التعبد في ذلك الا ما استند الى قول المعصوم ع والمنع جوز
جوزوا العمل بما يرجح الظن المجتهد بحسب ما ظهر له من ادلة العقل او النقل والما
الاصوليون فمنهم من يكفي ما تطمئن اليه النفس ام لا بد من القطع فالعامة على الثاني اختلفوا
في ذلك فمنهم من قال يكفي في ذلك ما يحصل به الاطمينان وهذا لا يلزمهم جواز تقليد
من يوثق بفهمه وعلمه وعدالته ومنهم من قال لا بد من القطع واليقين الى زمان ثبات
المطابق للواقع وهذا لا يلزم جواز تقليد المعصوم بل يوجب به اذ لا يجوز عليه الخطأ
فهو اوثر مما يدركونه بافكارهم وقال قوم بالوقف لتعارض الادلة وكون تحصيل اليقين
من الامور العادية في الادلة النظرية بصعب جدا فمن قال بذلك من العامة البيضاوي
ومن الخاصة شيخنا البهائي والحق انه لا محلص من الحيرة الا التمسك بقول
ائمة الهدى عليهم السلام المستند الى قلب مطمئن بالايمان او تحيل كلامهم بما
يبنى على الافكار المحصلة الى آخره ومن تامل ما مر تبين له بلاغة والصحيحة الحاصلة
واصول الكافي وتوحيد الصدوق بعين البصيرة ظهر له من اسرار التوحيد والمعارف
الالهية ما لا يكتنه منه بدليل واشرق في قلبه من انوار الهداية ما تستغني
به عن تكلف القال والقيل وراى ضعف كلام بعض المحققين ما حاصله ان المعارف
الالهية تتفاوت على التقريب الى فهم الكشف الالهام ادنى التجرد عن النظر او تقليل
المرشد الكامل وتقليده والبحث في النظر بحيث لا يحكم العقل وصاحبه بمقدمة
لعقلية التي يحرز عليه الخطأ فاخضر طريق الوصول الى الحق هو الكشف الالهام والتقليد
والكشف ليس فوقه فلا فواد مندوس وفادة علومه مستقية من مشكوة النبوة
لانه عقولهم فلم يسلوك طريق لا الى تيهاء سلوكه الا التقليد فعلى ذلك لا
ينطق عن الهوى ولا يجوز عليه الخطأ وهم الانبياء والائمة المعصومون عليهم السلام
الفصل السابع قد شرحنا لك طريق الوصول الى الحق عند العامة والخاصة وبينا
طريق النجاة وواضح الائمة عليهم السلام بحيث لا يمكن انكار التباين بين الطريقين
وذكرنا اصول مسائل الاصول التي اعتبر المتاخرون واختلف العقلاء فيها

فهذا يجوز من الحكم لمن يعتقد بها خلقه ما قدر اليوم من الخلاف الواجب للنفس والنفسا
وقد ذكر العامة تدبيرا سياسيا لدفع المنازعات فاجمعوا على وجوب
تقليد اربعة من مجتهدي الموتى لا غير ولم يعترض على احد من مقلديهم ومن
اظهر خلافا او اعتبر اصلا يستحق العقوبة واما المتاخرون من اصحابنا فجوزوا
كثرة المجتهدين من الموتى وما هم عليه من الاختلاف في الفتاوى اذا دوارن في الخلاف
والمنازعة وما يمكن القول بوجوب تقليد مجتهد معين من الموتى لعدم الفرق
ولا العمل بما قال الكل لتقدير ذلك فحكموا بوجوب تقليد المجتهد الحي وطرح
قول الميت وصار عندهم قول الميت كالميت فمن جملة الاقوال المشهورة واد عوا
على ذلك الاجماع وهذا القول لم يقل به من تقدم عليه من العلماء ولا يعرف قائله الاول
من الامامية من هو ولا اعرف له عصر حدث وقد انكره جماعة منهم ابن فهد رحمه الله تعالى
وتحقيق النزاع في ذلك ان هذا النفي الامور السياسية التي تدبر العامة اقلا
وكان هو المعول عليه عندهم ما نهم وقد رضي بذلك القاضر البيضاوي ومن هو الا صيل
وكانوا في الصدر الاول لا يقولون القضاء الا فمن رتبة الاجتهاد عندهم واجمعوا
عليه بانه لو كان قول الميت معتبرا لما انعقد الاجماع على خلافه بعد موته ثم لما
اضطرهم الامر لكثرة وقوع الاجتهاد في الاحكام فيهم وفاتوا النفس والفتاوى
تركوه واجمعوا على تقليد الاربعة الموتى وقالوا الاجتهاد المطلق بعدهم متعذر
ومن ادعاه يجب منعه واجازوا لمن قلد الاجتهاد على اصولهم فيما يريد طبهم
فيه من اوورد ولم فالغرض والذي يرجع ما شاروا من اقوالهم واقوال من تقدم في مقلدهم
واوجبوا على القاضي ان يحكم بغير ما يعتقد خلافه مذهبه ولما دبر
العامة هذا النزاع السياسي تحكم النزاع بينهم واما المتاخرون من اصحابنا فما
زادهم قولهم بوجوب تقليد الحي وطرح قول الميت الا نزاعا ولم نر مثله زمان هذا
بل ولا سمعنا فيه ولا قبله بمدة طويلة لان احدا من هذه الامة سلم لصاحبه اجتهاد
في حيوته ولم يكن ذلك غنادر وانما يتمسك به الاجتهاد لذكر الائمة لهم بعد موته
والحق ان مرجع قول المستند الى كلام الائمة هو باق لا يموت قائله وهو يحتمل

وما يستند الى الظنون التي تخطئ وتصيب فرد ورد على قائله سواء كان حيا او
ميتا فيجب على من طلب الحق تمييز الخطأ من الصواب وافق النص عليه او ما
استنبط امره احتاط فيه وما خالف ذلك ترك له واذا عرفت هذا فاعلم
ان اكثر المسائل الاصولية انما يحتاج اليها عند المعارضة وهي التي نحن بصددها لان بعضها
مبني على عدم العقل بوجود المعصوم الذي يجب الرجوع اليه في امور الدين بعد
وفاة النبي صلعم وبعضها مبني على ان القرآن منزل على حد عقول العرب وانه
مكلفون باستنباط الاحكام منه والذي عليه غير خاص بأهل البيت عليهم السلام بل هم
وغيرهم من العلماء قديما وحديثا مبني على انه ليس في القرآن والاحاديث وارد
للتقية وبعضها مبني على انكار ما ورد به النص الظاهر عند اصحابه وتوقف الدراك
على التعقل ولم تقع بعده فتنة او وجبت اخفاء بعضه وبعضها مبني على ان بعض
الاحكام لم يرد فيها نص صحيح بل هي منوطة بامارات ظنية يرجع منها المجتهد ما
يفيد رجحانه ويجب عليه العمل به وعلى غيره اتباعه فيه ثم التجاوز عن متنافي
اصحابنا غفلوا عن ذلك وجدوا في الاصول والقواعد على ذلك المنوال الا في مسائل
يسيرة بعد زمن صدور آيات المذهب ثم حاولوا الجمع بينها وبين احاديثهم فوقعوا
في الحيرة ولعمري ما اكثر الاحاديث في الاصول الواردة عن الائمة عليهم السلام في موضع الحيرة
فيما تقع به الدور من الفوادر وانما اتيت هذه الاشكالات لدخول الوهم على
اهل الاستنباط انفسهم حتى حاولوا موافقة حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بالظنون
في صحة العمل لانهم بالاعتبارات التي ناظنونها ادلة شرعية قاعوضوا
لاجلها عن الاخبار الصريحة وغفلوا عن انه يكفي في العمل في [illegible] ان الدليل
العلم بكون النص هو حكم الله الواقعي بالنسبة الى المعصوم ثابتة محققة
وكصدق ذلك على نص عليه الكتاب او ورد في القرائن الدالة على صدقهم مع فقد حقيقة الرواية
واحتمالها في الذهن فان ذلك كثير ما يوجب اليقين والقطع بصحة نفس الرواية
والعلم الدائر بصحة البعض لا يوجب ذلك في البعض الآخر وما لا فائدة له
ولا تقع فيه مخالفة لنص يسلك طريق الانصاف الباب الثامن في بيان
غفلات المتأخرين وغيرهم التي عول عليها المتأخرون وغيرهم في كثير من امور الدين كان لها

اقر منه للصواب اعلم انه لما وقعت الغيبة الكبرى وزال ضعف التقية اختلطت
الحاجة بالعافية وتكلموا في الاصول والفروع وطالعوا كتبهم وسلكوا طريق
البحث والنظر ولم يكونوا عالمين بالاحاديث كما قدمناه لكن لما كانت الصحيحة
توراثها اخصاء البعض الغفلة في بعض المسائل فمنهم من غفل ورجع ومنهم
من بقي على غفلته ومنه ما ذهب اليه ابن ابي عقيل كان يعلم بالقياس ثم رجع عنه وان
الكثير كان يقول بالرجوع عنه والسيد المرتضى انكر وجود عالم الذر واقتفى
بعبارة الصدوق كما سيجيء من انه ياتي بسيجيء قال الشيخ الكبير والمتأخر
به اثرا فاذا كان هذا لذر الاخلاق مع قرب عهدهم بزمان الائمة عليهم السلام ووجود
الاصول الكاملة عندهم وتواتر اكثر الاخبار وزوالهم وكونهم لا يجوز وتزاتهم
على شرع يغير النفس كما صرح به من ابطال القياس والاجتهاد في نفس الخلافة
عرض لهم هذه الغفلة فامور كانت لم تكن موجودة في ضروريات الدين فضلا
عن ضروريات المذهب فما ظنك بمن تأخر عنهم بعد الهدر وذهاب اكثر الاصول
التي كانت عند القدماء واخفاء النقل عندهم في كتب مصدودة ومع ذلك
وقعت عليهم الشبهة في امر اتفق عليه كل من قبلهم اخبارا واحادا مجردة عن القرائن
هذا مع ما ظهر لهم من الغفلة في كتب العامة وما فيها من الدقة والمناسبات العقلية
التي تميل اليها اكثر انفسنا في الامور الممكنة والتعقيدات التي قد يكيف
لا يتفطن عن طريق قد يأتي غفلة وقعت عليهم الظنون والاخبار التي
حكم القدماء بصحتها ثم لم تزل الشبهة تتضاعف لما ذكره مما رأى في كتب اصول
العامة من جواز استنباط الاحكام من غير المجتهد من القواعد والادلة الظنية الدلالة
وانه يكتب عليه العمل بظنه وعلى من ليس مجتهدا تقليده فيه فالوا الحاد هذا الطريق
وغفلوا عما يلزمه من الفساد لذلك وهو اما القول بان ظنون المجتهد تلك
لا تستند الى النص الصحيح ليست من الشريعة المطهرة او القول بان حلال
الله ورسوله وحرامها لا يستمر الى يوم القيمة لتبدلها بتبدل ظنون المجتهدين من ما نظارت
به النصوص من ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فان قلت
هذا لازم للاخباريين ايضا فما اختلفوا فيه للاضطرار الى الاضمار قلت ليس كذلك

قال الائمة عليهم السلام رخصوا لنا في العمل بالاخبار المختلفة للضرورة وامروا الشيعة بالرجوع في آوانها الاخبار في زمن الغيبة ولم يرد عنهم اذن في اثبات الاحكام بقياس ولا نفي بها بل آية الاصلية ولا بالمتشابه بل لم يرخصوا الا في العمل بظواهر الكتاب والسنة من غير معرفة التاسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل وعن ذلك منهم عليهم السلام بل نهوا عن ذلك وانكروا اخبار من عمل به بغير ما ورد عنهم عليهم السلام لانهم المخاطبون بالكتاب لا غيرهم وهم العارفون لسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وعلمه اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع للقائلين بتعدد الاصول والقرائن ما وقع للقائلين بالقياس والاستحسان والاخذ من حيث لا ينبغي ورتبوا طرحا لاخبار نصبوها عندهم او تردد وا في العمل بذلك ونحن نذكر انموذجا من ذلك لتستدل به على غيره ونعلم انه لا نجاة من الهاوية الا بالتمسك بكلام ائمة الهدى عليهم السلام فمن ذلك ما افاده العلامة الحلي قدس سره في تفسير رحمه الله حيث عمل على الاحاديث وقدم ما يراها انكر القول بالبداء في قدم المحصل وذهب في التجريد الى ان النفس الناطقة حادثة مع حدوث البدن وانكر القول بالرجعة وبعض مسائله فحال الظن بمن لم يصل الى عشر معشاره في التحصيل والفهم ومن ذلك ما ذكره الاكثر في كتاب التزكية المتن فوجد داخله في النفس كما روى انه لا ارض تظهر اسفل النعال والقدم فالحصوا به حشية الاقط واسفل البعاد وكثرة الحرث ونحو ذلك وكذلك ما روى ان الشمس تطلع الارض في اصح النوار اذا جففت البول ونحوه عنها فالحقوا بذلك ما لا يتعلق ولا كوكب الابراء والاحتساب والاوتاد والاشجار والنار التي على النهر وكل ذلك قياس لا يشبه الا الاسراف منه القياس ومن ذلك ما ورد في الحديث من جواز قد الثلج فلا يلحق الماء حتى يتغير وجواز بعض المتاخرين فيها اختيارا على الكفاية الاضطرار به كالاضطرار الى الاستقاء قال الشهيد الثاني في شرح الدراية وليس بعيد كما قلنا به اكتفى بضعف العدد في الكاثرة التي تمنع عليها حكم مرتبتها من الفيام فحكما يجتنب الماء القليل بركوده فانا يجتنب المضطر على الاغتراف بركوده وعلى الاسير شان والمستلقي ستة عشر الحق بلده وبهاء القياس الفاسد انه هذا مع انه مخالف ومن ذلك ما في كتاب الاجارة من شرح الدراية الضمنة ان

بيان انموذج من غفلات علماء المتاخرين

هل يكفي في الاجرة العاجلة اذا كانت طائلة او يوزع فقال الشارح الاقرب المنع لانها معاوضة لازمة جنسية على المغايرة والمماكسة فلا بد فيها من تعيين العوضين وقد ثبت في الشرع اعتبار المدة في الكبيرة والموزون في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة فكذا في الاجارة لا كما ذهب اليه بعض المتاخرين انتهى كلامه وبهاء القياس الاخذ واشباهه ومن ذلك ما نقله في شرح الدراية عن العلامة رحمه الله من منع في القدر من اخراج الروش والاجنحة على الطريق النافذة اذا استلزمت الاشراف على جاره ولم تضر بالمارة وقال ليست اعرف في هذه المسئلة بالخصوص حتى نقضي منه الخاصة ولا من العامة وانا حر بالمة قلت عنها جهتها ومن ذلك ما في كتاب النكاح من شرح الدراية ايضا في مسئلة التنازع بين الزوجين في المهر حيث فرض لها ربع صور واصح فيها منصوصة وهي ما لو اختلفا في قدره فقط على مسئلة وقال ليس كلام اكثر المتقدمين حتى الشيخ في المبسوط خارجا عن هذه المسئلة وانما ذكروا مسئلة الاحلف ضعيفة واهية تشبثا للنص الوارد فيه والمنصوص لهذه المسئلة ذكروها بطريق الاجتهاد واختلف لاكما زعم حتى من الواحد في ازمنة مختلفة ثم قال والمرجع الى ما يشاق اليه الدليل على الوجه المزبور ذكره او غيره انتهى ومن ذلك ما ذكره ايضا في شرح الدراية في مسئلة العوض اذا كان معينا ثم ظهر فيه عيبا وامكن كما لو ضعف كما لا يكون عبدا فحطا انه حينئذ فبان زنجيا الا شاذ رديء وطالبه بالمثل او القيمة والذي يشاء ليس من الارش قال الشارح فعلى ذكر الاعتبارات في التقريبات العقلية والضبط في هذه المطالب مجال الذهن ان حاجة اذ لا نص فيها وانما هي احكام اجتهادية انتهى وقد اقتفى رحمه الله في هذه المسئلة طائر الرمز والاستحسان حتى ومن ذلك ما ورد في الحديث لذات الكرش اذا وجدت نفسها في حال الكرش افاقت فرضيت جاز ذلك التزويج عليها وهذه الرواية صحيحة عند المتاخرين وعمل بها الشيخ الكبير وابن ابي عقيل وجماعة وردها الشهيد الثاني وحكم بضعفها لعدم ثبوت ان الكرش لا يقدر ما ولا يتغير الا بامر مزيل كزيد الرواية بخصوصه لعدم ذكر القاعدة ولنقضه على هذا القدر فضيه كانية او نفس فقد نا اظهار عيب احد ولا تتبع عثراته وانا اردنا تنبيه طالب الحق على طريق الحق وتنبيه غيره فان كثيرا من المتفقهة يغتر بطرق القدماء والمتاخرين واحد لا اختلاف فيه والذي اتوهمه لم اجد احدا في علماء عن النص وقد بينا لك حقيقة الامر

رد قول من زعم ان طريقة القدماء والمتاخرين واحد لا اختلاف فيه

ولو ارزناجمع ما خالف فيه لطال بنا التجويز الفرآء وعلوا فيه غير النفس لاجتمع من ذلك مجلد ضخم والقاصد
تكميله الاشاره والله الهادي للخاتمة والنصيحة الموعود بها اعلم ايها الطالب على ما
مباكم الصدق انام تال مجهدا في النصيحة لاخوان الدين ولم تقصر تبيانا في ارشادا
فليكن سجيتك للنجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون وهمتك طلب الخلاص يوم يعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون فان السلامة لمن لا ينوق من المرور والمهرة من سلوك
طريق الغرر ضل عنه فقد غوى وكما في نجاته لا تميز بين الغث واللباب بتوفيق
لما قصدته من مقاصد هذا الكتاب فيجوز انك لم تعلم غرضه لزعم الاضابة فهو كما قيل
اساء سمعا فاساء اجابة خصوصا من غلب عليه حب الرياسة الدنيوية وقصرت خطاه
غرضه في دون الهمم العلية فلا يونك ايها الاية فانه فوق الحشوية من المقلدين ولا يستفزنك
الغطاء بما يوحي الاوليائه المعاندين واعلم انك مخير وحال قضوك وناطق بلسان
شرعه فالسعيد من اقترنت بالزمه والمانع نفسه لم تثبت قدم الوهم فاجعل وجهك
تلقاء قوله تعالى ولم تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب
لم لا يقولوا على الله الا الحق ووجه وجه فكرك نحو قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم
من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل الله اذن لكم ام على الله تفترون فمن نظر كيف يمكنه
مستند الحكم لم يكبن في كتاب المبين فلم يتحقق عندك الاذن فما حافظ الحكم فانت من
المفترين وكلا اذ من الا فيما ورد عن الائمة الاطهار وما خالف نهجه بدعة وكل بدعة
وضلالة وكل ضلالة في النار فالمرجع على العداله ولله الكبرى والبداية والنهاية والصلاة على
اشرف المرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين صورة خط الشيخ رحمه الله
تم الكتاب بحمد الله وعونه وكتب مولفه السيد حسين الكاظمي شهر رسول الله من شهور سنة
ثلث وسبعين والف من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة والسلام والتحية صورة خط
يزيد السيد على ابن مرتضى الموسوي احمد الشهير بميرزا احمد وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة
نقلا من النسخة التي هي بخط مولفها رحمه الله عصر يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من
جمادي الاولى من شهور سنة اثنين وثمانين والف والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه
واله الاكرمين وكتبه العبد على الحسيني كان الله لهما امين
اقول وقد فرغت من تسويده صبح يوم الجمعة عشرين شهر رمضان المبارك من شهور سنة خمس وتسعين والف
من هجرة من له العزة والشرف صلى الله عليه وآله ما بقي الليل والنهار
وانا العبد السيد مهدي
الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الشريف علم الهدى المرتضى رضي الله عنه في كتابه الشافي في الذريعة ما اورده
صاحب الكتاب المعروف بالمفني في اصول الامامية من الشبهات في الامامة فقال
صاحب الكتاب شبهته لم اجز ورودها على القطع باخلاف الامة والفقه والاجتهاد
وقالوا لا بد من حجة يقطع بها الخلاف لانه لا يمكن اثبات حجة قاطعة في الكتاب والسنة
ولا بد من ان يكون معلوما كذلك مستورا عن الامام قال وهذا يبطل بما دللنا عليه
من اثبات الاجتهاد فيما لم يقطع اكثر اصحابنا بهذه الطريقة واعتمدوا في ذلك
على الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله كما اعتمدوا في الكتاب والسنة باطل لان الطائفة المحقة
المستدلين بهذه الطريقة ووجه ترتيب الاستدلال بها ان نقول قد علمنا ان ليس
كل ما تضمنه الشريعة عليه حجة قاطعة من الكتاب والسنة اذ لو كان كذلك لوجب ان يكون
الاذان والاقامة وكثير من النوافل كذلك ولو كان كذلك لوجب ان يكون معلوما
وجميع ما هو كذلك اجتهادا واذا ثبت ذلك وكنا مكلفين للعلم بالشريعة والعمل بها وجب
ان يكون لنا طريق نتوصل به الى ما اختلف فيه فاما قولك وهذا يبطل
بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد فقد دللنا على ابطاله وضحناه عندنا على ابطال استحقاق الاجتهاد
من جهة ما ندعي نحن انه الطريق الى العلم بالشريعة عندنا هو غلبة الظن فما الدليل عندك على ان الظن
لا يجوز ان يقع في الشريعة ولا يقع لغير غلبة الظن في كثير مما يسمى بها او يحتمله لان الشريعة مبنية على
ما علمه الله تعالى من مصالحنا التي لا سبيل لنا الى العلم بها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه قد يجوز ان يكون
ولي الله مثلا وما هو جنبه وابوه شقيا وخطه مثل خط ابيه وصفاته كصفاته فكيف يمكن
لنا ان نستدرك بالنظر والكلام من هذا الشريعة وما يوجب بعضه وما
نذكره خصوصا عند ورود هذا الكلام عليه من قوله لغير الظن غلبة في الشريعة لزم ان لا يكون له
طريق معلوم ينتظم عليه كما غلب ظن احدنا انه اذا اراد الحج حضر اوبر او ارادا
ان يسكن بغض الطرف عطش او شبع لظن غير ذلك وما غلب ظنه العقلاء فيه وان لم يكن الا
الى اقتضى الظن بعينه كذلك لا يمكن لغير غلب ظنه العقلاء في الشريعة بما يوجب اتباعه في
فعلهم بالجوع والعطش بما لا يخفى عليهم في فرع كلا فشيئا لان كسائر ما ذكرناه انما يغلب
ظن العقلاء فيه لتقدم عادة لهم في مثاله او تجربة او سماع خبر فقد له فيه عادة او تجربة ولو عرفوا

من جميع ذلك لم يجز له تقليد غيره في شيء منه بعد ان يتمكن من النظر فيه وان لم يتمكن من ذلك فقط وان يسلك طريقا من الطرق ولا سيما باخبار المسافرين واحوال الطرق المسلوكة فلا يجوز له التقليد

الطرق م

العطب او النجاة في بعض الاسفار وفي سلوك بعض الطرق وكذلك لم يتوقف ولا التقليد بخبر الفتيات واحوال النساء لا يجوز له التقليد في شيء من ذلك ولا احتراما واذا صح ما ذكرناه وكانت النظر التي تتعلق بها ما ذكرنا غلبت الاستنادا بالطرق لولا ما كان يحصل بذلك الظنون وكانت جميع الظنون التي تتعلق في هذه الطرق مفقودة في الشريعة يبطل دخل الظن فيها انتهى ما اردنا ايراده من الكتاب المذكور ومنه نقلت والله على ما نقول وكيل

وقال الشريف المرتضى قدس الله سره في بعض مسائل الطبريات ما لفظه فروع الدين عندنا كاصوله يجب ان يكون على كل واحد منها ادلة قاطعة وحجة لازمة ولذلك نتوصل بالعلم بكل واحد من الامرين دون الاصول والفروع فكل صحيح ولذلك الظن لا يحل لان شيئا من ذلك ولا الاجتهاد المفضي الى الظن ودون العلم فليس بحجة ولا دليل في فرع خالف في كلف اصابته وادراك الحق فيه ونصبت له الادلة الدالة عليه والموصلة اليه يكون عاصيا مستحقا للعقاب فاما الكلام في احكام من لم يكلف او صرح فظنه الشيء ولا مجال للعقل فيه والشيعة الامامية مطبقة الا من شذ منها على ان الحق في الفروع كما هو في الاصول في الاحكام وفي هذا نظر وتفصيل يضيق الوقت عنه انتهى كلامه رضي الله عنه انتهى نقلا من شرحه الزبدة للشيخ محمد العاملي رحمه الله تعالى

وقال قدس الله روحه في كتاب الشافي ومنه نقلت قال صاحب الكتاب بعد فلو كان الحق في واحد لكان يجب ان يكون عليه دليل كما لهذا مذهبنا في التوحيد والعدل فكما لا يتقضى عن الامام فيها ما قدمناه من قبل فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل والذي يقال الذي خالف الحق انما اتى من قبل نفسه بان قصر في النظر او الاستدلال الذي يمكنه الذي يفضله على الوجه الذي يلزم ووجب عنه ذلك فيه الاستغناء عن الامام فيقال له انما ذكرته سائغا فيما كان كل مجتهد فيه مصيبا على الشريعة دليل قاطع كما دلة التوحيد والعدل وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة لانه لو كانت الشريعة بهذه الصفة على ما كلف الناس في اصول الدين

الى طرق الاجتهاد والاستدلال كما لم يكلفوا مثل ذلك في التوحيد والعدل والامر فيما ذكرناه اوضح من الذي حكي عن الله ورد في هذا مذهب مخالفينا في الفروع لم يصب على عشرة ادلة قاطعة كادلة التوحيد والعدل بل وجدنا المقول في وجهها او اكثرها على الاجتهاد والظن واشباهها مما يعارض عن طريقة العلم فان قال فاذا كان الامر على ما ذكرتموه فلم اوجبتم على الاكمة ولا الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته قيل له ما كلف الله تعالى احدا من الوصول اليه من شريعة وغيرها فانما كلف من الشريعة عند الرسول ص فعلا يقطع العذر كلفناه الرجوع الى النقل ولم يكن فيه نقل ولا يقوم مقام من الحج السبعة اما الان الناس عاجزون عن نقل ولا نهم لم كلفوا به وعول بهم على قول الامام القائم مقام الرسول كلفناه الرجوع الى اقوال الائمة المتخلفين بعد الرسول ولهذا نجد كلهم قد جمعوا ما يحتاج اليه من الحوادث موجودا فيما تنقله الشيعة عن ائمتهم وكما لم يكلف خصومنا في القياس والاجتهاد والظن عند الشيعة فيه نقل ما مجاوز الموجود انتهى كلامه رفع مقامه

محل الرجوع

وقال رضي الله عنه فان قال في ابتداء جواب له اما الاجتهاد فهو الجهد وجهة الكعبة فانا سائغ فرجب ان يكون الكلف وجوه طريقه وكانت عليه امارات لائحة انتهى

وقال رحمه الله في المسائل التبانيات لذكرته احدى قولي الاجتهاد والقياس وهو العمل باخبار الاحاد في الشريعة لا يوجب تقليد العالم العامي ولا العمل بقوله لانه بعد العلم بصحته فكان وليس للعامي ان يطلق على هذه الطريقة بان يقول اذا كان العالم المقلد العامي ولا يرجع الى قول غيره فانه في الاستفتاء الذي قد علمنا الارشاد اليه والفرض من كل احد على استقلال قلنا الفائدة بذلك بينة لان قول العالم حجة للعامي موقوف له وعرفا بالنظر والتفتيش والبحث وهذا الا كذلك قول اذا كان المقلد في الاصول لا يسوغ فالفائدة في المذاكرة والمباحثة والتنبيه والتحذير فان قيل سلمنا ضرورة الذي العامي لا يستطيع ان يعرف الحق في فروع الدين كلها ومن كلفه ذلك فقد كلفه ما لا يطيق قلنا لا خلاف بيننا في ان العامي مكلف العلم بكثير من اصول الدين وهي ادق واغمض واوسع واكثر شبها واذا جاز ان يطيق العامي معرفة الحق في اصول الدين ويتميزه من الباطل مع ما ذكرناه من غموضه وكثرة شبهه فاولى ان يطيق ذلك فيما هو اقل غموضا واوضح طرقا فان قيل كيف يجب على العامي في اصول الدين ان يعلم

هذا قول من يجيب من الزيدية

كلام السيد في المسائل التبانيات

بالجملة التي يرفع بها على الحق فاما التدقيق وكشف الغامض فليس مما يجب عليه فلما
وما الملجئ له لئن تقول فذلك منه النوع والى الذي هو فيه الحق فهذا باطل بكونه
طريقا محققا لا يخرج له التعمق والتدقيق يكتفي به العالي كما اكتفى بمثله في الاصول
فان قيل فما قولكم في عالم لا يعتد على شيء من اللفظ والعلم والتمييز الذي هو الباطل
اتوجبون عليه تقليد العالم لا توجبون ذلك فالجواب عن هذا السؤال الذي لا يعتد
على تمييز الحق من الباطل طريقه الذي لا يعتد عليه مثل ذلك في الاصول وهو من هذه صفته
فنوعان في الاصول والفروع ولا يجب عليه شيء من النظر والبحث وكل ما لا يمكن عليه فعله
يجب عليه التقليد فيه والفروع كالاصول وهذا جار مجرى الجواب
والاطلاق الذي رجعين عن التكليف فعلا وعلم الله تعالى انتهى ومنها نقلت كذا
وقال السيد ابو الحارث رضي الله عنه في كتاب العمدة في الاصول ما نصه لا يجوز
للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا
بعلم وليس للعامي ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي
الى المفتي والعمل بقوله لم يثبت جواز الخطاء عليه بل ثبت الاقدام على قبح وينتقض
بهذا دعوى العامي العمل بقول العالي فانه مع جواز الخطاء عليه وهو موضع
الخلاف بل انما المراد بوجوب العالي للمفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا
فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل
بالحكم على يقين بين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء الا من
اما في المذهب وانما حفظوا الاستفتاء لكي لا يسع خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو
كان لهم ان يأخذوا بالاستفتاء من الامامي في تقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفيه
لانه لا فرق بينهما يجوز فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته والان مخالفيه يجوز انه
يفتي بطابقة الحق وموافقته فثبت انهم انما اوجبوا رجوع المستفتي الى
فتيا الامامية ليحصل العلم باجماعهم على الحكم فيقطع بصحته انتهى
وقال رحمه الله في الكتاب المذكور نعم الرد على ارباب القياس اذ تعلقوا بشبهة
العمل بالحق من الجهة التي عندنا النظر انها في جهتها والعمل بقول الامامية

في السيد ابن زهرة في اصول
باب العمدة في الاصول

قول الشيخ المرتضى رحمه الله

وتقدير النفقات وارتوش الجنايات ما نصه واجوز عندي ذلك لان التقليد والاجتهاد
بالعقل يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات ولا يدل على شيوعه لان المستند بالعقل
لا بد ان يقتضي عليها غير من حوادث الشرع والكلام اذا كان هكذا ورد الشرع بالقياس
ام لا ثم قال لان نستند على ذلك بالقياس لانه يكون مستدلا بالشيء على نفسه ولقائل ان
يقول الذي يجب علينا لان اثبت الحكم في العقلية بالاجتهاد لو ورد النقيض ذلك واقتضى
عنده ولا اجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة خامسة لم يجز لنا ان نقيس عليها
وجب الاقتصار على التعبد بالقياس على الذي ورد به الشرع في العقليات اذا جاز لما ثبت بالنقيض
حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد وعجب عليهم الذي يثبت شيوعه في النوع حكما لا يمكن معرفته
الا بالاجتهاد حتى يتبين ورود الشرع وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لمثبت القياس التعلق
بالعقليات واثبات الحكم في النوع قياسا على الاصل دون ما فيه اذا اتفق في جملة النوع
على امر ما لانه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنقض وما ذكرناه في العقليات يبطل تعلقه بجواز التعبد
والنفقات وارتوش الجنايات ونحو ما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس
والاجتهاد ولا يدل على شيوعه على الذي هو في ذلك على عادة معروفة وطريقة معلومة اما على
الجملة او على التفصيل وليس في ذلك من القياس الذي يشيع حتى في بعض انواعه من تعلق بالمسئلة
التي نحن فيها انتهى قال الشريف المرتضى رضي الله عنه في كتاب الذريعة في اصول الفقه
باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلق به اعلم ان الاجتهاد والتحري عبارة عن اثبات
الاحكام الشرعية بغير النصوص والاظهر بها بل بغلبة الامارات والظنون وقد فرقوا في جملة
ذلك بين القياس الذي هو حمل الفروع على الاصول بعلة مميزة كما قدمنا ذكر الجميع الفرق
هو حمل الفروع على الاصول بعلة مميزة كما قدمنا ذكر الجميع الفرق
بين ما لا امارة له معينة كالاجتهاد في العقليات وفيما لها امارات فقد تسامحوا في
القياس الذي هو حمل الفروع على الاصول بعلة مميزة قد كان يجري في العقل ان يتعبد
تعالى به كما تعبد وللناس على ذلك وبسطنا الكلام فيه فاما الاجتهاد الذي لا يتميز
الامارة فيه وطريقة غلبة الظن كما في العقليات فعندنا ان الذي قد تعبد بذلك
زائدا على جوازه في العقل لانه وقد تعبد بالاجتهاد في العقليات وعلى كل مكلف بما يؤديه
اجتهاده اليه وقد تعبد بعض الناس بارتوش الجنايات وقيم المتلفات وجزاء الصيد بمثل ذلك
وكل مجتهد فيما يؤدي اليه اجتهاده مصيب الا ترى انه لو اداه اجتهاده الى ان الامارة ظهرت له التي

القلبية وجهة الجهات لزم الصلوة ليلا ما غلب في قلبه انه جهة القبلة وكان حكمها مصيبا ولهذا
اختلف التكليف وقد بينا ذلك في قواعد اصول الفقه الصحابة بصوب بعضها بعضا في مسائل
القياس ولا شبهة في لزوم العباد بالمذاهب المختلفة انا لا نجوز فيما طريقه العلم ولزوم العلم
ولزم الاصول المبنية على العلم نحو التوحيد والعدل والنبوات لا يجوز لزم بكور الحق فيها
الا واحدا لان الله تعالى لا يجوز لزم بكور جسما وغير جسم وقديرا ولا يرى على وجهين مختلفين
وباضافة لا مختلفين به متغايرين وقد يجوز لزم بكور الشئ الواحد موا عالما عازما وجاهلا
على عزم وكل يجوز لزم بكور جاهلا لا شخص واحد وقت واحد اما عالما عازما وجاهلا على عزم
فمن جمع بين اصول الدين وفروع الشرع في هذا الباب فقد اجتهد وفاز بالثواب كما
قال المرتضى العلامة العلم النهامة خاتمة المحققين وسيطة عقد الفضلاء الماهد قعين
خادم علوم الدين ومروج سير الائمة المعصومين محيي مراقي المدقق بحر الحق حسن الله حاله وجعل
الى الرفيق الاعلى مآله في كتابه الموسوم بمنية اللبيب في شرح التهذيب على جامع ما ورد في هذا الباب
المبين وجميع ما تضمنته اصول الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وهي الكافي والفقيه
والتهذيب والاستبصار رضي الله عن الائمة الاطهار سعدهم الله في علم ما نقله تنبيه
العلوم الدينية قسمان قسم يتعلق لذاته وهو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وهو اما تحقيق او تقليد فالتحقيق نور يقذفه الله في القلب فينشرح له فيدار بالغيب وينقسم
فحمل الاقرار وحفظ السر وعلامته التي في عنق دار النور والاثابة نظر الى الوجه الكريم
للمرء قدر ما له وليس يا كمل الدين افضل من توكيد نه وعلمه فرض لزم اعلما وهو افضل
العلوم واعلاها بل هو العلم حقيقة وما عداه بالاضافة اليه جهل وهو المتصدر الاصرح
الايجاد والتقليد كما تلقى بعض مسائل هذا العلم صاحب الشرع عاقد الزهد والصلاح
كما وكيفا غم الدين بن موسى المعلم بتوسل به الى ذلك النور وهو العلم بالله تعالى
وما يتبعه من طاعات الجوارح ومعاصيها ومكارم الاخلاق ومساوئها وهو تقليد
كلف لصاحب الشرع الا ما لا يختلف فيه العقول منه ولا التفاوت بالنسبة الى التحقيق الآخر
لانه الشرط فيه وطريق معرفة العلم التحقيق الذي تفرغ له القلب للتعقل وتصفيته
الباطن بتخلية النفس وتحليته بالفضائل ومتابعة الشرع وملازمة التقوى كما قال
اتقوا الله ويعلمكم الله وقال ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي الحديث النبوي ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور

يقذفه الله في قلب من يريد هدايته وفي الخبر اخلص لله اربعين صباحا تظهر
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفيه من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ومثل
ذلك مثل من يمشي بسراج في ظلمة فكلما قطع الى الطريق قطعة مشى فيها فقصير
ذلك الذي سبيلا لاضارته قطعة اخرى منه وهكذا فالعلم بمنزلة الزاد والعمل
بمنزلة المشي في ذلك الطريق فمن عبد الله من غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
ويترك به الغيب فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح عين قلبه فنرى ما هو غائب عنه بغيبه
وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام من امثال هذه الكلمات الكثيرة التي تخص وتميز العلم
امير المؤمنين صلوات الله عليه وهذا العلم بحسب ما يتميز عنده ناقص كل فرد غير معصوم
مصنوع ان غير ليس لبا بهلا كان احد الا لله كل علم والا لله كان باطلا وجهلا ما يتهم
العلماء اذا قالوا العلم نكرة انهم لا يعلمون فكذلك علماء الرسوم لا يعلمون سر الدين
ولا يتمكن ولد كاذا مد قصين فيما يعلمون كان اكابر الصحابة رضي الله عنهم يكتم
بعضهم على بعض قال امير المؤمنين وامام المتقين صلوات الله وسلامه
عليه سلوني قبل ان تفقدوني فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن فئة تضل مائة
وتهدي مائة الا نبأتكم بناعقها وقائدها وسائقها ومناخ رحالها ومحط رحالها
وما يقتل اهلها قتلا ويموت اهلها موتا وقال سلوني عن طرق السماء فان طرقها
اهدى من طرق الارض وقال سلوني عن طرق الجنة فانها اعرف بها من طرق
الدار التي انتم فيها وقال سلوني عن كتاب الله فانه ليس من آية الا وقد علمت
بليل نزلت ام بنهار ام في سهل ام في جبل وقال سلوني عن كل شئ تريدون
فوالله ما عندي شئ اخافكم فيه ولا اخشى عليكم به جهلا وقال سلوني عن
كل آية تريدون فوالله ما نزلت آية الا وقد علمت على من نزلت واين نزلت
وقد قدم ذكر هذا الوجه في قبل هذا بحسب ما ورد جميع علم لوازم به
لعقل الانت حر بعبد الوثنا ولا تكن رجل سوء في رونق الضحى وقال ما لونوجد
وقال ابو جعفر الباقر ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا عليه السلام وقال
ابو عبد الله الصادق عليه السلام يفرون ودعوا ما يكرهون ولا يعلمون اشد
انكم وعلينا لذا من صعب مستصعب لا يحمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او
مؤمن امتحن الله قلبه للايمان وذلك لان اسرار العلم على ما هي عليه لا تطابق
ما فيه الجمهور من ظواهر الشرع وطريق معرفة العلم التعلم من يتوجه اخذ الاعتقاد
والعمل ليس الا صوف اهل البيت عليهم السلام وتعلم اما ذهبوا من الاصول المتفرعة
عنهم لانهم خلفاء النبي صلى الله عليه وآله ومهابط الوحي وخزنة العلم والاسخون فيه واهل الذكر
الذين امرنا الله بسؤالهم واولوا الامر الذين امرنا بطاعتهم وقد صعوا ذري
ما حققوا بما قدام العبودة والولاية ونوروا طبقات اعلام النفوس بالهداية
وسائر العلماء والحكماء انما استضاءوا بانوارهم بعد الانبياء والاوصياء انما

نقل كلام صاحب الوافي في الاصل الكتاب الوافي بتفصيله
مقدمة مهمة
العلوم الدينية قسمان
ولهذا صح
امتحن الله
طريق معرفة العلم
امرنا

اقتدوا في عالم الارواح بانوارهم فاكملهم النبي جلة الاصطفا لما شاهدوا
منه الوفا وروح القدس يوحي خيال الصفا غزة ذاق من حدائقهم الباكورة فهم
منار الهدى والوفا والتقى والحجى على الملا الدنيا خزائن سر الوحي والتنزيل
ومعادن جواهر العلم والتاويل الامناء على الخلق والكلمة وفاتيح الرحم
ومصابيح الامم طهرهم الله عن الرجس تطهيرا وصلى عليهم وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله حامدا على نعمه الجمة التي منها ما يسر لي جمعه من مآثر ائمتنا اليوم منها في هذا
الكتاب بتوفيق الله وتاييده واما طريقة المتكلمين اهل الحديث والاجتهاد
فهي شاذة لم تكن مصحة للاعتقاد واساسا لعبادة العباد بل هي كما يشتهي
القلب ويعتقد عند الله سبحانه غاية الابعاد وتربوبه التيه والسلوك ومنزلة
الملاحدة لا يتلقى عن احد رجلين اما محققا صاحب كشف ويقين او مقلدا
صاحب تلقين وتقليد يقين واما الثالث فهالك وهو الضلال بعينه الذي
يزعم انه يحق بالباطل ويحمل الكتاب والسنة على رايه ويتصرف فيهما بعقله كما يريد
في وصفه وذمه الاخبار عن الائمة الاطهار ويستشف على بعضها وقد قالوا
على الركن غامدا ومستقلا ولا تمل الثالث فتهلك قالوا ايفهم كنه الامر ويشفينا
المتعلمون وسائر الناس غشاء وانا رخص في التكلم لدفع شبه المعاندين ورد
الجاحدين وقد ورد لنا ائمة اكبر نفعه واول ازاحة شك الى ان استنباط الاحكام
بالراي والتخمين في هذه الائمة الضلال حقا لله ثم شهرته ذلك عند العامة
ثم جريه على منهج الهوى في مناظرة القوة الغاضبة بجهالة وجهالة وكن نفس عليك
بناهم بالحق تنبيها انه لما افتتن الناس بعد وفاة رسول الله فعرقوا في الجور
وهلكوا انوط فاني المحن الاثر زمنه محمد صلى الله وبقيته اهل البيت عليهم السلام كما
وبالتمسك بالثقلين نجا من تمسكهم ان جرى بينهم وصانوا وتينهم كما شبه الله
عز وجل بهم رموق الذي يعيه هذه الامة وابقى بانقاذ نوحهم سفينة فانها النبيين لم
يوم الفتنة فنجت امامها بعد امام وخلف سفينة بهم بعد سلف فكان لا نزال الطائفة
قد احدثوا في القضايا والاحكام اشياء كثيرة بالرايهم وعقولهم وجنايته وقاستهم
احكامهم باحكام الله ولم تتبعوا ابناءهم ما اتاهم الله والكتوا عما سكت الله بل
حملوا الله شركاء حكموا الحكم فتنبه عليه الحكم بل الله الحكم جميعا والله يرحمون ويعيرهم
الله بما كانوا يعلمون ثم لما كثرت تصانيف الخلق بناء في ذلك وتكلموا في اصول

منهاج

منهاج صحيح

على مع الحق

بجار وعمر فيه

كتبا

على الخلق

بيان علة ظهور طريقة
اوجبها في فرقة
الامامية

يحفظونها كما يتحفونها ويباهون في نقلها وتصحيحها وردها وقبولها وتخريج
صوابها وسقيمها حتى ترى احدهم لا يستحي ان يقول بالاوثق به ولا انهاك
ذلك في كتبه الا مقرونا بالتضعيف ومشفوعا بالتزييف طاعنا فيه بكل ما يرد
وليطعن كما يحلو له فانه غير خاف على من تتبع كتب الرجال وتفرق منها الاحوال كما قالوا
يعتمد على الخبر الذي كان ناقله مختصرا في المتون او مجهولا فلا قرينة معه تدل على صحته
المدلول ويتونه خبر الواحد الذي لا يوجب علما ولا عملا وكما قالوا لا يعتقد من في بيته من
تفاصيل الاصول الدينية ولا يعلم من بيته من غير الاحكام الشرعية الا بالتفصيل
المسموعة عن ائمتهم عليهم السلام وليوبخه ثقة او وسائط ثقات وكما قالوا ما مر من ذلك
من قدماء ائمتنا عليهم السلام ولا يتسنى من غير من يتمسك بحبل الله المتين الذي هو
وتحصيل الحق باستفاضة الاصول المخترعات الذي يتسنى بالاجتهاد دون الاتباع الثقات
اراء الناس الذين يتسنى الاجتهاد كما يفعل ذلك كل الجمهور من العامة وكما نوا ممنوعين
عن ذلك كله من جهتهم عليهم السلام ومن جهة صاحب الشرع بالايات الصريحة والاخبار الصحيحة
وكان المنع من ذلك كله معروفا من مذاهبهم مشهورا عنهم حتى بين مخالفيهم كما صرح به
طائفة من اكابرهم ثم لما انقضت مدة ظهور الائمة المعصومين عليهم السلام وانقطعت
الاقرآء بينهم وبين شيعتهم وطالت الغيبة واشتدت الفترة وامتدت فترة الطلب
وخالطت الشيعة في فهم الحق من صغيرهم بكبيرهم اذ كانت هي المتعارفة بتعليمها
في المدارس والمساجد وغيرها لان المكون وارباب الدور كانوا منهم والناس انما كانوا يدورون
مع المكون وارباب الدور فعاشرت منهم في مدارسة العلوم الدينية وطالعوا منهم
التي صنفوها في اصول العقد التي دونوها لتسهيل اجتهادهم التي عليها مدار احكامهم
فاستحسنوا بعضا وتهجينوا بعضا اذ هم ذلك الذي صنفوا في ذلك العلم ابراما ونقضا
وتكلموا فيما تكلم العامة فيه من الكشاء التي لم يات بها الرسول ولا الائمة المعصومون
صلوات الله عليهم وكثروا بها المسائل وليتسوا على الناس طرق الدلائل وكانت العامة
قد احدثوا في القضايا والاحكام اشياء كثيرة بالرايهم وعقولهم وجنايته وقاستهم
احكامهم باحكام الله ولم تتبعوا ابناءهم ما اتاهم الله والكتوا عما سكت الله بل
حملوا الله شركاء حكموا الحكم فتنبه عليه الحكم بل الله الحكم جميعا والله يرحمون ويعيرهم
الله بما كانوا يعلمون ثم لما كثرت تصانيف الخلق بناء في ذلك وتكلموا في اصول

في اصول العقد

اللغة ورموزه باصطلاحات العامة اشتهت اصول الطائفتين واصطلاحاتهم
بعضها ببعض وانجذب كل الى الذي الامر على طائفة منهم حتى زعموا جواز الاجتهاد
والحكم بالراي ووضع القواعد والضوابط لذلك وتاويل الكتاب بالتظني
والتراءي والاخذ بالاقرب الى الاراء وتاييد ذلك عندهم بامور اخر هي ما ارآوه لا اخلد
في ظواهر الايات والاخبار التي لا تطابق الا بتاويل بعضها بل بعضها بل بعض لا بعض ذلك
نوع من الاجتهاد المتداول فيه وضع الاصول والضوابط والقانون ما اراوه
من كثرة الوقائع التي لا نص فيها في مسيس الحوجة اليها والثالث ما اراوه
راوه من اشتباه بعض الاحكام وما فيه من الابهام الذي لا يكشف ولا يتعين الا
بتحصيل الظن فيه بالترجيح وهو غير الاجتهاد فانهم اولوا الايات والاخبار الواردة
في المنع من الاجتهاد والعمل بالراي بخصوصها بالقياس والاقتراح ونحوهما من الاصول
التي تختص بها العامة والواردة في النهي عنها وبالتاويلات ومتابعة الظن
بخصوصها ما صور الدين والواردة في ذم الاخذ بما تفاوت الاراء بخصوصها ما الاراء
الخالية عن قول المعصوم لما ثبت عندهم ان الزمان لا يخلو من امام معصوم فصار ذلك
كله سببا لكثرة الاختلاف بينهم نعم المسائل قد تزايدت لبعد زمانها وانتشار دايرته
بعدا واعصارا حتى انهى الى الف مسالة يختلفون في المسالة الواحدة على عشرين قولا
او ثلثين او ازيد بل ربما لم تقع مسالة وعنها لم يختلفوا فيها او في
بعض متعلقاتها وذلك لان الاراء لا تكاد تتوافق حول نظير فلا تنطبق
والاقيام تتشاكس ووجوه الاجتهاد تتقاسم يشد التشكيك ويتفرق اليه
الشكيك فيشبه بالقوم من بين منهم ويد خالفت في جملتهم من بعد ان عمهم فطفت
العقدة في غمار الاراء لم يدر واصبحوا في لجج اقاويل يغرقون بتشتيت لبث شعر
كيف ذهب منهم ما تحار عقد هذه المشكلات غير ضمائرهم كيف خفي عليهم
ما تتعلق به اصول هذه التهمات من سرائرهم الم يسمعوا حديث الثقلين المشهور
المستفيض المتفق عليه بين العامة والخاصة المقتضي للانتهاء الاحكام في بعض
الاحكام والامور الامور ثلثة بين رشده وبين غيه وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله
وملاك هذه التهم ايهام بعض الاحكام حكما ومصالحها مع ان ذلك الحكم ما كان يخرج
بشرف ولعل ما لا يوقف منها يكون اكثر مما لا يجتهد ولا يفضي من ذلك لتقارب الشبه

وتاييد العمل بقواعد الاجتهاد واصول الفقه عليه في جملة امور مشكلة

على الخصوص

لان الاجتهاد

بيان حل شبهات الطائفة المتاخرين وغيرهم من المتكلمين

بعده لزم تزديد كلما مر زادت وزادت حيرتهم انهم خلصوا منها بجهادهم
كلما بدا معضل فيها بازدياد رزعموا انهم هدوا بالتظني الى التفنن كلا بل
اتسلبت باق ومالهم آخر واق اولم يدبروا قول الله عز وجل افلا الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا
الله والراسخون في العلم اما طمع ازلهم الى المراد بالراسخين في العلم الائمة عليهم
السلام اغفلوا عن الاحاديث المصرحة بكيفية الترجيح بين الروايات عند
تعارضها واثبات التخيير في العمل عند عدم جوازه وانه يوخذ بخبر الاوثق وما
للزاراوفق او عن الاكثر المحالفين الله واسوء ثم التخيير على وجه التسليم المطلق
او ما يلفهم وملفقا بانها اخذ من باب التسليم وسعك او حتى يعلم الفرق الفصل
عما انا بيانه في الحديث المرجع عنه عند حضوره والمحفوظ في صدور الثقات
او المثبت في دفاترهم عنه مجيبته ولا عند خلل الضم الاراء معه اتفقوا او اختلفوا
نعم قد يجوز ان الحديث انما اتفقت الطائفة المحقة على تعليله والعمل بمضمونه كيف
شهرته عندهم وفيما بينهم ويبقى ذلك الحديث بالمجمع عليه كما ورد في كلام ابن عبد الله عمر
في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة فذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان
المجمع عليه لا ريب فيه وهذا معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عنه قولا
الشيعة لانه قلما نهم تركوا المتشابه على عالم غير تعرض فيه وحكموا عما سكت الله
عنه وانهوا ما انهم الله عنه وجعلوا الاحكام ثلثة واحالوا المتشابه ورددوا
علم ذلك الى الله ورسوله وميزوا في المتعارض وحكموا في المتناقض بكل ورد من ذلك كله
النصوص عن الائمة المعصومين لاجتمعت اقوالهم واتفقت كلمتهم وتعالوا كما فوا فيها
متواتفين والاحاديث ائمة ناقلين للاحكام متاكيين وعن الكذب متحرزا كلين
ولكان كلا جاء خلف دخوا السلف لاكلما دخلت سهم امة لعنت اختها يصلفهم
ولكان كل امر بعهم بالقران والحديث منتظما وعن الاراء ساكتا ولوانهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وليت شعري ما حملهم على الترك الجميل
الذي يدلهم اليه ائمة الهدى واخذوا سبيلا شتى واتبعوا الاراء والاهواء كلا
بل يظهر للبرية ويزدوج الاخرى ما الذي حمل عقلاءهم على تقليدهم في الاراء دون
تقليد الائمة عليهم السلام على الطريقة المثلى لعمري ان سنة ماضية ضرب الله مثلا

بيان ان الاولى الصحيح من الروايات هو المختار عند الطائفة

بيان معنى الاجماع على طريقة اهل الحق

رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم
لا يعلمون وقد اشبعنا الكلام في تحقيق هذه الكلمات وتشييدها بالآيات والآثار
في كتابنا الموسوم بسفينة النجاة والحمد لله وحده توفيقه قد اصطلح متأخروا
فقهائنا على تنويع الحديث المعتبر الى صحيح وحسن وموثق فان كان جميع سلسلة
سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق سموه صحيحا او اماميين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي سموه حسنا او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل
سموه موثقا واول من اصطلح على ذلك وسلك هذا المسلك العلامة الحلي رحمه الله
وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس
كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي
الاعتماد عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه كوجوده في كثير من الاصول
الاربعمائة المشهورة المتداولة بينهم التي نقلوها عن مشائخهم بطرقهم المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم وكتكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة و
اسانيد عديدة معتبرة وكوجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين
اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم
كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم كعمار
الساباطي ونظرائه وككونه مندرجا في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة عليهم السلام
فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وككتابي يونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام وككونه ماخوذا من احد الكتب
التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الامامية
ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب
القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى صاحبا كتابي الكافي والفقيه على متعارف
المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكما بصحة جميع ما اورداه
في كتابيهما من الاحاديث وان لم يكن كثير منه صحيحا على مصطلح المتأخرين قال
صاحب الكافي في اول كتابه في جواب من التمس منه التصنيف وقلت انك تحب
ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علوم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه
المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عم

في الاصول الاصلية غير بعض من المصنفات م

والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله وسنة نبيه ص الى ان قال
وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت وقال
صاحب الفقيه في اوله انه لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال
صاحب التهذيب في كتاب العدة ان ما اورده في كتابي الاخبار انما آخذه من الاصول
المعتمد عليها وقد سلك على ذلك المنوال كثير من علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض
الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق
بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما
يصح عنهم بل المتأخرون ربما يسلكون طريقة القدماء فيصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم بل يصفون مراسيل هؤلاء ومقاطيعهم ومرافيعهم
ومسانيدهم الى الضعفاء والمجاهيل بالصحة لذلك وعلى هذا جرى العلامة والشهيد
في مواضع من كتبهما مع انهما الاصل في هذا الاصطلاح الجديد وربما يعلل الباعث لهم
على العدول عن طريقة القدماء طول المدة واندراس بعض الاصول المعتمدة واشتباه
المتكررة وعدم امكانهم الجري على اثر القدماء في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه
وهذا الذي صح عندهم اصطلاح لا يغني عنه شيئا مع ان مدار الاحكام الشرعية اليوم
على هذه الاصول الاربعة وهي المشهود عليها بالصحة من مصنفيها ولا مدخل لما ذكر
في ذلك فان كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم
وشهادة امثالهم في الجرح والتعديل ايضا واي فرق بين الامرين وبعد فاي
مدخل لفساد العقيدة حديث المرء اذا كان ثقة في مذهبه وان نافاه
للممدوحية بفضيلة ما مع المسامحة في نقل الحديث والنص فان كثيرا من الرواة
المعتنين بشانهم الذين هم مشايخ لمشايخنا المشاهير الذين يكثرون الرواية
عنهم لم يسموا ابدا مذكورين في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ويلزم على هذا الاصطلاح
ان يعد حديثهم في الضعيف مع ان اصحاب هذا الاصطلاح لا يرضون بذلك وذلك
مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي هو من مشايخ شيخنا المفيد والواسطة بينه وبين ابيه

والتباس الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة م

في صدق م

[illegible]

والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن خالد البرقي وهو من مشايخ الثقة الصدوق
ويروي عنه كثيرا وهو الواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن سعيد
ابن الذي هو من مشايخ محمد بن الحسن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد ومثل
ابن ابي عمير الجليد وهو من مشايخ الثلثة والنجاشي والواسطة بينه وبين النجاشي محمد
ابن الوليد ومثل ابرهيم بن هاشم القمي الذي اكثر اصحابنا الكافي الرواية عنه بلا واسطة
وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم ثم لا عبرة بذكر ابن الغضائري اياه في الضعفاء
وبشر انفرادها باخراجات قد يناقضات واستثناءات لانكاد تقع بانفس الا لمن
كالا كثير على الخبير بل لا قول الا وقوف على طريقة القدماء وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح
المحدث راشد وفقها والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان قلت ما وجه
على طريقة القدماء فاستخلاص الاشتراك بينها فلعلها الذي يحصل للخاص اذا راجع القرائن
المتفوس على الشيخ في فهم ونحن لكم على ذلك كما ستقف عليه في الاحاديث الواردة في الترجيح
بعقولهم عليهم السلام فاذكر بها عدلها واورعها واصدقها في الحديث وهو احد وجوه الترجيح
المنصوص عليها وبهذا يعلم ان ذكر الاسانيد في هذا الكتاب انتهى كلامه

اقول في نظر القول ببطلان الاجتهاد والوجه جواز الرجوع في مكة الشرفة والمدينة ونحوها
كما يدل عليه ما ورد عن الرضا عليه السلام في جواز الرجوع الى الفقهاء في البلدان
والعنوان ذكر السائل وحققوا السائل وقد رايت منهم جماعة يثنون عليه ويركنون في المذهب
اليه حتى لعبرة بمن ليس من اهل الاجتهاد وفهم غير كاف ويرد عليه ما ورد عن ائمتنا
عليهم السلام من النهي عن الاخذ بقول الملك ونحوه بقوله هذا وقد ذكر بعض المحققين
فكفرة وكانت فاتحة رجمه الله عكا سنة ست وثلثين والف وقد ارخه بعضهم بقوله الحسين
زينها بالدر الفاخر والدر سبعة وستين الواو درهو الصحيح لان غير عشرا ان توفي في باقي
ثالث في السنة المذكورة ودفن بمكة ودفن برباط التقوى تاريخ وفاته بالحساب الجمل
قال ابن بابويه رحمه الله في كتاب الخصال ما لفظه قال مصنف هذا الكتاب مذهبي في
الشيعة واعتقادي فيهم ان اول درجاتهم الغلو وآخرها التقصير وليس منا من لم يقر
بما نقول في درجات الغلو ولا يتجاوز فينا ما نقول في درجات التقصير ولا يرى
ذلك موافقة للكتاب وفي معنى الغلو ما ذهب اليه مشايخنا من ان الائمة عليهم السلام
لا يسهون ولا يجري عليهم ما يجري على غيرهم من السهو وان من نسب اليهم السهو
فهو غال في امرهم وقد قال الصادق عليه السلام لزرارة وقد سأله عن السهو الذي
لا يعود فيه الا من حفظ سهوه وقام على تمام الصلاة حتى يسلم فيسجد سجدتي السهو
فقال له زرارة لا حفظ لي عليه فقال عليه السلام اذا لم تحفظ فليس عليك شيء
فقد ثبت بهذا ان السهو لا يكون الا لمن لا يحفظه ولو كان السهو لا يجوز عليهم
لكان الحفظ لا يجوز عليهم ايضا لان الحفظ انما يكون بعد السهو ولكنهم عليهم السلام
علموا ان السهو لا يجوز عليهم فلذلك قالوا لا سهو الا لمن لا يحفظه ولا حفظ
الا لمن سها وقد قال الصادق عليه السلام لا تعود الصلاة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود فمن سها عن شيء منها حتى يحرز صلاته اعاد
ومن حفظ سهوه لم يعد شيئا ولا شيء عليه وقال عليه السلام ليس السهو على
من حفظ انما السهو على من لم يدر ما صلى ولم يحفظ على نفسه فهذا ما ثبت
عن الصادق عليه السلام في السهو وقد قال بعض اصحابنا ان من سها في صلاته
فلم يدر ثلثا صلى او اربعا وكان حافظا لصلاته ذاكرا لها فعليه ان يبني على اربع
ركعات وان كان غير حافظ لصلاته ولا ذاكر لها فعليه ان يبني على الثلث
ركعات لان الشك لا يقع الا على من لا يحفظ ولا يذكر فمن نسب الى الائمة
عليهم السلام ما يجوز عليه السهو فهو غال في امرهم ومن نسب اليهم ما يجوز
عليه السهو ثم لم يجعل ذلك السهو لمن لا يحفظ سهوه فهو غال في امرهم
ومن نسب اليهم ما يجوز عليه السهو ثم جعل ذلك السهو لمن لا يحفظ سهوه
فهو غال في امرهم ومن نسب اليهم ما يجوز عليه السهو ثم جعل ذلك السهو
لمن لا يحفظ سهوه ثم قال ان الائمة عليهم السلام لا يسهون فهو غال في امرهم
ومن نسب اليهم ما يجوز عليه السهو ثم جعل ذلك السهو لمن لا يحفظ سهوه
ثم قال ان الائمة عليهم السلام لا يسهون فهو غال في امرهم ومن نسب اليهم
ما يجوز عليه السهو ثم جعل ذلك السهو لمن لا يحفظ سهوه ثم قال ان الائمة
عليهم السلام لا يسهون فهو غال في امرهم ومن نسب اليهم ما يجوز عليه السهو
ثم جعل ذلك السهو لمن لا يحفظ سهوه ثم قال ان الائمة عليهم السلام لا يسهون
فهو غال في امرهم ومن نسب اليهم ما يجوز عليه السهو ثم جعل ذلك السهو
لمن لا يحفظ سهوه ثم قال ان الائمة عليهم السلام لا يسهون فهو غال في امرهم

هذه العبارة منقولة من خط
مير السيد علي المشهور بسيد
الكبخان ابن مير ذ انظام الدين
احمد الحسيني

وهنا نقل من خط سيد علي خان
المدني

رمضان الكبير ثلثين يوما فهذا حديث شاذ قد طعن نقاد الاثار والشيوخ سنده
وفي جملته في كتاب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هل التي لا يعمل عليها المشهور
وقد صاحب الحدائق في تبويبه كتابه بقوله باب النوادر فترى عنوان الباب ذلك الكتاب بهذا
الذي قلته فلا اقف على وجه في ذلك كله

وقال قدس سره في جواب المسائل الطبرية ما لفظه وقد سئل عما رواه الكليني
في التوحيد من كتاب الكافي في تفسير سأل السائل عن قول موسى ان هي الا فتنتك
ان هو الا تقديرك ياهاشم العقل من عقل الدنيا عن غير لبه صفو الدنيا وكيف
ولم الصوم فقال يا هشام انظر اما تحذر فوق ذلك واخبره فاخبره فقال رسم
وادر مناوحيا لا وسهيا او غير ذلك فقال لم الذي قدر على ذلك كله فهو ذلك كله غير مقدار الله
وهو سواد ناظر فاذكر قادر على ما ذكرت وهذا اصعب الخبر واذا اختلف نقل اللفظ وتقف نقل
من الامام المعصوم عليه السلام فكيف السبيل فهذا المحصل لكون السيد في المجلد الرابع
اعلم انه لا يكاد الا غير ارسا تضمنته الروايات وهذا الذي المذكور ظاهره يقتضي تجويز الجهل
العلم بالضرورة وفساده ونذكره واما الكلفي حرمه الله فقد كتب التوحيد فكم ادرى بهذا الرجل
وضعه وكم اصابنا بسهامه نوكنهم ما نفوا به من جهله وناطلته والاعجب الراجح الذي يكون
هذا اخبره عن صنو قد سكاه

قال رحمه الله صاحب كتاب ايات الاحكام توفي في صفر سنة ثلث وتسعين والتسعمائة في
المشهد المقدس الغروي على ساكنها السلام زين الدين علي بن احمد العاملي الشهير بالشهيد الثاني
قتل رحمه الله بالتشيع في اسطنبول وسنه كست وستين ونعاه الحسن بن زين الدين علي
احمد العاملي مات سنة الف واحد وعشرة عمره على ما ظهر له اربع وخمسون سنة
الكبير ابادر صاحب كتاب الحبل المتين الذي كان من قبل في سكان العتبة
العلية الغروية على ساكنها الصلوة التحية واليوم في جوار ربه الكريم كما كانت وفاته
ثالث في شهر القعدة الحرام سنة ثلث وعشرين والف عملة المنظوم وفي بالمعلوم بجوار السيد
جده الكبير فلك محققة ان سيدنا الاقا السيد مصطفى نجل السيد الحسين بن السيد القريشي
تاريخ وفات يرزا احمد بن محمد معصوم قتيل يوم السبت ١٥ ثاني عشرين شهر
ثم سنة يوم الاحد ثامن عشرين شهر رمضان المبارك سنة ١٠٩٥ باوذكر ابا الكرام المتوفى بكشمير